

(٩١١) فقه (٧٨٦٢) فقه

١٥

الهدم مذسكيا -  
الافضيه الاخيه

هذا المثلث اسمه

عمدة السالك وعدة الناسك

صفحة  
شافعي

على مذهب الاطام الشافعي  
من اوله الى آخره - الافضيه  
يوسف



عنه  
يوسف



Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the previous page, mentioning names and dates.

والتجسس فالظهور هو الطاهر في نفسه والمطهر لغيره والظاهر  
هو الطاهر في نفسه ولا يطهر غير والتجسس غيرهما فلا يجوز  
رفع حدث ولا ازاله التجسس الا بالماء المطلق وهو الظهور على  
اي صفة كان من اصل الخلقة وبكره المستمر في البلاد الحارة  
والاواني المنطبعة وهي ما يظرف بالمطارق الا الذهب  
والفضة وتنزل بالتبريد في الاصح واذا تغير الماء تغير  
الحدث

17

Handwritten text in Devanagari script, likely a continuation of the previous page, containing names and dates.



**فصل** تحل الظهارة من كل اناء طاهر الا الذهب والفضة  
والمطلبي باحدهما بحيث يتحصل منه شيء بالتأمر فيحرر  
استعماله علي الرجال والنساء في الظهارة والاكل والشرب  
وغير ذلك وكذا اقتناؤه بلا استعمال حتي الهين من الفضة  
والمصنوع بالذهب حرام مطلقا وقيل كالفضة وبالفضة ان كانت  
بغير اناء

100

بالحق العتيق ويؤيد الميراث ودم الخيض فان بقي اللون وصدق او لم يصدق وكذا ما ظهر من كونه من كونه  
تبيين الاجتهاد شرط على بعضها ما لا قول ان تبايد باصل الحال فلا يجزئها فيما اذا لم يثبت ببول كما تقدم الثاني ان يقع  
الشبهة في متعدد فلو نجس احد كية او احد يدي يدين والشكل فلا كما سابقا في شرط الصلوة  
او نجوس كل وذل وتبرك فلا وذل ونجس نجس بمجرد الملاقات  
وان لم يتغير الا ان يقع فيه نجس لا يريه البصر او مسه  
لا ذكر لها نيل كذا باب ونحوه فلا يضرب وسواء كان الجماري  
الركن فان كونه القليل النجس فبلغ فلتين ولا تغير طهر  
والمراد بالتغير بالظاهر او بالنجس اما اللون او الطعم او الرائحة  
**فصل** ويندب تغذية الاناء فان وقع في احدى الانية  
نجس واشتبه بغيره توضاء باحد هما بالاجتهاد ويظهر علامة  
سواء قد ر علي طاهر يقيين ام لا فان تحير ارفقا ويتجسم  
بلا اعادة والاعمي يجتهد فان تحير فلد ولو اشتبه  
طهور بغيره وترد توضاء بكل واحد مرة او يقول ارفقا ويتيمم  
**فصل** تحل الظهارة من كل اناء طاهر الا الذهب والفضة  
والمطلق باحد هما بحيث يحصل منه شئ بالتأثير في حر  
استعماله علي الرجال والنساء في الظهارة والاكل والشرب  
وغير ذلك وكذا اقتناء بلا استعمال حتي الخيل من الفضة  
والمصنوع بالذهب حرام مطلقا وقيل كالفضة والفضة الزائدة  
بغير الحاجة او صغيرة الزينة او كبيرة  
يعمل بالحاجة



تعميما بحتاء ويجزم علي الرجل الاحتاجه ويكره نف الثيب  
**باب الوضوء** فروضه ستة النية عند غسل الوجه وغسل الوجه وغسل  
 اليدين الي المرفقين ومسح القليل من الرأس وغسل الرجلين الي  
 الكعبين والترتيب علي ما ذكرناه وسننه ما عد ذلك فينوي  
 المتوضي رفع الحدث او الطهارة للصلاة او لا يباح  
 بالطهارة كمن مسح وغيره الا المستحاضة وفريه سائر البول  
 فينوي استحالة الصلاة وشرط النية ان يستحضرها القلب  
 وان تقرر بغسل اول جزء من الوجه ويندب ان يتلفظ بها  
 وان تكون من اول الوضوء ويجب استحبابها الي غسل الوجه  
 قال اقتصر علي النية عند غسل الوجه كفي لكن لا يباب عليه ما قبله  
 من مضضة واستنشاق وغسل كف ويندب ان يستعي الله تعالى  
 ويغسل كفين ثلثا فان ترك التسمية عمدا او سهوا لا يفي انما يكره  
 فان شك في نجاسته يكره غسما في دون القلتين قبل غسل  
 ثلثا ثم يستاك ويتمضمض ويستنشق ثلثا ثلثا غفرا  
 فيتمضمض من غرفة ثم يستنشق ثم يتمضمض من اخرى ثم يستنشق

فيتمضمض من غرفة ثم يستنشق ثم يتمضمض من اخرى ثم يستنشق  
 فيتمضمض من غرفة ثم يستنشق ثم يتمضمض من اخرى ثم يستنشق  
 فيتمضمض من غرفة ثم يستنشق ثم يتمضمض من اخرى ثم يستنشق

المغضب بالخفاء في اليدين  
 والرجلين

من مضمض ومكحوا فلا يكره

فيتمضمض من غرفة ثم يستنشق ثم يتمضمض من اخرى ثم يستنشق

ثم يتمضمض من الثالثة ثم يستنشق ويستأنفها الا ان يكون  
 صائما فيرقيق ثم يغسل وجهه ثلثا وهو من منابت شعر الرأس  
 في العادة الي الذقن طول الاذن الي العين فانه الوجه فله  
 موضع الغم وهو ما تحت الشعر الذي عقر الجبهة او بعضها  
 ويجب غسل شعور الوجه كلها ظاهرها وباطنها والبشرة كحشا  
 خفيفة كانت او كثيفة كالحاجب والشارب والعنقفة  
 والهدب والعبدلر وشعر الخد الا اللحية والعارضين فانه  
 يجب غسل ظاهرها وباطنها عند الخفة وظاهرهما  
 فقط عند الكثافة لكن يندب التخليل حينئذ ويجب افاضة  
 الماء علي ظاهر التانزل من اللحية عن الذقن ويجب غسل جزء  
 من الرأس وسائر ما يحيط بالوجه ليتحقق كماله ويخلل لحيته  
 من اسفلها بماء جدد ثم يغسل يديه مع مرفقيه ثلثا فان قطعت  
 من الساعد وجب غسل الباقي او من مفصل المرفق لزم غسل الرأس  
 العضد او من العضد ندب غسل باقيه ثم مسح راسه فيبداء  
 ثم يجمع مقدم راسه فيذهب بيده الي قفاه ثم يرد راسها الي المكان

ثم يجمع مقدم راسه فيذهب بيده الي قفاه ثم يرد راسها الي المكان  
 ثم يجمع مقدم راسه فيذهب بيده الي قفاه ثم يرد راسها الي المكان

انما يكره ان يغسل من غير ان يغسل  
 فانه اذا اغسل من غير ان يغسل

والغسل ما يغسل من غير ان يغسل  
 والغسل ما يغسل من غير ان يغسل  
 والغسل ما يغسل من غير ان يغسل



الذي بدأ منه يفعل ذلك

الذي بدأ منه يفعل ذلك ثلثا فان كان افرغ او كما خلقه ولم  
ينبت شعرة او طويلا مضغورا لم يندب الترتيل فلو وضع يده  
بلامت بحيث يملأ ما يطابق عليه الاسم ولو بعض شعرة لم يخرج  
بالمست من حد الرأس او فطر ولم يملأ او غسله كفي فان شق  
نزع عمامته كمل عليها بعد مسح ما يجب ثم مسح اذنيه  
ظهره او بطنه بما وجد يد ثم مسح صماخيه ايضا بما وجد يد  
ثلاثا فيدخل خنصره فيها ثم يغسل رجليه مع كعبيه ثلثا  
فلو شق في ثلثك عضوا اخذ بالاقبل فيكتمل ثلثا يقينا ويقدم  
اليمنى في غسل يد ورجل لا كف وخد واذن فيطهرها دفعة  
ويطيل الغرة بان يغسل مع وجهه من رأسه وعنقه زائلا  
على الفرض والتجيد بان يغسل فوق مرقبيه وكعبيه وغائبه  
استيعاب العضد والساق ويروى الى الاعضاء استحبنا فان  
فرق ولو طويلا صح غير تجد يد نية ويقول بعد فراغه اشهد  
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله  
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني فاعلا

الصالحين

الصالحين وللأعضاء اذعية يقال عند هذا الاصل لها **ادابه**  
استقبال القبلة ولا يتكلم لغیر حاجة ويبدأ بالي وجهه ولا  
يلطمه بالماء فان صب عليه غيره بدأ بمرفقيه وكعبيه وان  
صب عليه نفسه بدأ باصابعها وينعقد ما في عينيها وعقبه  
وخوفا مما يخاف اغفاله سيما في السائر ويحرك خاتم يده خل الماء  
تحتة ويخلل اصابع رجليه بخنصر يده اليسرى ويدو بخنصر رجليه  
اليمنى من اسفل الى خنصر اليسرى ويكره ان يغسل غيره اعضاءه  
الا بعد مر وتقد يمسارها والاسراف في الماء ويندب ان لا ينقص  
ماء الوضوء عن مد وهو مطلقا وثلث بغل دي ولا ينقص ما في  
الغسل عن صاخر ولا ينشف اعضاءه ولا ينفض يديه وسكا  
يستعين باحد يصب عليه ولا يمسح التربة ولو كان تحت اظفارها  
وسح يمسح وصول الماء بفتح الوضوء ولو شك في اثناء الوضوء في غسل  
عضو لم يمسح غسله مع ما بعده او بعد فراغه لم يلزمه شيء ويندب  
تجديد الوضوء لمن صلى به فرضا او فله ويندب الوضوء للجنب  
يريد كلا وشرا او نوما وجماعا اخر **باب مع الحنف** يجوز المسح على الخفين

مطلوب

عن غسل الوضوء لكونه يدا  
عن غسل الوضوء لكونه يدا  
عن غسل الوضوء لكونه يدا



[illegible]







قال السجستاني رحمه الله تعالى في كتابه في بيان ما لا يجوز من افعال الجوارح  
في كتابه في بيان ما لا يجوز من افعال الجوارح

لكن يتقمان قدر ويجوز تشده وغيره من كتب العلم  
باب آداب قضاء الحاجة  
ويخرج ما فيه من ذكر الله تعالى ورسوله وكل اسم معظم وان دخل بالحائمه  
صنع كفة عليه ويحيى ارجاء الاستنجاء ويقول عند الدخول غود  
باسمك يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام

باب آداب قضاء الحاجة  
يندب لمريد الخلاء ان يتنقل ويستتر راسه  
ويخرج ما فيه من ذكر الله تعالى ورسوله وكل اسم معظم وان دخل بالحائمه  
صنع كفة عليه ويحيى ارجاء الاستنجاء ويقول عند الدخول غود  
باسمك يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام

لجلوس على يساره ولا يطيل ولا يتكلم فاذا انقطع البول  
منه يساره من دبره الى راس ذكره ويستره بلطف ثلثا ولا  
يبول في حجر وموضع صلب ومهت ربح ومورد ومتحدث  
القاس وطريق وتحت شجرة منمرة وعند قبر وفي ماء راكد و  
قليل جار ومستقبل الشمس والقمر وبسبب المقدس ومستدبره  
ان اخاف ترشيشا ولا ينتقل في المراحض وبعد في الصحراء

باب آداب قضاء الحاجة  
يندب لمريد الخلاء ان يتنقل ويستتر راسه  
ويخرج ما فيه من ذكر الله تعالى ورسوله وكل اسم معظم وان دخل بالحائمه  
صنع كفة عليه ويحيى ارجاء الاستنجاء ويقول عند الدخول غود  
باسمك يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام

باب آداب قضاء الحاجة  
يندب لمريد الخلاء ان يتنقل ويستتر راسه  
ويخرج ما فيه من ذكر الله تعالى ورسوله وكل اسم معظم وان دخل بالحائمه  
صنع كفة عليه ويحيى ارجاء الاستنجاء ويقول عند الدخول غود  
باسمك يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام

ويحرم البول على مطعومة وعظم ومعظم وقبر ومسجد ولو في  
اناء ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول او غائط في الصحراء

باب آداب قضاء الحاجة  
يندب لمريد الخلاء ان يتنقل ويستتر راسه  
ويخرج ما فيه من ذكر الله تعالى ورسوله وكل اسم معظم وان دخل بالحائمه  
صنع كفة عليه ويحيى ارجاء الاستنجاء ويقول عند الدخول غود  
باسمك يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام

باب آداب قضاء الحاجة  
يندب لمريد الخلاء ان يتنقل ويستتر راسه  
ويخرج ما فيه من ذكر الله تعالى ورسوله وكل اسم معظم وان دخل بالحائمه  
صنع كفة عليه ويحيى ارجاء الاستنجاء ويقول عند الدخول غود  
باسمك يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام

باب آداب قضاء الحاجة  
يندب لمريد الخلاء ان يتنقل ويستتر راسه  
ويخرج ما فيه من ذكر الله تعالى ورسوله وكل اسم معظم وان دخل بالحائمه  
صنع كفة عليه ويحيى ارجاء الاستنجاء ويقول عند الدخول غود  
باسمك يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام

باب آداب قضاء الحاجة  
يندب لمريد الخلاء ان يتنقل ويستتر راسه  
ويخرج ما فيه من ذكر الله تعالى ورسوله وكل اسم معظم وان دخل بالحائمه  
صنع كفة عليه ويحيى ارجاء الاستنجاء ويقول عند الدخول غود  
باسمك يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام



ولو كان له ذكران يسير باصداها وجب الغسل بالاجرة ولا يتعلق بالانحراف حكمه فان بالجماع على شرا فهو صليان

مسحات اما بثلاثة اجزاء وبجحر له ثلثة احرف وان انقرب بدونها فان لم ينق الثلثة وجب انقائه وتندب ايتار ويندب ان يتبدل عصبه بالاول من مقدم الصفحة الاولى اليمنى ويؤخره الى موضع ابتداءه ثم يعكس بالثاني ثم الثالث على الصفتين والمسرة به ويجب وضعه او لا بموضع طاهر ثم يمسح ويكره الاستنجاء به يمنة

فليأخذ الجنب يمينه والذكر يسار له ويحركها والافضل تقديم الاستنجاء على الوضوء فان اخره عنه صح او عن التيمم فلا باب **الفصل** يجب الغسل على الرجل من خروجه من منزله الى الجحفة في اي فرج كان قبلا او دبره ذكر كان او انثى ولو بعيمته ووجوه صغيرا في صغيرة ويجب على المرأة من خروجه من منزله او من ابيها ومن ذكر دخل قبلها او دبرها ولو اشل او من صبي او بيمته ومن الحيض والنفاس وخروج الولد جافا وانما يتعلق بتغييره جميع الحشفة ولوراي شخص منيا في ثوبه او فراش ينام فيه مع من يمكن كونه منه ندب لها الغسل ولا يجب ولا يجوز ان يقتدي احد بها بالآخر وان لم ينم فيه غيره لزمه الغسل

ولو كان له ذكران يسير باصداها وجب الغسل بالاجرة ولا يتعلق بالانحراف حكمه فان بالجماع على شرا فهو صليان  
مسحات اما بثلاثة اجزاء وبجحر له ثلثة احرف وان انقرب بدونها فان لم ينق الثلثة وجب انقائه وتندب ايتار ويندب ان يتبدل عصبه بالاول من مقدم الصفحة الاولى اليمنى ويؤخره الى موضع ابتداءه ثم يعكس بالثاني ثم الثالث على الصفتين والمسرة به ويجب وضعه او لا بموضع طاهر ثم يمسح ويكره الاستنجاء به يمنة  
فليأخذ الجنب يمينه والذكر يسار له ويحركها والافضل تقديم الاستنجاء على الوضوء فان اخره عنه صح او عن التيمم فلا باب  
الفصل يجب الغسل على الرجل من خروجه من منزله الى الجحفة في اي فرج كان قبلا او دبره ذكر كان او انثى ولو بعيمته ووجوه صغيرا في صغيرة ويجب على المرأة من خروجه من منزله او من ابيها ومن ذكر دخل قبلها او دبرها ولو اشل او من صبي او بيمته ومن الحيض والنفاس وخروج الولد جافا وانما يتعلق بتغييره جميع الحشفة ولوراي شخص منيا في ثوبه او فراش ينام فيه مع من يمكن كونه منه ندب لها الغسل ولا يجب ولا يجوز ان يقتدي احد بها بالآخر وان لم ينم فيه غيره لزمه الغسل

ان يقتدي احد بها بالآخر وان لم ينم فيه غيره لزمه الغسل

قال الماوردي اذا كان المني باطن الثوب لزم الغسل فاذا كان في ظاهره فلا غسل عليه لاحتمال اصابته من غيرته ولو اصابته باشتغال المني ونزولها فاسك ذكره فلم يخرج منه شيء في الحال ولا على خروجه بعده فلا غسل عليه

وتجب اعادة كل صلوة لا يحتمل حدوث المني بعد ما لكن يندب اعادة ما امكن كونه بعد ولو جومعت في قبلها فاغتسلت ثم خرج منه مني لم يلزمها غسل اخر بشرطين احدهما ان تكون ذات شهوة لا صغيرة الثاني ان تكون قضت شهوة لا نائمة ومكرهة ولو بعث المني بتدقيق اولاده او طلع اذا كان رطبا او بياضا بيضا اذا كان جافا لم يوجب غسلها واحدا كان منيا موحيا للغسل ومتى فقدت كل ما لم يكن منيا ولا يشبه ط البياض والخضرة في مني الرجل ولا الصفرة والزرقة في مني المرأة ولا غسل في مذي وهو ابيض رقيق لزج يخرج بلا شهوة عند الملاءمة ولا في ودي وهو ابيض كد تخين يخرج عقب البول فان شكل هل خارج مني او مذي تخين ان شاء جعله منيا وغسل فقط وان شاء جعله منيا وغسل ما اصاب بدنه وثوبه منه وقوصا ولا يغتسل والافضل ان يفعل جميع ذلك ويحرم بالجناية ما حرم بلحدث وكذا البث في المسجد وقراءة القرآن ولو بعض اية ويباح اذكاره لا يقصد قرآن فان قصد القرآن عصي او الذكر

ان يقتدي احد بها بالآخر وان لم ينم فيه غيره لزمه الغسل

قال الماوردي اذا كان المني باطن الثوب لزم الغسل فاذا كان في ظاهره فلا غسل عليه لاحتمال اصابته من غيرته ولو اصابته باشتغال المني ونزولها فاسك ذكره فلم يخرج منه شيء في الحال ولا على خروجه بعده فلا غسل عليه  
وتجب اعادة كل صلوة لا يحتمل حدوث المني بعد ما لكن يندب اعادة ما امكن كونه بعد ولو جومعت في قبلها فاغتسلت ثم خرج منه مني لم يلزمها غسل اخر بشرطين احدهما ان تكون ذات شهوة لا صغيرة الثاني ان تكون قضت شهوة لا نائمة ومكرهة ولو بعث المني بتدقيق اولاده او طلع اذا كان رطبا او بياضا بيضا اذا كان جافا لم يوجب غسلها واحدا كان منيا موحيا للغسل ومتى فقدت كل ما لم يكن منيا ولا يشبه ط البياض والخضرة في مني الرجل ولا الصفرة والزرقة في مني المرأة ولا غسل في مذي وهو ابيض رقيق لزج يخرج بلا شهوة عند الملاءمة ولا في ودي وهو ابيض كد تخين يخرج عقب البول فان شكل هل خارج مني او مذي تخين ان شاء جعله منيا وغسل فقط وان شاء جعله منيا وغسل ما اصاب بدنه وثوبه منه وقوصا ولا يغتسل والافضل ان يفعل جميع ذلك ويحرم بالجناية ما حرم بلحدث وكذا البث في المسجد وقراءة القرآن ولو بعض اية ويباح اذكاره لا يقصد قرآن فان قصد القرآن عصي او الذكر

ان يقتدي احد بها بالآخر وان لم ينم فيه غيره لزمه الغسل



تبریکات و تحننات و تحننات و تحننات



ويعينه بل ينادي من معه ماء ثم ينظر حوالية أن كان في أرض  
 مستوية والآثر رد إلى حد الغوث بحيث لو استغاث برفقته  
 مع اشتغالهم بأقوالهم وأفعالهم لأغاثوه إن لم يخف ضرر نفس  
 أو مال وصعد جبلا صغيرا قريبا ويجب أن يقع الطلب بعد  
 دخول الوقت فإن طلبه ولم يجد وتيمم ومكث موضعه وأراد  
 فرضا آخر فإن لم يحدث ما يوهمه ماء وكان يتيقن العدم بالطلب  
 الأول تيمم بلا طلب وإن لم يتيقنه أو وجد ما يوهمه كسحاب  
 وركب وجب الطلب الآن الأقر حله وإن يتيقن وجود الماء على  
 مسافة يتردد إليها المسافر للاحتطاب والاحتشاش وهي

فوق حد الغوث او علم انه يصله بحرف قريب وجب قصده ان  
لم يحف ضراوان كان فوق ذلك فله التيمم لكن ان يتيقن انه لو  
صبر الى اخر الوقت وصله فانتظاره افضل وان ظن غير ذلك فلا  
تيمم اول الوقت ولو وهبه انسان ماء او اقرضه اياه او اعاره  
دلو الزم القبول وان وهبه او اقرضه ثوبا فلا وان وجد الماء  
او الدلو يباع بثمن مثله وهو ثمنه في ذلك الموضع وذلك الوقت

[illegible]

لزمه شدة ان وجد ثمنه فاستلّا عن دين ولو موجلاً ومؤنة سفره ذهبا  
 ورجوعا فان امتنع من بيعه وهو مستغن عنه لم يأخذه غصبا  
 الا لعطش ولو وجد بعض ما يكفي ظهارة لزمه استعماله ثم يسم  
 للمبايعة فالمحدث يظهر وجهه ثم يديه على الترتيب والمجنب  
 يملك بما شاء ويندب اعالي بدنه من اعضائه السبب الثاني صوف  
 عطش نفسه ورفيقته وحيوان محترم معه ولو في المستقبل  
 ويحرم الوطؤ حينئذ فيتزوّله ولرفيقته ويحجم بلا اعادة الثالث  
 مرض يخاف معه تلف نفس او عضو او فوات منفعة عضو او

حدوث مرض مخوف او من زيادة مرض او تأخر بتره او شدة ألم  
او غيبنا فاحشنا في عضو ظاهر ويعتمد فيه معرفته او طبيبيا  
يقبل فيه خبره وان خاف من جرح ولا سائر عليه غسل الصحيح  
بأقصى الممكن فلا يترك الا ما لو غسله تعدى الى الجرح ويتيمم  
للجرح في الوجه واليدين في وقت جواز غسل العليل فالجنب  
يتيمم من شاء والمحدث لا ينتقل عن عضو حتى يكمله غسله  
ويتيمم ما مقدما بما شاء فان جرح عضوه فتيثمان ولا يجب مسح  
واجمان

من غسل الصبح والنيم من البرص  
فكان كالبرص في الوجه وجب  
النيم على غسل الصبح  
واذا اعتدى الغريب على ما تقدم

ويعتبر من جملة ما ورد في هذا الكتاب من  
المسائل التي لا بد من معرفتها في كل عصر  
في كل زمان



المخرج بالماء وان لم يضره وان كان المخرج على عضو التيمم وجب  
 مسح بالتراب فان احتاج لعصاة او للصوف او جيرة وجب  
 وضعها على ظهره ولا يستتر الا ما لا بد منه فان خاف من نزولها وجب  
 المسح عليها كما هي بالماء مع غسل الصحيح والتيمم كما تقدم فان  
 كانت الجيرة في غير عضو التيمم لم يجب مسحها بالتراب فان  
 اراد فرضا اخر لم يعيد الجنب غسله وكذا المحدث وقيل يغسل  
 ما بعد عليه فان وضع بلا طهر وجب عليه النزول فان خاف  
 فقل ما تقدم وهو ان يعيد الصلوة ولا يعيد ان وضع على  
 طهر ولا من تيمم لم يرض او جرح بلا سائر الا من بجرح دم كثير  
 يخاف من غسله فيعيد ولو خاف من شدة البرد مرضا مما تقدم  
 ولم يقدر على تسخين الماء وتدفئة عضو تيمم واعاد ومن فقد  
 ماء وترابا وجب ان يصلي الفرض وحده ويعيد اذا وجد  
 الماء والتراب حيث يسقط التيمم الاعادة فلا يعيد اذا وجد  
 ترابا في الحضر واجباته سبعة النية فينوي استباحة الصلوة او  
 استباحة مفتقر الى التيمم ولا يكفي نية رفع المحدث ولا فرض

التيمم فان تيمم لفرض وجبت نية الفرض لا تعيينه وظهر او عصر  
 بل لو نوي فرض الظهر استباح به العصر ولو نوي فرضا ونفلا  
 ابجا ونفلا او جنانا لم يسلط له الصلوة لم يستبح الفرض او فرضا  
 فله النفل منفردا او مع الفرض قبل او بعد في الوقت وبعد وجب  
 قرفها بالنقل واستدامتها الى مسح شيء من الوجه الثاني والثالث  
 فصد التراب ونقله فلو كان على وجهه تراب تمسح به او القته  
 الرياح عليه فمسح به لم يكف الرابع والخامس مسح وجهه وبداية  
 مع مرتبة السادس الترتيب السابع كونه بضرتين ضرية للوجه  
 وضرية لليدين وقيل ان اسكن بضرية كضرية ونحوها ولا يجب  
 ايصاله باطن شعير خفيفة وسننه التسمية وتقديم يمينه واعلى  
 وجهه وفي اليد يضع اصابع اليسرى سوى الابهام على ظهر  
 اصابع اليمين سوى الابهام ويمرها الى الكوع ثم يضم اطراف  
 اصابعه الى حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يذب بطن كفته  
 الى بطن الذراع ويمرها عليه واجهته مرفوعة فاذا بلغ الكوع  
 مسح بطن ابهام اليسرى ظهرا بهام اليمين ثم مسح اليسرى







والنجاسة لغة الشئ المستفاد وما في الاصطلاح فقال المتولي النجاسة كل صبي حرم  
تناولها على الاطلاق مع امكنه التناول ولا حرمته اذا دلت النوى واستفاد امرها وصرها  
في بدن او غفل

غير ذلك استأفنت الطهارة ويجب غسل الفرج والعصية والوضوء لكل  
فريضة ومن سلس البول كما مستحاضة فيما تقدم **باب النجاسة**

والنجاسة هي البول والغائط والدم والقيح والقيح والخمر والنبيذ وكل  
مسكر مائع والكلب والخنزير وقرع اصدرها والودى والمذي والمني  
يؤكل اذا ذبح والحيضة الا السمك والجراد والاذى ولبن مالا يؤكل  
غير الادمي وسعر الميتة وسعر غير المأكول اذا انفصل في حياته الادمي  
والادمي ومن الكلب والخنزير والاشجيرة طاهرة اذا اخذت من

شجرة مذكاة لم تاكل غير اللبن وما يسيل من فم النائم ان كان من  
المعدة بان كان لا ينقطع اذا طال نومه فينجس وان كان من الكهول  
بان كان ينقطع فطاهر والعضو المنفصل من الحيوان يحكم حكم ميتة  
ذلك الحيوان ان كانت طاهرة كالسمك فطاهر والا كالحمار فينجس  
والحلف والمضغة وطوبى الفرج وبيض المأكول ولبنه وشعره  
وصوفه ووبره وريشه اذا انفصل في حيوته او بعد ذكاته وعرق  
الحيوان الطاهر حتى الفارة وريقه ودمه ولبن الادمي ومنية

غير نجس وكذا مني غير الكلب والخنزير وقيل نجس ولا يطهر  
غير نجس وكذا مني غير الكلب والخنزير وقيل نجس ولا يطهر

لكن النجاسة هي البول والغائط والدم والقيح والقيح والخمر والنبيذ وكل  
مسكر مائع والكلب والخنزير وقرع اصدرها والودى والمذي والمني  
يؤكل اذا ذبح والحيضة الا السمك والجراد والاذى ولبن مالا يؤكل  
غير الادمي وسعر الميتة وسعر غير المأكول اذا انفصل في حياته الادمي  
والادمي ومن الكلب والخنزير والاشجيرة طاهرة اذا اخذت من

شجرة مذكاة لم تاكل غير اللبن وما يسيل من فم النائم ان كان من  
المعدة بان كان لا ينقطع اذا طال نومه فينجس وان كان من الكهول  
بان كان ينقطع فطاهر والعضو المنفصل من الحيوان يحكم حكم ميتة  
ذلك الحيوان ان كانت طاهرة كالسمك فطاهر والا كالحمار فينجس  
والحلف والمضغة وطوبى الفرج وبيض المأكول ولبنه وشعره  
وصوفه ووبره وريشه اذا انفصل في حيوته او بعد ذكاته وعرق  
الحيوان الطاهر حتى الفارة وريقه ودمه ولبن الادمي ومنية

غير نجس وكذا مني غير الكلب والخنزير وقيل نجس ولا يطهر  
غير نجس وكذا مني غير الكلب والخنزير وقيل نجس ولا يطهر

غير نجس وكذا مني غير الكلب والخنزير وقيل نجس ولا يطهر  
غير نجس وكذا مني غير الكلب والخنزير وقيل نجس ولا يطهر

غير نجس وكذا مني غير الكلب والخنزير وقيل نجس ولا يطهر  
غير نجس وكذا مني غير الكلب والخنزير وقيل نجس ولا يطهر

شيء من النجاسات الا الخمر يتخلل ويجلد بدبع ونجس يصير حيوانا  
فاذا تخللت الخمر بغير القاء شيء فيها اما بنفسها او بنقلها من  
الشمر الى الظل وعكسها او يفتح رأسها طهرت مع اجزاء الدن  
الملاقية لها وما فوقها مما اصابته عند الغليان وان بقي فيها شيء  
فلا ولد بع هونزع الفضلات بكل حثيف ولو نجس ولا يكفي  
ملح وتراب وشمس ولا يجب استعمال ماء في انثائه ولكنه بعد  
الدبع كثوب متنجس فيجب غسله بماء طهور ولا يطهر به جلد كلب  
وخنزير ولو كان على الجلد شعر لم يطهر الشعر بالدبع ويعني  
عن قليله وما تنجس بملاقات شيء من الكلب والخنزير لم يطهر  
الا بغسله سبعة احدى من بتراب طاهر يستوعب المحل ويجب  
من حبه بماء طهور ويندب جعله في غير الاخيرة ولا ينوب غير  
التراب مقامه كصابون واشنان ولوراي هرة تاكل نجاسة شتم  
شربت من دون القلتين قبل ان تغيب عنه نجاسته فان غابت  
زمننا يمكن فيه ولو غرها في قلتين لم شربت من القليل لم تنجسه  
ودخان النجاسة نجس ويعفي عن يسيره فان مسح كثيره عن

لكن النجاسة هي البول والغائط والدم والقيح والقيح والخمر والنبيذ وكل  
مسكر مائع والكلب والخنزير وقرع اصدرها والودى والمذي والمني  
يؤكل اذا ذبح والحيضة الا السمك والجراد والاذى ولبن مالا يؤكل  
غير الادمي وسعر الميتة وسعر غير المأكول اذا انفصل في حياته الادمي  
والادمي ومن الكلب والخنزير والاشجيرة طاهرة اذا اخذت من

شجرة مذكاة لم تاكل غير اللبن وما يسيل من فم النائم ان كان من  
المعدة بان كان لا ينقطع اذا طال نومه فينجس وان كان من الكهول  
بان كان ينقطع فطاهر والعضو المنفصل من الحيوان يحكم حكم ميتة  
ذلك الحيوان ان كانت طاهرة كالسمك فطاهر والا كالحمار فينجس  
والحلف والمضغة وطوبى الفرج وبيض المأكول ولبنه وشعره  
وصوفه ووبره وريشه اذا انفصل في حيوته او بعد ذكاته وعرق  
الحيوان الطاهر حتى الفارة وريقه ودمه ولبن الادمي ومنية

غير نجس وكذا مني غير الكلب والخنزير وقيل نجس ولا يطهر  
غير نجس وكذا مني غير الكلب والخنزير وقيل نجس ولا يطهر

غير نجس وكذا مني غير الكلب والخنزير وقيل نجس ولا يطهر  
غير نجس وكذا مني غير الكلب والخنزير وقيل نجس ولا يطهر

غير نجس وكذا مني غير الكلب والخنزير وقيل نجس ولا يطهر  
غير نجس وكذا مني غير الكلب والخنزير وقيل نجس ولا يطهر







اماد خذله بمغيب الشفق والجمع كما  
قال في المجموع وانما اعتبار الاحكام  
خلاله المعروف المتبادر من الطلاق

غيبوته الشفق الاحمر واخره الفجر الصادق لكن اذا مضى ثلث الليل خرج  
وقت الاختيار ويبقى للجواز والصبح واوله الفجر الصادق واخره طلوع  
الشمس لكن اذا سفر خرج وقت الاختيار ويبقى للجواز ولا فضل  
ان يصلي اول الوقت ويحصل بان يستغل اول دخوله بالاسباب كطهارة  
وسر واذان واقامة ثم يصلي ويستثنى الظهر فيسن الانفراد بها في  
شدة الحر وببلد حار لمن تمضي الى جماعة بعيدة وليس في طريقه كن  
يظله فيؤخر حتى يصير الخيطان في يظله فان فقد شرط من ذلك  
نذب التججيل ولو وقع في الوقت دون ركعة والباقي خارج فكلها  
قضاء او ركعة فاكثروا الباقي خارج فكلها اداء لكن يحرم تعمدا لتأخير  
حتى يقع بعض ما خارج الوقت وعز جهل دخول الوقت فاضربه به ثقة  
عن مشاهدته وجب قبوله او عن اجتهاده فلا فلا اعم والبصير العاجز  
عن الاجتهاد تقليده لاللقاد عليه ويجوز اعتماد مؤذن ثقة عارف  
وديك محرب فان فقد الامم والبصير مخبر الجتهاد بوزن ونحو وان  
امكنها اليقين بالصبر فان تخبر اصبر حتى يظننا فان صليا بلا اجتهاد  
اعاد او ان اصابا وان مضى من اول الوقت ما يمكن فيه الصلوة فحجبت

لو لم يخرج من المسجد  
فانما اعتبار الاحكام  
خلاله المعروف المتبادر من الطلاق

عن مشاهدته وجب قبوله  
او عن اجتهاده فلا فلا اعم  
وبصير العاجز عن الاجتهاد  
تقليده لاللقاد عليه

انما اعتبار الاحكام  
خلاله المعروف المتبادر من الطلاق

باعتبار الوقت والصلوات  
باعتبار الوقت والصلوات  
باعتبار الوقت والصلوات

او صامت وجب القضاء ومتى فانت المكتوبة بعد من نذب الفجر في  
القضاء فان فانت بغير عذر وجب الفجر والصوم كلها كالصلوة و  
يحرم تركه لمرضان القابلة ويندب ترتيب الفوائت وتقدمها  
على الحاضرة الا ان يخشى فوت الحاضرة فيجب تقديمها فان شرع في فائنة  
ظانا سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها وفعل الحاضرة ومن عليه  
فائنة فوجد جماعة الحاضرة فائنة ندب له تقديم الفائنة منفردا ثم  
الحاضرة ومن لم يصلي صلوته فالكفر من الخمس ولم يعرف عينه بالزوم للخمسة  
وينوي بكل واحدة الفائنة **باب الاذان والاقامة** هما سنتان في  
المكتوبات حتى لمنفرد وجماعة ثمانية بحيث يظفر الشعار والاذان  
افضل من الاقامة وقيل عكسه فان اذن المنفرد في مسجد قد صلت  
فيه جماعة لم يرفع صوته والا رفع وكذا للجماعة الثانية لا يرفعون  
ويحسن للجماعة النساء الاقامة دون الاذان ولا يؤذن للفائنة  
في الجديد وتؤذن لها في القديم الاظهر فان فاتته صلوات لم  
يؤذن لما بعد الاولي وفي الاولي للخلاف ويقيم لكل واحدة و  
الفاظ الاذان والاقامة معروفة ويجب ترتيبها فان سكت

**باب الاذان والاقامة**

والا اذان مني ويناظر بالمؤذن والاقامة فلا دي الالفاظ الاقامة وتساط بالامام  
وقبل فرض كفاية واحكام ان العرق بين فرض الكفاية وفرض العين ان الكفاية هو الذي اذا قام به البعض  
افضل من الاقامة وقيل عكسه فان اذن المنفرد في مسجد قد صلت  
فيه جماعة لم يرفع صوته والا رفع وكذا للجماعة الثانية لا يرفعون  
ويحسن للجماعة النساء الاقامة دون الاذان ولا يؤذن للفائنة  
في الجديد وتؤذن لها في القديم الاظهر فان فاتته صلوات لم  
يؤذن لما بعد الاولي وفي الاولي للخلاف ويقيم لكل واحدة و  
الفاظ الاذان والاقامة معروفة ويجب ترتيبها فان سكت

في الجديد وتؤذن لها في القديم الاظهر فان فاتته صلوات لم  
يؤذن لما بعد الاولي وفي الاولي للخلاف ويقيم لكل واحدة و  
الفاظ الاذان والاقامة معروفة ويجب ترتيبها فان سكت



أو تكلم في أثناءه طويلا بطل اذانه فيستأنفه وإن قصر فلا وإقلا ما يجب  
 أن يسمع نفسه أن اذن وإقام لنفسه فإن اذن وإقام لجماعة وجبا سماع  
 واحد جميعها ولا يصح الاذان قبل الوقت الا أصبح فإنه يجوز أن يؤذن  
 لها بعد نصف الليل ويندب الطهارة والقيام واستقبال القبلة والاتفات  
 في صليتي الصلوة يمينا وفي صليتي الفلاح شمالا فيلوي عنقه ولا يحول  
 صدره وتقدم وكراهة للجنب السد وفي الإقامة اغلظ وإن يؤذن علي  
 موضع عال ويندب <sup>أن يكون موضع عال</sup> المسجد ويجعل أصبعيه فيهما خيه وأن يثقل  
 الاذان ويدرج الإقامة وليست طكون المؤذن مسلما عا قلا متميزا  
 ذكر أن اذن الرجال وندب كونه حرلا عند لصيتنا حسن الصوت من  
 اقارب مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكره ان ياتي الا ان يكون معه  
 بصير ويندب لسماعيه ولو جنبنا او حايضا او في قرارة ان يقول مثل  
 قوله عقب كل كلمة وفي الحيتلئين لاصول ولا قوة الا بالله وفي الصلوة  
 خير من النوم صدقت وبررت وفي كل من في الإقامة أقامها الله وادامها  
 فان كان مجامعا او علي الخلاء او مصليا اجاب بعد فراغه ويندب  
 للمؤذن وسامعه بعد فراغه الصلوة علي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اللهم

رب هذه الدعوى التامة والصلوة القائمة ات محمد بن الوكيل والفضيلة  
 والدرجة الرفيعة والبعث المقام المحمود الذي وعدته **بأطهرها البدن**  
**النق وموضع القول** طهارة البدن والملبس له وإن لم يتحرك بحركته وما يشترها  
 وموضع الصلوة بشرط الصحة الصلوة فلو قبض طرفي حبل ومرتبط معه  
 وطرفه الآخر متصل بنجس لم يصح صلوة ولو نجس بعض بساط فضلي  
 علي موضع طاهر منه وتحرك الباطن بحركته او علي سرير قوائم علي نجس  
 وتحرك بحركته صحت <sup>صلوته لان غير حامل للنجاسة ولا يشترها</sup> والنجاسة غير الدم ان لم يند <sup>المسائل</sup> رطبا طرفي يعفي عنها  
 وإن ادركها لم يعف الدم برائيت وفعل وغيرهما مما لا نفس له  
 سائلة ويعفي عن قليل وكثير وإن انتشر بعرق واما الدم والقبح  
 فان كان من اجنب عفي عن يسير <sup>ميسر</sup> وإن كان من المصلي عفي عن قليل وكثير  
 كثير سواء خرج من بئر أو غصن أو من دمل أو فرج أو قعد أو حجامه  
 وغيرها واقاماء القروح والنفطات ان كان له رأي كرهية فهو  
 نجس والا فلا ولو صلى بنجاسة جهلا او نسيها ثم رادها بعد الفراع  
 اعادة وفيها بطلت ولو اصابه طين السوارع <sup>اب الصلوة</sup> فان لم يتحقق نجاسته فيها  
 فهو طاهر فان تحققها عفي عن قليل وعرفا وهو ما يتعدرا الاحترار

بغير طهارة البدن  
 بغير طهارة البدن  
 بغير طهارة البدن



منه ويختلف بالوقت وبموضع من البدن والنوب ولا يعفى عن كثيره  
 ومن عجز عن انزاله نجاسة ببدنه او جثثه في موضع نجس صلي واعاد  
 ويخني لسجوده بحيث لو زاد اصابعها ويحرم وضع الجبهة عليه ولو  
 عجز عن تطهير ثوبه صلي عريانا بلا اعاده ولو لم يجد الا حريصا فيه و  
 ان خفيت النجاسة في ثوب وجب غسله كله ولا يجتهد فان اخبره ثقة  
 بموضعها اعتمله وان اشتبه طاهر بمنجس اجتهد وان امكن طاهر يتبين  
 بموضعها اعتمله او امكنه غسل احداهما فان تحير صلي عريانا واعاد ان لم يمكن غسل  
 ثوب فان امكن وجب واذا غسل ما ظن نجسا صلي فيه ما معا او في  
 كل منفرد او لو صلي بلا اجتهاد في كل ثوب مرة لم تصح ولو خفيت  
 النجاسة في فلاة صلي حيث شاء بلا اجتهاد او في ارض صغيرة او بيت  
 وجب غسل الكل ولو ائتمن بيتا اجتهد ولا تصح في مقبرة علم بنسبها  
 واختلاطها بصديد الموتي فان لم يعلم بنسبها كرهت وصح وتكره في  
 خيام مستلحة وقارعة الطريق وحزيلة ومخزلة وكثيرة وموضع مكس  
 وخمر وظفر الكعبة والي قبر وفي اعطان الابل لا في فراج غنم وتحرم في الكور  
 ثوب وارض مغصوبين وتصح بلا ثوب **باب ستر العورة** هو ما بين  
 بين السرة والركبة

والجبر

باب غسل ما فوق في اللون عاريا وفي ثيابه  
 بماء الوضوء صافا قولا لا الحاجة

واجب حتى في الخلوة الاحاجة وهو شرط لصحة الصلوة فان راي في  
 ثوبه بعد الصلوة خرقا ففكر في ثوبه النجاسة وعورة الرجل والامة  
 ما بين السرة والركبة وعورة المرأة كل بدنها الا الوجه والكفين و  
 شرط اليسار ان يمنع لون البشرة فلا يكفي زجاج ولا ماء صاف  
 وكفي البطين ولو مع وجود النوب ويجب عند فقده وان  
 يستعمل المستور به لباسا فلو صلي في خيمة ضيقة عريانا لم تصح و  
 يشترط السرة به في الاعلى والجوانب لا الاسفل فلو صلي مرتفعاً بحيث  
 تراه عورته من اسفل او كان في سترته خرق فسترته بيد جاز و  
 يندب لا مرادة خمار ومبص ومحفة غليظة ونجافها في الركوع  
 والسجود ولرجل احسن ثيابه وتتمتع وتنعقم فان اقتصر فتوبان  
 قميص معه رداء او انزار او سراويل فان اقتصر على ستر العورة جاز  
 لكن يندب له وضع شيء على عاتقه ولو حبلا فان فقد ثوبا وامكن  
 ستر بعض العورة وجب وليستر سوي ثين صتما فان امكن احداهما  
 فقط تعين القبيل فان فقد هابا الكية صلي عريانا بلا اعادة فان  
 وجد السرة في الصلوة ويرى بقر به ستر وبني ان لم يعدل عن

باب غسل ما فوق في اللون عاريا وفي ثيابه  
 بماء الوضوء صافا قولا لا الحاجة  
 من معنى الثوب الورق والجلاد

باب ستر العورة  
 هو ما بين السرة والركبة  
 من معنى الثوب الورق والجلاد



والتحفة على سبيل النسخة  
منها في الورقة الأخيرة  
التي فيها  
الخط

القبلة أو لعيدة ستر واستأنف ويندب الجماعة للعبادة ويقف الإمام  
وَسَطَهُمْ وَإِنْ أَعْيَزَ ثَوْبَانِ مِمَّا يَقْبُولُ فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ وَصَلَّى عَرِيَانًا لَمْ تَصَحَّ  
وَأَنْ وَهَيْدَ لَمْ يَلْزَمْهُ وَسَبَقَ فِي التَّيْمِمِ مَسَائِلُ فَيَعُودُ مِثْلَهَا هُنَا **بَابُ**  
اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَهِيَ شَرْطُ الصَّحَّةِ الصَّلَاةِ الْإِذَا فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ وَنُفْلِ السَّفَرِ  
فَلَا مَسَافِرَ التَّنْقِيلَ مَلَكَهَا وَمَا شَاءَ وَإِنْ قَصُرَ سَفَرُهُ فَإِنْ كَانَ رَاكِبًا وَامْكِنَ  
اسْتِقْبَالَهُ وَإِتْمَامَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ فِي مَحَلٍّ أَوْ سَفِينَةٍ لَزِمَهُ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَ  
لَزِمَهُ الِاسْتِقْبَالُ عِنْدَ الْحَرَمِ فَقَطْ إِنْ سَهَّلَ بَانَ كَانَتْ وَاقِفَةً وَامْكِنَ  
الْخُرُوقَ أَوْ خَرَجَهَا أَوْ سَائِرَ سَهْلَةٍ وَزِمَامُهَا بِيَدِهِ وَإِنْ شَوَّ بَانَ كَانَتْ  
عَسِرَةً أَوْ مَقْطُوعَةً فَلَا يُؤْمِي إِلَى مَقْصَدِهِ بِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَبِحَبْثِ كَوْنِهِ  
أَخْفَضَ فَلَا يَجِبُ غَايَةٌ وَسُعَى وَلَا وَضْعٌ لِلْجِهَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فَلَوْ تَكَفَّفَ  
جَانُ الْمَاشِي بِرُكُوعٍ وَيَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ وَيَمْسُكُ فِي الْبَاقِي وَيَشْتَرِطُ الِاسْتِقْبَالُ  
فِي الْحَرَامِ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَقَطْ وَيَشْتَرِطُ دَوَامُ سَفَرِهِ وَلِزُومُ جِهَةٍ  
مَقْصَدُهُ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ فَإِنْ بَلَغَ فِي اثْنَايَا مَنَزِلَهُ أَوْ مَقْصَدَهُ أَوْ  
بَلَدًا وَلَوْ بِالِاقَامَةِ بِهِ وَجِبَ اتِّمَامُهَا بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَاسْتِقْبَالٍ عَلَى  
الْأَرْضِ أَوْ عَلَى دَابَّةٍ وَاقِفَةٍ وَمَنْ حَضَرَ الْكُفَّةَ لَزِمَهُ اسْتِقْبَالُ عَيْنِهَا فَلَوْ

الحق

استقبل الحجر وخرج بعض بل نه عنها لم يصح الا ان تمتد صف بعد في  
 اخر المسجد الحرام لو قرئ بولخرج بعضهم فان يصح للكل ومن صلي داخل يقف بها ومن مسلم او حرة لا يدخلها  
 الكعبة واستقبل جبل رها او بارها المردود او المفتوح وعينها لتلاذد  
 نفس باصح والا فلا وان كان بمكة وبينه وبين الكعبة حايل خلقي او  
 كعبته واستقبل جبل رها او بارها المردود او المفتوح وعينها لتلاذد

ظاهر فله الاجتهاد وان وضع محرابه على العيان صلى اليه ابدل وفرغاب  
عنهما فاخبر بها مقبول الرواية عن مسأله ووجب قبوله وكذا يجب  
اعتماد محراب ببلد او قريه يكثر طائر قوها وكل مكان صلى اليه النبي صلى  
الله عليه وسلم وضبط موقفه متبعين ولا يجتهد فيه بتيا من ولا تياسر

ويجتهد بهما في غين من المحارب وان لم يجد من يخبره عن مشاهد  
 كثيرة واصعبها الرياح وافرطها العطب وهو نجم في ثمان حركات الصغرى بين الفقدان والجدي  
 اجتهد بالذليل فان لم يعرفها او كان اعشى قلبه وان يثقن الخطا عك اذا جعله الوفاق خلفا  
 فان الام كان مستبلا  
 والكو فتر  
 فاعلم ان صلي اليه  
 غطاء وليس تسلك  
 الى مكان

بعد الصلوة بالاجتهاد اعادة ويندب للمصلي ان يكون بين يديه ستره  
ثلثا ذراع او ببسط مصليه فان عجز خط خطا على ثلثة اذرع فيحرم

المروء حنيني بينهما ويندب دفين المار بالاسهل ويزيد عليهم قدر الحاجة  
الحاجة كالصايل فان مات فقد مر فان لم يكن سعة او تباعد عنها  
لم يصح ولو اسبل الاله صلي وهو كذا في  
فصل قول الغيل المستند الى اجتماعه  
او الى التعلق العظيم

١٥  
 قوله امرؤ و ليس له الداع ولو وجد في صيف قريجه فله امرؤ و ليس له التقليب  
 قال بصير ربي القليب  
 من المسلمين يصلون الي هنا كان الواحد  
 غير التقليب











لا يحسن الفاتحة لزمه تعلمها والافقها من مصحف فان عجز لعدم ذلك  
 او لم يجد معلمها او ضاق الوقت حرمته بالجمجمة فان احسن غيرها لزمه  
 سبع ايات لا ينقص حروفها عن حروف الفاتحة فان لم يحسن قولنا لزمه سبعة  
 اذ كان بعد حروفها فان احسن بعض الفاتحة قراءة واي تبدل من  
 قرآن او ذكر فان حفظ الاقل قراءة ثم اتي بالبديل او الاخر اتي بالبديل  
 ثم قرأه فان لم يحسن شأنا وقف بقدر الفاتحة ولا إعادة عليه والقيام  
 ركن في المفروضة وشرطه ان ينصب فقار ظهره فان مال بحيث خرج عن  
 القيام او انحنى فصار الى الركوع اقرب لم يجز ان ولو تقوس ظهره لكبير  
 او غير صحي صار كركع وقف كذلك ثم زاد انحنا للركوع ان قد رو  
 يكره ان يقوم على رجل واحدة وان يلصق قدميه وان يقدم احد رجليه  
 على الاخرى وتطويل القيام افضل من تطويل السجود والركوع ويباح  
 النفل قاعدا او مضطجعا مع القدرة على القيام ثم ركع واقله ان  
 ينبغي بحيث لو اراد وضع راسه على ركبتيه مع اعتدال الخلفه لقد رو  
 يجب الطمأنينة واقلها سكون حركته وان لا يقصد بهويته غير الركوع  
 واكمل الركوع ان تكبر رافعا فيبتدئ الرفع مع التكبير فاذا احاذي

كفاه منكبيه انحنى ويمد تكبيرات الانتقالات ويضع يديه على ركبتيه  
 منفردة الاصابع ويمد ظهره وعنقه وينصب ساقيه ويجا في مرفقيه  
 عن جنبيه وتضم المراءه ويقول سبحان رب العظيم ثلثا وهو ادني  
 الكمال ويزيد المنفرد وكذا الامام ان رضي المأمومون وهم محصورون  
 خامسة وسابعة وناسعة وحادية عشرة ثم يقول اللهم لك ركعت و  
 بكلمت بك اسلمت حسنك كد سمعي وبصري ومحبي وعظمي وعصبي  
 وما استقلت به قدمي ثم يرفع راسه واقله ان يعود الى ما كان قبل  
 الركوع وبطمئين ويجب ان لا يقصد غير الاعتدال فلو رفع فزعا  
 من حبيته ونحوها لم يجزيه واكمل ان يرفع يديه حال ارتفاعه فلا يسمع  
 الله لمن حمده سواء الامام والمأموم والمنفرد فانما انصب قائما قال ربنا  
 لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شئ بعد و  
 يزيد من قلنا يزيد في الركوع اهل البناء والمجد الحق ما قال العبد  
 كلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجبر  
 منك الجبر ثم يسجد وشرطا جزائيا ان يباين مصلاته ببعض جهته  
 مكسوف او يطمين وان ينال مصلاته يقل راسه وان يكون عجيزته اعلا

بعد ما كان العرش والكوس وغيرهما  
 ما لا يعبد فيه ويجوز في ملأ  
 مرفعه على الصفقة ونصبه على طائ  
 ان ما لا يكون حبرا في نهاية  
 ما صاحب الغني والمال  
 والحظ والنسب











الدعاء فيجعل بينه وبينهم ويساره الى القبلة ويفارق الامام مصلّا ه  
 عقب قرائته ان لم يكن ثم تسمية ويمكث المأموم حتى يقوم الامام ومن  
 اراد التنفل بعد فرضه ندب الفصل بينهما بكلام او انتقال وهو افضل  
 وفي بيته افضل فان كان في الصبح فالسنة ان تقبّل في اعتدال الـ  
 الركعة الثانية فيقول اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت  
 وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك  
 تقضي ولا يقضي عليك وانه لا يدل من البيت تباركت ربنا وتعاليت  
 ولونزاد ولا يعز من عادت فحسن فان كان اماما اتى بلفظ للجمع اللهم  
 اهدنا الى اخره ولا يتعين هذه الكلمات فيحصل بكل دعا وبائية  
 فيها دعاء كآخر البقرة لكن هذه الكلمات افضل ثم يصلي على النبي صلى الله  
 عليه وسلم ويندب رفع يديه دون مسح وجهه او صدره ويجهر به الامام  
 قياتين مأموم يسمع دعاءه ويشترك في التنازع وان لم يسمع فليس  
 والمنفرد يستبرئ وان نزل بالمسلمين نازلة فتسوا في جميع الصلوات  
**باب ما يفصل الصلوة وما يكر فيها وايجاب** متى نطق بلا عند رجبين او بحرف  
 مفهم مثل في من الوفاية ول من الولاية تبطل صلوة والضحك والبكاء

في غير هذه الصلوات  
 في غير هذه الصلوات

باب ما يفصل الصلوة وما يكر فيها وايجاب

باب ما يفصل الصلوة وما يكر فيها وايجاب

من الغم والافس  
 كالشغل والعطاس

والاثنين والتخنيخ والنمخ والتاوه ونحوها تبطل الصلوة ان بان حرفان  
 فان كان له عند ريان سبق لسانه او غلبه ضحك او سعال او تكلم ناسيا  
 او جاهلا تحريمه لقرب عهدك بالله سلام وكبر عزمك او اطل وان قل قل ولو لم  
 علم التحريم وجهه كونه مبطلا او قال من خوف النار بهطلت ولو بعد  
 الفاتحة الا بالتخنيخ والتخنيخ لها وان بان حرفان وان بعد رجبها الا بـ  
 تركه واسترجاعها والتخنيخ له ولو راي اعني يقع في راي او نحوه وجب انذاره  
 بالنطق ان لم يمكن لغيره وتبطل صلوة ولا تبطل بالذكر وتبطل الدعاء  
 خطا باكر حكم الله وعليك السلام لا غيبة كرحم الله زيدا ولو نابه شيئا  
 في الصلوة سبج الرجل وصفت المرأة ببطن كف على ظهر اخري لا يبطل  
 لبطن ولو تكلم بنظم القرآن كيا يجي هذا الكتاب وقصد اعلامه فقط  
 او اطلق بطلت او تلاوة فقط او تلاوة واعلاما فلا تبطل بوصول  
 عين وان قلت الى صفوف عمال وكذا سهوا او جهلا بالتخنيخ ان كثر عرفا  
 لا ان قلت وتبطل بن زيادة ركن فعل كركوع عمال لا سهوا ولا بقول عمال  
 كتكرار الفاتحة او التشهد او قرأتها في غير محلها وتبطل بن زيادة فعل  
 ولو سهوا من غير جنس الصلوة ان كثر متواليات كثلث خطوات او ضربات

من في بين ان يكون البكاء والدموع  
 الدنيا والامر الاخر

في المصلي عليه السلام  
 في المصلي عليه السلام

والاثنين







قبل الفريضة وقته وقب الفريضة ونقد يمه عليها ادب وهو بعد  
 اداء وما بعد هايدخل وقته بفعلها ويخرج بخرج وقتها واقل الوتر  
 ركعة واكمل احدي عشرة ويسلم من كل ركعتين وادني الكمال ثلث  
 بسلا مين يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية الكافرون  
 وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين وله وصل الثلاث والاخذ  
 عشرة بتسليمه ويجوز تسليها وتسليها في الاخيرة والتي قبلها  
 وتسليها افضل فان زاد على تسليها بطلت صلواته والا فضل  
 فقد يمه عقب سنة العشاء الا ان يكون له فوجد فالافضل تاخير  
 ليوتر بعد ولو اوتر ثم اراد فوجد اصيله مني ولا يعيد ولا  
 يحتاج الي نقصه ركعة قبل التمجيد ويندب ان لا يتعمد بعده  
 صلوة ويندب التراويح وهي كل ليلة من رمضان عشرون ركعة  
 في الجماعة ويسلم من كل ركعتين ويوتر بعد الجماعة الا لمن يتجدد  
 فيؤخره ووقفت في الاخيرة في النصف الاخيرة يقنوت الصبح  
 ثم يزيد اللهم انا نستعينك الي اخره ووقت الوتر والتراويح ما بين  
 صلوة العشاء وطلوع الفجر ويصل الضحي واقلها ركعتان واكملها

ونقل في الجمع عن المصنف ان اكثرها ثمان  
 ركعة اذ في الكمال اربع وفضل من ثمان  
 ركعة هذا اذا لم يصلي صلاة  
 اربع ركعات في كل وقت

ثمان واكثرها اثنا عشر ويسلم من كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس  
 الي الزوال وكل فعل موقت كالعيد او الضحي والوتر وراتب الفرائض  
 اذا فات نذرب قضاءه ابد وان فعل عارض كالكسوف والاستسقاء  
 والنجية والاستحارة لم يقض والتفعل في الليل متوكد وان قيل والنقل  
 المطلق في الليل افضل من المطلق في النهار وافضل من السدس الرابع  
 والخامس فان قسمه نصفين فافضله لخير او ثلثا فالأوسط  
 ويكره قيام كل الليل دائما ويندب افتتاح التمجيد بركعتين خفيفتين  
 وينوي التمجيد عند نومه ولا يعتاد منه الا ما يمكنه الدوام عليه  
 بلا ضرر ويسلم من كل ركعتين فان جمع ركعات بتسليمه او تطوع بركة  
 جاز وله التسلي في كل ركعتين او ثلاث او اربع وان كثرت التسهلات  
 وله ان يقتصر على تسلي واحد في الاخيرة ولا يجوز في كل ركعة  
 واذا نوي عدد اقله الزيادة والنقص بشرط تغير النية قبلها فلو  
 نوي اربعاً فسلم من ركعتين بنية النقص جاز او بزيادة عمدا  
 بطلت او سهوا اتم اربعاً وسجد للسجدة ويندب لمن دخل المسجد  
 ان يصل ركعتين تحيته كلما دخل وان كثر دخوله في ساعة وقفت

ولا يجوز في كل ركعة  
 ان يقرأ في كل ركعة  
 ما يريد من التلاوة والنقص

في كل ركعة  
 ما يريد من التلاوة والنقص



بالقعود ولو نوي ركعتين مطلقا او منذ مرة او راتبة او فريضة فقط

او الفرض والتحية حصلا واذا دخل والامام في المكتوبة او شرع المودن

في الاقامة كره افتتاح كل نفل سواء في ذلك التحية والرواتب وغيرها

والنفل في بيته افضل من المسجد وبكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة

فصلالة الترغيب في رجب وصلاة نصف شعبان بدمعتان مكرهات

**باب سجود التهنيت** له سببان ترك ما مورر واركان منهي فان

ترك ركنا واشتغل بما بعده ثم ذكر تداركه واتي بما بعده وسجد للسجودين

ولو ترك بعضا ولو عملا بسجد ولو ترك غيرهما لم يسجد وان ارتكب

منهيا فان لم يبطل عمده الصلاة لم يسجد وان ابطال سجودا سهوا

وان لم يبطل سهوا ايضا ويستثنى مما لا يبطل عمده ما اذا قراء

الفاتحة او التشهد او بعضهما في غير موضعه فانه يسجد سهوا

ولا يبطل عمده والاعتدال من الركوع والمجلوس بين السجدين

ركبان قصيران تبطل الصلوة باطالتهما عمدا فان طوّلها سهوا يسجد

ولو نسي التشهد الاول فذكره بعد انتصابه حرم العود اليه فان

عاد عملا بطلت صلوة او سهوا او جاهلا بخرمها يسجد ويلزمه

القيام

القيام اذا ذكر وان عاد قبله لم يسجد ولو خفض عاملا ثم عاد بعد

ما صار الي القيام اقرب بطلت والا فلا والقنوت كالشهاد

وضع للجبهة بالارض كالانتصاب ولو خفض الامام لم يجز للمأموم

العود له الا ان ينوي مفارقة قبلوا انتصب مع الامام فعاد الامام

اليه حرمت موافقته بل يفارقه او ينتظره قايما فان وافقه عملا

بطلت ولو قعد الامام وقام المأموم سره الزمه العود لموافقة امامه

ولو شك هل سهر او هل زاد ركنا او هل ارتكب منهي لم يسجد او هل

ترك بعضا معين او السجود او هل سجدا للسهو او هل صلي ثلاثا او ثلثة

اربعا بني على انه لم يفعله ويسجد لكن ان زال شك قبل السلام

يسجد ايضا لما صلاّه مترددا واحتمل انه زايد وان وجب فعله

على كل حال لم يسجد مثاله شك في الثالثة اهي ثالثة ام رابعة فذكر

فيها لم يسجد او بعد قيامه للاربعة يسجد ويسجد السهو وان

تعددت اسبابه سجدة ثان ولو سجدا المسبوق مع امامه اعاده

في اخر صلوته وان سهر خلف الامام لم يسجد فان سهر قبل

اقتدائه او بعد سلام الامام يسجد ولو سهر الامام ولو قبل

ان كان في القعود اقرب

خبر صار

بطلت بان كان في القعود اقرب

بطلت بان كان في القعود اقرب

بطلت بان كان في القعود اقرب

بطلت بان كان في القعود اقرب

بطلت بان كان في القعود اقرب

بطلت بان كان في القعود اقرب

بطلت بان كان في القعود اقرب

بطلت بان كان في القعود اقرب

بطلت بان كان في القعود اقرب

بطلت بان كان في القعود اقرب

بطلت بان كان في القعود اقرب

بطلت بان كان في القعود اقرب

بطلت بان كان في القعود اقرب







الآن يكون امام البعيد مبتدعاً أو فاسقاً ولا يعتد به بعض  
 الامكان أو يتعطل بذهابه الى البعيد جماعة مسجد  
 الجوامر فمسجد الجوامر اولى وللنساء في بيوتهن افضل ويكره  
 حضور المسجد لمستمهاة أو ساقطة لا غيرهما عند امر الفتنة  
 وتسقط الجماعة بالعذر وكطرا أو يلج ثوب أو واخل أو  
 ربح بالليل أو حرا أو برد يدين أو حضور طعام أو شراب  
 يتوق اليه أو ملة فجة حدث أو خوف على نفس أو مال  
 أو مرض أو تريض من يخاف ضياعه أو كان يأنس به أو حضور  
 موت قريب أو صدق أو فوت رفقة تزحل أو اكل ذي  
 ربح كسر بهت أو ملازمة غريمه وهو معسر وشرط الجماعة  
 ان يتنوي الماء موم الا قتلاء فان اهمله انعقدت فرادي  
 فان تابع بلا نية بطلت صلوة ان انتظر افعاله انتظا مل  
 فان قل أو اتفق فلا ولو اقبل ي بهاء موم حال اقبل يه  
 بطلت صلوة ولن يتنوي الامام الامامة فان اهمله انعقدت  
 فرادي وصح الا قتلاء به وفات للامام ثواب الجماعة

فيشرط

فيشرط ان يكون امام الجماعة في الجملة ويندب لقاصد الجماعة المشي  
 بسكينته وبجافظ علي ادراك فضيلة تكبير الاحرام وتحصل  
 بان يستغل بالخرم عقب تحريم الامام ولو دخل في نفل فاقامت  
 الجماعة والا قطع ولو دخل في الفرض منفردا فاقامت الجماعة  
 ندب قلبه نفل ركعتين ثم يقتل أي فان لم يفعل ونوي  
 الا قتلاء في اثناء الصلوة صح وكره ولزمه المتابعة فان تمت  
 صلاة المقتل أو لا انتظر في الشهاد أو سلم ولو احرم  
 مع الامام ثم اخرج نفسه من الجماعة وانتم منفردا جاز لكن  
 يكره بدلاء ولو وجد الامام ركعا احرم منتصباً ثم كبر  
 للركوع فان وقع بعض تكبير الاحرام في غير القيام لم تنفقد  
 فان وصل الى حد الركوع المجزئي واطمان قبل مرفع الامام  
 عن حد الركوع المجزئي حصلت له الركعة فان شك هل رفع  
 الامام عن حد المجزئي قبل وصوله الى الحد المجزئي او بعد  
 او كان الركوع غير محسوب للامام كحدث أو ركوع خامسة  
 لم يدرك ومتي ادرك الاعتدال فصاعداً انتقل معه مكبرا

فيشرط ان يكون امام البعيد مبتدعاً أو فاسقاً ولا يعتد به بعض  
 الامكان أو يتعطل بذهابه الى البعيد جماعة مسجد  
 الجوامر فمسجد الجوامر اولى وللنساء في بيوتهن افضل ويكره  
 حضور المسجد لمستمهاة أو ساقطة لا غيرهما عند امر الفتنة  
 وتسقط الجماعة بالعذر وكطرا أو يلج ثوب أو واخل أو  
 ربح بالليل أو حرا أو برد يدين أو حضور طعام أو شراب  
 يتوق اليه أو ملة فجة حدث أو خوف على نفس أو مال  
 أو مرض أو تريض من يخاف ضياعه أو كان يأنس به أو حضور  
 موت قريب أو صدق أو فوت رفقة تزحل أو اكل ذي  
 ربح كسر بهت أو ملازمة غريمه وهو معسر وشرط الجماعة  
 ان يتنوي الماء موم الا قتلاء فان اهمله انعقدت فرادي  
 فان تابع بلا نية بطلت صلوة ان انتظر افعاله انتظا مل  
 فان قل أو اتفق فلا ولو اقبل ي بهاء موم حال اقبل يه  
 بطلت صلوة ولن يتنوي الامام الامامة فان اهمله انعقدت  
 فرادي وصح الا قتلاء به وفات للامام ثواب الجماعة

الحمد ان يحش ثوب الجماعة



وإن قيل فلو كان ركعة واحدة  
في الصلاة فلو كان ركعة واحدة  
في الصلاة فلو كان ركعة واحدة

وإن قيل فلو كان ركعة واحدة  
في الصلاة فلو كان ركعة واحدة  
في الصلاة فلو كان ركعة واحدة

وبسبح ويتشهد مع في غير موضع ولو أدركه ساجدا  
أو متشهدا سجد أو جلس بلا تكبير ولو سلم الإمام وهو موضع  
جلوس المسبوف قام مكبرا وإن لم يكن موضع فلا يكبر  
وإن أدرك الإمام قبل أن يسلم أدرك فضيلة الجماعة وما أدركه  
فهو قول صلواته وما يأتي به بعد سلام الإمام فهو آخر صلواته  
فيعيد فيه القنوت وتجب متابعة الإمام وليكن ابتداء  
فعلة متاء خراعن ابتداءه ومتقد ما على فراغه ويتابعه  
في الأقوال أيضا إلا التامين فيقامر نه فيه ولو قامر نه في تكبيرة  
الأحرار وشكل هل قامر نه لم يتعقد أو في غير كره وفادته  
فضيلة الجماعة وإن سيقه إلى ركعتان بان ركع قبله كره وتدل  
العود إلى متابعتها فإن سبقه بركن بان ركع ورفع ثم مكث  
رافعا حتى مرفع الإمام حرّم ولم تبطل أو بركنين عمدا  
بطلت أو سهوا فلا ولا يعتد بهذه الركعة وإن تخلف بركن  
بلا عند مكره أو بركنين بطلت فإن ركع واعتدل والمأموم  
بعد قائم لم تبطل فإن سوي ليحسد وهو بعد قائم بطلت  
إمام الإمام

وإن لم  
صلى الإمام ركعة واحدة لم يخلو عن الإمام  
ركعتين لأن الركعة واحدة

وإن لم يبلغ السجدة لانه كمل الركعتين وإن تخلف بعد ركعتين

فإن لم يركع الركعة الثانية لم يركع الركعة الأولى  
وإن لم يركع الركعة الأولى لم يركع الركعة الثانية  
وإن لم يركع الركعة الثانية لم يركع الركعة الأولى

وإن لم يركع الركعة الأولى لم يركع الركعة الثانية  
وإن لم يركع الركعة الثانية لم يركع الركعة الأولى  
وإن لم يركع الركعة الأولى لم يركع الركعة الثانية

وإن لم يركع الركعة الأولى لم يركع الركعة الثانية  
وإن لم يركع الركعة الثانية لم يركع الركعة الأولى  
وإن لم يركع الركعة الأولى لم يركع الركعة الثانية

وإن لم يركع الركعة الأولى لم يركع الركعة الثانية  
وإن لم يركع الركعة الثانية لم يركع الركعة الأولى  
وإن لم يركع الركعة الأولى لم يركع الركعة الثانية

وإن لم يركع الركعة الأولى لم يركع الركعة الثانية  
وإن لم يركع الركعة الثانية لم يركع الركعة الأولى  
وإن لم يركع الركعة الأولى لم يركع الركعة الثانية



لم يحز العمل بقول المأمومين ولا غيرهم وان كثروا فان ترك  
 فرضا وجب فراقه او سببه لا يفعل الا بتخلف فاحش كشهد  
 حرم فعلها فان فعلها بطلت صلواته وله فراقه ليفعلها  
 فان امكنت قريبا جلسته استراحت فعلها ومتى قطع الامام  
 صلواته بحدث او غيره فله استخلاف من يتمها بشرط صلاحه  
 لامامة هذه الصلوة فان فعلوا ركنا قبل استخلافه في امتنع  
 استخلافه فان كان الخليفة ماء فوما جاز استخلافه مطلقا  
 ويراعى المسبوق نظير الامام فاذا فرغ منه قاموا وسار  
 ليفارق قوع او ينظروا وهو افضل وان جهل نظير المسام  
 مل قبلهم فان هموا بالقيام قاموا ولا قعد وان كان الخليفة  
 غير ماء موم جاز في الاولى وفي الثالثة من الرابعة لاني لانية  
 اورابعة ولا يجب نيته الا قتله بالخليفة بل يعمد ان يتموا اراضي  
 ولو قتل الامام واحدا والقوم اخر فمقدّمهم الاولي  
**فصل** اولي الناس بالامامة الا فقهاء ثم الاقراء ثم الاورع  
 ثم الاقدم هجرة وولده ثم الاثنى في الاسلام ثم النسيب ثم

فان كان الامام في الصلاة فله ان يستخلف من بعده بشرط صلاحه  
 وان كان في غير الصلاة فله ان يستخلف من بعده بشرط صلاحه  
 وان كان في غير الصلاة فله ان يستخلف من بعده بشرط صلاحه  
 وان كان في غير الصلاة فله ان يستخلف من بعده بشرط صلاحه

هذا هو الحق في الامامة لا يخفى على احد  
 والله اعلم بالصواب

مسألة في استخلافه بالصلوة

الاحسن ذكره ثم الانظف بد فاو ثوبا ثم الاحسن صوتا ثم  
 الاحسن صورة فمتى وجد واحد من هؤلاء فقط قد مر  
 وان اجتمعوا كلهم او بعضهم رتبوا هكذا فان استويا  
 وتساوا اقرع وامام المسجد وساكن البيت ولو باجارة مقدما  
 علي الا فقوه وما بعده ولهما تقديم من ارادوا والسلطان و  
 الاعلى فالاعلى من الفضاة والولاية يقدره مون علي التاكن و  
 امام المسجد وغيرهما ويقدره حاضر وعدل وحر وبالغ علي  
 مسافر وفاسق وعبد وصبي وان كانوا افاقه والبصير و  
 الاعلي سواء ويكره ان يؤمر قوما من يكرهه الكرمهم لسبب شرعي  
 ولا يجوز الا قتله بكافرو ولا مجنون ولا محدث ولا ذي نجاسة  
 ولا مرجل ولا خنثي با مرأة ولا من يحفظ الفاختة بمن يحل بحرف  
 منها او باخرس او ارب او الثع فان ظهر بعد الصلوة ان امامه  
 واحد من هؤلاء لزمه الاعادة الا اذا كان عليه نجاسة خفية  
 او كان محدثا في غير الجمعة او فيها وهو من ائمة علي الامر بعين  
 فان كتمت به الامر بعون وجبت اعادة ويصح فرض خلق نقل

ولو اقدم في شأني بخفي من زعمه او  
 اقتصد في الاصل الصلوة في الفصد دون المس  
 اعتبار ائمة المقتدرين منها  
 هذا اذا كان صحيح العادة فان كان مريضا  
 او مجنونا استوفى ولله تقديم من ارادوا والسلطان و  
 قال في المجموع ولو اجمع صبي حر وبالغ عبد فالعبد  
 اولى ولو اجمع من غير رتبة وعقد فذلك  
 من ساكن البيت المستقيم بالنسبة اليه  
 فهو مقدم عليه لانه ساكن البيت والمستقيم  
 المستقيم لانه ساكن البيت والمستقيم  
 ملك التوبة والنفقة وعلم ذلك لانه  
 متقدم علي التوبة والنفقة وعلم ذلك لانه  
 متقدم علي التوبة والنفقة وعلم ذلك لانه

هذا هو الحق في الامامة لا يخفى على احد  
 والله اعلم بالصواب



وال

Handwritten signature: *Dr. J. S. ...*

وال



مثل أن يقف قبالة الباب وهو مفتوح فاذا صحت لهذا صحت من خلفه  
 واتصل به وإن خرجوا عن قبالة الباب فإن عدل عن قبالة  
 الباب أو حال جد امر المجد أو ثبأله أو بابة المردود وإن بالغه  
 لم يقفل لم تصح **بالحالة التي هي عن الصلوة فيها يحرم الصلوة**  
 ولا تعتقد عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح وعند الاستواء  
 حتى تزلزل وعند الاصفار حتى تغرب وبعد صلوة الصبح  
 وبعد صلوة العصر ولا يحرم فيها ماله سب كجنانة ونحية  
 مسجد وسنة وضوء وقائنة لا ركعتي الاحرام ولا تكرار الصلوة  
 في حرمة مكة مطلقا ولا عند الاستواء يوم الجمعة **باب**  
 صلوة المريض للعاجز صلوة الفرض قاعدا والمراد ان يشق  
 عليه القيام مشقة ظاهرة أو يخاف منه مرضا أو زيادته أو  
 دوران الرأس في سفينة ويقعد كيف يشاء ويندب الافتراض  
 ويكره الاقعاء ومدن مرجليه وأقل ركوعه محاذاة جبهته  
 قدما من كبته وأكمله محاذاتها موضع سجوده فأن عجز  
 عن ركوع وسجود فعل لهاية المكن من تقريب الجبهة من الأرض

باب الاوقات التي  
 هي عن الصلوة فيها

باب صلوة المريض

لأنه القدر الذي يحاذي القام  
 من الركوع وسجود فعل لهاية المكن من تقريب الجبهة من الأرض

فإن عجز أو لم يجد أو لم يجد عن الفعور فقط لدنم ونحوه إن  
 بالفعور قائما ولو أمكنه القيام وبه رمدا أو غيره فقال له طيب  
 معتمد ان صليت متلقيا أمكن مدا وانك جازن الاستلقاء  
 ولو عجز عن القيام والفعور اضطلع على جنبه الايمن مستقبلا  
 بوجهه ومقد مبدنه ويركع ويسجد ان أمكن والآوحي  
 برأسه والسجود اخفض فإن عجز فليطز فيه فإن عجز فبقبله  
 فإن خرس لسانه قراء بقلبه ولا تسقط الصلوة ما دام يقبل  
 فإن عجز في انائها قعد ويجب عليه الاستمرار في الفاتحة  
 ان عجز في انائها وان خف قام فإن كان في انشاء الفاتحة  
 وجبت الامساك ليقراء قائما فان قرأ في لقوصه لم يعتد  
 به وان خف بعد الفاتحة قام ليركع منه أو في الركوع قبل  
 الظلماء نينة امر تفع مراكعا فان انتصبت بطلت صلواته  
 او بعد ما اعتدل قائما ثم يسجد أو في اعتداله قبل الظلماء نينة  
 قام ليعتدل أو بعد ما سجد ولم يقوم **باب** صلوة المسافر  
 اذا سافر في غير معصية سيفل يبيع مسيرته ذهابا ثمانية

باب صلوة المسافر

فإن عجز في انائها قعد ويجب عليه الاستمرار في الفاتحة  
 ان عجز في انائها وان خف قام فإن كان في انشاء الفاتحة  
 وجبت الامساك ليقراء قائما فان قرأ في لقوصه لم يعتد  
 به وان خف بعد الفاتحة قام ليركع منه أو في الركوع قبل  
 الظلماء نينة امر تفع مراكعا فان انتصبت بطلت صلواته  
 او بعد ما اعتدل قائما ثم يسجد أو في اعتداله قبل الظلماء نينة  
 قام ليعتدل أو بعد ما سجد ولم يقوم **باب** صلوة المسافر  
 اذا سافر في غير معصية سيفل يبيع مسيرته ذهابا ثمانية



سنة الاف واربعمائة واربعمائة  
والدليل على ما في هذا الكتاب  
معتدلة معتدلة معتدلة معتدلة  
معتدلة معتدلة معتدلة معتدلة

وامر بعين ميلا بالهاتين وهو يومان بلا ليلة يسير الا يقال فله ان  
يصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين اذا كانت  
موذاة او فائتة في السفر فنضاهها في السفر فان فاتت في السفر  
فقصناها في السفر وعكسه اتم وفي البحر تعتبر هذه المسافة  
في البحر فلو قطعها في لحظة قصر ولو قصد بلد له طريقان  
أخذهما دون مسافة القصر فسلك الأبعد لغرض كامن  
وسهولة ونزهة قصر وان قصد مجرد القصر اتم ولا بد  
من مقصد معلوم فلو طلب ابقا لا يعرف موضعه او سافر غدا  
او امراة وجندي مع سيد وزوج وامير ولم يعرفوا المقصد  
لم يقصر واوان عرفوه قصر وابشرطه والعاصي بسفره كايق  
وناشرة يتم ثمان كان للبلد سور قصر بجرد مجاورته  
سواء كان خارجا عما نرى ام لا وان لم يكن له سور فبجوارته  
العمران كله ولا يشترط مجاورة المزمارع والبساتين والمقابر  
والمسقى في الصحراء يقصر بمسافة حياض قوم ثم اذا انتهى  
السفر اتم وينتهي السفر بوصوله الى وطنه او بنية اقامة اربعة

معتدلة معتدلة معتدلة معتدلة  
معتدلة معتدلة معتدلة معتدلة

معتدلة معتدلة معتدلة معتدلة  
معتدلة معتدلة معتدلة معتدلة

معتدلة معتدلة معتدلة معتدلة  
معتدلة معتدلة معتدلة معتدلة

ايام غير يومي الدخول والخروج او بنفس الإقامة وان لم ينوها  
فمعتي اقام اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج اتم  
اللهتم الا ان يقيم لحاجة يتوقع انجازها وينوي الامر حال اذا  
انقضت فاته يقصر الى ثمانية عشر يوما فان تأخرت حاجته  
عنهما اتم وسواء للجهاد وغيره ولو وصل مقصده فان نوي  
الاقامة المؤثرة اتم والا قصر الى اربعة ايام او ثمانية عشر يوما  
ان توقع حاجته كل وقت وشرط القصر وقوع الصلوة كلها في  
السفر ونية القصر في الاحرام وان كما يقتدي بمقتضى في جن  
من الصلوة فلو نوي الإقامة في الصلوة او شك هل نوي القصر  
ام لا ثم ذكر قريبا انه نواه او تردد هل يتم ام لا او هل ما منه  
مفهوم ام لا اتم ولو جهل نية امامه فينوي ان قصر قصر  
وان اتم اتم صحت فان قصر قصر وان اتم اتم ويجوز الجمع  
بين الظهر والعصر في وقت واحد بهما وبين المغرب والعشاء كذلك  
في كل سفر تقصر فيه الصلوة فان كان ناهلا في وقت الاولي فالتقديم  
افضل وان كان سائرا فالتأخير افضل واذا جمع فقد يما

معتدلة معتدلة معتدلة معتدلة  
معتدلة معتدلة معتدلة معتدلة  
معتدلة معتدلة معتدلة معتدلة  
معتدلة معتدلة معتدلة معتدلة



في كل صلاة في كل وقت  
 بين المغرب والعشاء يصلح للجمعة  
 في كل صلاة في كل وقت  
 بين المغرب والعشاء يصلح للجمعة

الصلوة في كل وقت  
 بين المغرب والعشاء يصلح للجمعة

فشرطه دوام السفر وتقديم الاولى ونية الجمع قبل فراغ الاولى  
 اما في الاحرام او في انائها وان لا يفرق بينهما فان فرق في سيرا  
 لم يضرب فيختصم للمستمع طلب حقيق فان قدم الثانية  
 فباطلة وان اقام قبل شروع في الثانية اوله ينوي للجمع  
 في الاولى او فرق كبير او جب تاء خير الثانية الي وقتها وان اقام  
 بعد فراغها مضنا على الصحة واذا اجمع تاء خير الميز منه  
 الا ان ينوي قبل خروج وقت الاولى بقدر ما يسع فعلها انه  
 يؤخر لجمع فلو لم ينو اثم وكانت قضاء ويندب الترتيب  
 والمواصلة ونية الجمع في الاولى ويجوز للمستقيم للجمع تقديم  
 لمطر يبل النوب بشرط ان يقصد جماعة في مسجد بعيد  
 وان يوحّد المطر عند افتتاح الاولى والفراغ منها واقتراح  
 الثانية وبشرط منع ذلك ما تقدم في جمع السفر تقديم  
 فان انقطع بعدهما او في أثناء الثانية مضنا على الصحة ولا  
 يجوز بالمطر تاء خيرا **باب** صلوة الخوف اذا كان القتال  
 مباحا والعدو في غير جهة القبلة فترق الامام الناس فرقتين

في كل صلاة في كل وقت  
 بين المغرب والعشاء يصلح للجمعة  
 في كل صلاة في كل وقت  
 بين المغرب والعشاء يصلح للجمعة

باب صلوة الخوف

ويستحب للامام ان يخفف الصلاة  
 في الاولى لانها حال الشغل وحرب  
 ومخاطرة من خلع العدو ويختب  
 الثانية لئلا يطول الانتظار وهذا  
 اذا كانت مكانة صالحة او مقصودا

كلمة

فرقة تقف في وجه العدو ويصلي بفرقة ركعة فاذا قام  
 الى الثانية نوا مفا رفته واتوا منفردين وذهبوا الى جهة  
 العدو وجاء اولئك الى الامام وهو قائم في الصلوة بقرآن مجز  
 ويمكن لهم بقدر الفاتحة وسورة قصيرة فاذا اجلسوا للتشهد  
 قاموا واتوا لانفسهم وبطيل هو التشهد ثم يسلم بهم فان  
 كانت مغربا صلى الامام بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة او رباعية  
 صلى بكل فرقة ركعتين فان فرقهم اربع فرق وصلى بكل  
 فرقة ركعة صح وان كان العدو في القبلة يشاهدون في الصلوة  
 وفي المسلمين كثرة صفهم صفين فأكبر وأحرم وركع ورفع  
 بالكل فاذا سجد سجد معه الصف الذي يليه واستمر الصف  
 الاخر قائما فاذا رفعوا سجدوا سجد الصف الاخر ثم ركع  
 ويرفع بالكل فاذا سجد سجد معه الصف الذي حرك او لا  
 وحرك الصف الاخر فاذا رفعوا سجد الصف الاخر ويندب

في كل صلاة في كل وقت  
 بين المغرب والعشاء يصلح للجمعة  
 في كل صلاة في كل وقت  
 بين المغرب والعشاء يصلح للجمعة

خمد السلاح في صلوة الخوف وان استند الخوف او التحم القتال  
 صلوا رجالا وركبانا الى القبلة وغيرها جماعة وفرادي ويؤمنون







الحرب ولو بفضة **باب صلاة الجمعة** من لزمه الظهر لم يمتد  
للجمعة إلا العبد والمرأة والمسافر في غير محصية ولو  
سفر أقصروا وكل ما أسقط الجماعة أسقطها كالمرض والتمريض  
وغير ذلك والمقيم بقرية ليس فيها أربعون كاملون فإن  
كان بحيث لو نادى رجلاً عالياً الصوت بطرف بلد الجمعة  
الذي من جهة القرية والأصوات والرياح ساكنة لسمعه  
مُضْغٍ صحيح السمع وافق بطرف القرية الذي من جهة  
بلد الجمعة لزمته الجمعة كل أهل القرية وإن لم يسمع له  
تلتزمهم الجمعة ومن لا تلزمه فإذا حضر الجامع له الانصراف  
إلا المريض الذي لا يشق عليه الانتظار وجاز بعد دخول  
الوقت والإغمي ومن في طريقه وحل فتلتزمهم الجمعة  
ومن لا تلزمه الجمعة مخيراً بينها وبين الظهر ويخفون  
للجماعة في الظهر إن حفي عذراً ولم ينذب لمن يرجي زوال  
عذره كمرض وعبد ناء خيراً الظهر إلى اليأس عن الجمعة  
وإن لم يرجح زواله كالمسراة فيندب بتجيله ومن لم يمتد

المجموع

ملوك سنة  
والنقطة يكسر الخاء وضبط عليها اطلاق المعنى  
أبنية فيها والمراد هنا ما بين الأبنية  
القضاء المعدر من الأبنية المحيطة  
فتم الجواب

باب المنبي وقال علي  
المنبي كفي







ثيابه ويندب حضور الصبيان بزيئهم ومن لا شئاي من النساء  
 بغري طيب ولا من ينة ويكره المستهانة ويكر بعد الفجر ما كيا و  
 يرجع في غير طريقه ويتأخر الامام الى وقت الصلوة ويتأذي  
 لها ولا كسوف والاستسقاء الصلاة جامعة وهي ركعتان  
 يكبر في الاولى بعد افتتاح وقبل التعوذ سبع تكبيرات  
 وفي الثانية قبل التعوذ خمسا غير تكبيرة القيام يرفع  
 فيها البدين ويذكر الله تعالى بينهن ويضع يميني علي اليسري  
 ولو نزل التكبير او زاد فيه لم يسجد للشهو ولو نسيه وشرع  
 في التعوذ فات وقراء في الاولى وفي الثانية اقتربت  
 وان شاء سبح اسم ربك الاعلي والغاسية ثم يخطب بعدها  
 خطبتين كالجمعة ويفتح الاولى نداء بتسبع تكبيرات و  
 الثانية بسبع ولو خطب قاعدا جائز والتكبير مرسل  
 ومقيد فالمرسل وهو لا يقيد بحال بل في المسجد والمنازل  
 والطرق فيسن في العيدين من غروب شمس ليلة العيد  
 الي ان يحرم الامام بصلاة العيد والمقيد وهو ما ينتمي

من يوم تشرع في الصلاة  
 الي يوم تفرغ منها

عقب الصلوات فيسن في النحر فقط من صلوة النحر الى صلوة  
 صبح اخر تايم التشريق وهو اربع العيد يكبر خلف الفريض  
 المودات والمنقضية من المدة وقبلها والمندورة والجماعة  
 والنفائل ولو قضى فوايت المدة بعد ما يكبر وصيغته <sup>لا خلاف لان التكبير شعار هذه الايام</sup>  
 الله اكبر الله اكبر الله اكبر فان اذما اعتاده الناس فحسن وهو  
 الله اكبر كبير الى اخره واذا اراد في عشرين للحجة الحرام شيئا  
 من الا نعام فليكبر **باصلاة الكسوف** هي سنة مؤكدة وتندب  
 لها الجماعة في الجامع ويحضرها من لاهية لها من النساء <sup>صلوة الكسوف</sup>  
 ركعتان واقبلان مجرم فيقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يرفع فيقرأ  
 الفاتحة ثم يركع ثم يرفع فيطمين ثم يسجد سجدة فيفعل  
 ركعة فيها قياما فركعتان ومركوعان ثم يصلي الثانية كذلك  
 ولا تجوز في كل زيادة قيام ومركوع لنمادي الكسوف ولا النقص  
 لتجليته والمكمل بعد الافتتاح والتعوذ ان يقرأ سورة البقرة  
 في القيام الاول وال عمران في الثاني والنساء في الثالث والمائدة  
 في الرابع لو نحو ذلك ويسبح في الركوع الاول بقدر مائة اية

يا ضلة الكسوفين







في حيوت دعا وانصرف والآخرة في التوبة والوصية  
وان رآه منزولا به اطعمه في رحمة الله تعالى ووجهه  
الى القبلة على جنبه الايمن فان تعذر فاليسر فان  
تعذر كما فقاه ولقنه قول لا اله الا الله ليسمعها فيقولها  
بلا الحاح ولا يفل قل فان فاهاترك حتى يتكلم بغيرها  
ويندب ان يكون غير متهم بالزنى وعداوة فاذا مات  
ندب لارفق محاربه تغبضه وشدة كحيد بعصا به  
وتليين مفاصله ونزع لباسه ثم يستتر بثوب خفيف  
ويجعل على بطنه شيئا ثقيلا وزن عشرين درهما من خشب  
ويأذنه الى قضاء دينه او ابرأه منه والى تنفيذ وصيته  
ونجهيزه فان مات فجاءة ترك لينفقن مؤن و  
غسله وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه في قبر كفايته  
**فصل** ثم يغسل فان كان رجلا فالاولى بغسله  
الا ب ثم للجد ثم الابن ثم ابنه ثم الاخ ثم ابنه ثم  
العم ثم ابنه ثم على ترتيب العصبات ثم الرجال الا فان  
لم يكن

في الصلاة  
في الصلاة  
في الصلاة

ثم الاقارب ثم الزوجة ثم نساء المحارم وان  
كانت امرأة غسلتها نساء القرابة ثم الاقارب ثم  
الزوج ثم الرجال المحارم وان كان كافرا فاقارب به  
الكفار احق ويندب كون الغاسل امينا وبسر الميت  
في الغسل ولا يحضر سوى الغاسل ومعينه ويحتر من  
اول الغسل الى اخره والاولى تحت سقف وماء بارد  
الا لحاجة ويجرم نظره عورتيه ومثها الا بخبرقة و  
يندب ان لا ينظر غيرهما ولا يمسسه الا بخبرقة ويخرج  
ما في بطنه من الفضلات ويستنجيه ويوضئه و  
ينوي غسله ويغسل راسه ولحيته وجسده بماء و  
سدر ثلثا يتعاهد في كل مرة امرار اليد على البطن  
فان لم ينتظف راد ونرا ويجعل في الماء قليل كافور في يديه  
الاخيرة الكد واجبه تعميم البدن بالماء ثم يثقب  
بثوب فان خرج منه شيء بعد الغسل كفاه غسل المحل  
**فصل** ثم يلقن فان كان رجلا يندب ثلاث لقايق بغير

الاقارب

قلت الابن والعم والخبر  
وكالا جني والله اعلم منها

مسألة في غسل الميت  
الماء وجب للماء قليل  
عند يديه اياه صلوات  
فيه وصيان وعنديك انه لا  
يلزم كمال يديه الصلوات

فان لم ينتظف راد ونرا ويجعل في الماء قليل كافور في يديه



مغسولة كل واحدة تنبت كل البدن لا تمس فيها ولا  
عمامة فان زاد قميصا وعمامة جاز ومجرم الحريز  
ويندب للمرأة ازار وخمار وقميص ولقائتان سابقتان  
وبكره لها حريز ومن غفر ومعضف والواجب في  
الرجل والمرأة ما يسترا العورة ويحجب الكفن ويذكر عليه  
الحنوط والكافور ويجعل قطن يحنوطا على منافذه و  
مواضع التجود ولوطيب جميع بدنه فحسن فان مات  
محرما حرم الطيب والمخيط وتغطية راس الرجل  
ورجبه المرأة ولا يندب ان يعتد لنفسه كفتا الا ان  
يقطع بجله او اثر اهل الخير **فصل** ثم يصلي عليه  
ويسقط الفرض بذلك ولو لدون النساء ان حضرن من  
رجل فان لم يوجد غيرهن لزمهن ويسقط بهن  
ويندب فيها الجماعة وتكره في المقبرة واولي الناس  
بالصلوة اولاهم بالغسل من اقاربهم الا النساء فلا حق لهن  
ويقدم الولي على السلطان والاسن على الفقه

Handwritten text in a cursive script, likely a continuation of the previous page, containing several lines of text and a signature at the bottom.

وغيره فان استنوا في السن <sup>الاسنة</sup> رتبوا كما في الصلوات  
ولو ارضي ان يصلي عليه اجنبي قد مالوا عليه ويقف  
الامام عند رأس الرجل وعجيزة المرأة فان اجتمع  
جنائز قال افضل افراد كل واحد بصلاة ويجوز ان  
يصلي عليهم دفعة ويضعهم بين يديه بعضهم خلف  
بعض هكذا <sup>او يليم الرجل ثم الصبي ثم المرأة</sup> ثم الافضل  
قال افضل ولا اعتبار بالترتيب <sup>والحرية</sup> ولو جاءوا واحدا  
بعد واحد قدم الى الامام الاسبق ولو كان مفضولا او  
صبيتا الا المرأة فتؤخر <sup>لذلك</sup> كالمؤخر محببا ثم  
ينوي <sup>ويجيب</sup> التعرض للفرصة دون فرض الكفاية  
ولو صلي على غائب خلف من يصلي على حاضر صح <sup>ويكثر</sup>  
اربعا رعا يد ويد يضع بمناء على يساره بين كل  
تكبيرتين فان كثر خمسا ولو عمدا لم يبطل لكن لا يتابع  
الماء مومني الخامسة بل ينتظره لیسلم معه ويقراء  
الفاخرة بعد الاولى ويندب التوبة والتأمين

۱۰۰  
 ۱۰۱  
 ۱۰۲  
 ۱۰۳  
 ۱۰۴  
 ۱۰۵  
 ۱۰۶  
 ۱۰۷  
 ۱۰۸  
 ۱۰۹  
 ۱۱۰  
 ۱۱۱  
 ۱۱۲  
 ۱۱۳  
 ۱۱۴  
 ۱۱۵  
 ۱۱۶  
 ۱۱۷  
 ۱۱۸  
 ۱۱۹  
 ۱۲۰  
 ۱۲۱  
 ۱۲۲  
 ۱۲۳  
 ۱۲۴  
 ۱۲۵  
 ۱۲۶  
 ۱۲۷  
 ۱۲۸  
 ۱۲۹  
 ۱۳۰  
 ۱۳۱  
 ۱۳۲  
 ۱۳۳  
 ۱۳۴  
 ۱۳۵  
 ۱۳۶  
 ۱۳۷  
 ۱۳۸  
 ۱۳۹  
 ۱۴۰  
 ۱۴۱  
 ۱۴۲  
 ۱۴۳  
 ۱۴۴  
 ۱۴۵  
 ۱۴۶  
 ۱۴۷  
 ۱۴۸  
 ۱۴۹  
 ۱۵۰  
 ۱۵۱  
 ۱۵۲  
 ۱۵۳  
 ۱۵۴  
 ۱۵۵  
 ۱۵۶  
 ۱۵۷  
 ۱۵۸  
 ۱۵۹  
 ۱۶۰  
 ۱۶۱  
 ۱۶۲  
 ۱۶۳  
 ۱۶۴  
 ۱۶۵  
 ۱۶۶  
 ۱۶۷  
 ۱۶۸  
 ۱۶۹  
 ۱۷۰  
 ۱۷۱  
 ۱۷۲  
 ۱۷۳  
 ۱۷۴  
 ۱۷۵  
 ۱۷۶  
 ۱۷۷  
 ۱۷۸  
 ۱۷۹  
 ۱۸۰  
 ۱۸۱  
 ۱۸۲  
 ۱۸۳  
 ۱۸۴  
 ۱۸۵  
 ۱۸۶  
 ۱۸۷  
 ۱۸۸  
 ۱۸۹  
 ۱۹۰  
 ۱۹۱  
 ۱۹۲  
 ۱۹۳  
 ۱۹۴  
 ۱۹۵  
 ۱۹۶  
 ۱۹۷  
 ۱۹۸  
 ۱۹۹  
 ۲۰۰  
 ۲۰۱  
 ۲۰۲  
 ۲۰۳  
 ۲۰۴  
 ۲۰۵  
 ۲۰۶  
 ۲۰۷  
 ۲۰۸  
 ۲۰۹  
 ۲۱۰  
 ۲۱۱  
 ۲۱۲  
 ۲۱۳  
 ۲۱۴  
 ۲۱۵  
 ۲۱۶  
 ۲۱۷  
 ۲۱۸  
 ۲۱۹  
 ۲۲۰  
 ۲۲۱  
 ۲۲۲  
 ۲۲۳  
 ۲۲۴  
 ۲۲۵  
 ۲۲۶  
 ۲۲۷  
 ۲۲۸  
 ۲۲۹  
 ۲۳۰  
 ۲۳۱  
 ۲۳۲  
 ۲۳۳  
 ۲۳۴  
 ۲۳۵  
 ۲۳۶  
 ۲۳۷  
 ۲۳۸  
 ۲۳۹  
 ۲۴۰  
 ۲۴۱  
 ۲۴۲  
 ۲۴۳  
 ۲۴۴  
 ۲۴۵  
 ۲۴۶  
 ۲۴۷  
 ۲۴۸  
 ۲۴۹  
 ۲۵۰  
 ۲۵۱  
 ۲۵۲  
 ۲۵۳  
 ۲۵۴  
 ۲۵۵  
 ۲۵۶  
 ۲۵۷  
 ۲۵۸  
 ۲۵۹  
 ۲۶۰  
 ۲۶۱  
 ۲۶۲  
 ۲۶۳  
 ۲۶۴  
 ۲۶۵  
 ۲۶۶  
 ۲۶۷  
 ۲۶۸  
 ۲۶۹  
 ۲۷۰  
 ۲۷۱  
 ۲۷۲  
 ۲۷۳  
 ۲۷۴  
 ۲۷۵  
 ۲۷۶  
 ۲۷۷  
 ۲۷۸  
 ۲۷۹  
 ۲۸۰  
 ۲۸۱  
 ۲۸۲  
 ۲۸۳  
 ۲۸۴  
 ۲۸۵  
 ۲۸۶  
 ۲۸۷  
 ۲۸۸  
 ۲۸۹  
 ۲۹۰  
 ۲۹۱  
 ۲۹۲  
 ۲۹۳  
 ۲۹۴  
 ۲۹۵  
 ۲۹۶  
 ۲۹۷  
 ۲۹۸  
 ۲۹۹  
 ۳۰۰  
 ۳۰۱  
 ۳۰۲  
 ۳۰۳  
 ۳۰۴  
 ۳۰۵  
 ۳۰۶  
 ۳۰۷  
 ۳۰۸  
 ۳۰۹  
 ۳۱۰  
 ۳۱۱  
 ۳۱۲  
 ۳۱۳  
 ۳۱۴  
 ۳۱۵  
 ۳۱۶  
 ۳۱۷  
 ۳۱۸  
 ۳۱۹  
 ۳۲۰  
 ۳۲۱  
 ۳۲۲  
 ۳۲۳  
 ۳۲۴  
 ۳۲۵  
 ۳۲۶  
 ۳۲۷  
 ۳۲۸  
 ۳۲۹  
 ۳۳۰  
 ۳۳۱  
 ۳۳۲  
 ۳۳۳  
 ۳۳۴  
 ۳۳۵  
 ۳۳۶  
 ۳۳۷  
 ۳۳۸  
 ۳۳۹  
 ۳۴۰  
 ۳۴۱  
 ۳۴۲  
 ۳۴۳  
 ۳۴۴  
 ۳۴۵  
 ۳۴۶  
 ۳۴۷  
 ۳۴۸  
 ۳۴۹  
 ۳۵۰  
 ۳۵۱  
 ۳۵۲  
 ۳۵۳  
 ۳۵۴  
 ۳۵۵  
 ۳۵۶  
 ۳۵۷  
 ۳۵۸  
 ۳۵۹  
 ۳۶۰  
 ۳۶۱  
 ۳۶۲  
 ۳۶۳  
 ۳۶۴  
 ۳۶۵  
 ۳۶۶  
 ۳۶۷  
 ۳۶۸  
 ۳۶۹  
 ۳۷۰  
 ۳۷۱  
 ۳۷۲  
 ۳۷۳  
 ۳۷۴  
 ۳۷۵  
 ۳۷۶  
 ۳۷۷  
 ۳۷۸  
 ۳۷۹  
 ۳۸۰  
 ۳۸۱  
 ۳۸۲  
 ۳۸۳  
 ۳۸۴  
 ۳۸۵  
 ۳۸۶  
 ۳۸۷  
 ۳۸۸  
 ۳۸۹  
 ۳۹۰  
 ۳۹۱  
 ۳۹۲  
 ۳۹۳  
 ۳۹۴  
 ۳۹۵  
 ۳۹۶  
 ۳۹۷  
 ۳۹۸  
 ۳۹۹  
 ۴۰۰  
 ۴۰۱  
 ۴۰۲  
 ۴۰۳  
 ۴۰۴  
 ۴۰۵  
 ۴۰۶  
 ۴۰۷  
 ۴۰۸  
 ۴۰۹  
 ۴۱۰  
 ۴۱۱  
 ۴۱۲  
 ۴۱۳  
 ۴۱۴  
 ۴۱۵  
 ۴۱۶  
 ۴۱۷  
 ۴۱۸  
 ۴۱۹  
 ۴۲۰  
 ۴۲۱  
 ۴۲۲  
 ۴۲۳  
 ۴۲۴  
 ۴۲۵  
 ۴۲۶  
 ۴۲۷  
 ۴۲۸  
 ۴۲۹  
 ۴۳۰  
 ۴۳۱  
 ۴۳۲  
 ۴۳۳  
 ۴۳۴  
 ۴۳۵  
 ۴۳۶  
 ۴۳۷  
 ۴۳۸  
 ۴۳۹  
 ۴۴۰  
 ۴۴۱  
 ۴۴۲  
 ۴۴۳  
 ۴۴۴  
 ۴۴۵  
 ۴۴۶  
 ۴۴۷  
 ۴۴۸  
 ۴۴۹  
 ۴۵۰  
 ۴۵۱  
 ۴۵۲  
 ۴۵۳  
 ۴۵۴  
 ۴۵۵  
 ۴۵۶  
 ۴۵۷  
 ۴۵۸  
 ۴۵۹  
 ۴۶۰  
 ۴۶۱  
 ۴۶۲  
 ۴۶۳  
 ۴۶۴  
 ۴۶۵  
 ۴۶۶  
 ۴۶۷  
 ۴۶۸  
 ۴۶۹  
 ۴۷۰  
 ۴۷۱



دون الاستفتاح والتسوية ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ثم يدعو للمؤمنين ثم يدعو بعد الثالثة للميت فيقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعها ومحبو به واحبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو لآيته كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم بما اللهم انه نزل بك وانت خير من نزل به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعا له اللهم ان كان محسنا فزدني احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولق بركاتك رضاك و قد فتنة القبر وعذابه وجافي الارض عن جنبيه ولق بركاتك لمن من عذابه وحتى تبعث الى جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين وحسن ان يقدّم عليهم اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدا و غايبنا وصغيرنا وكبيرنا و ذكرنا

Handwritten text in Urdu script, likely a signature or a note, located at the bottom of the page.

وَأَنشَأْنَا اللَّهُمَّ مِنْ أَحَبِّبَيْهِ مُنَافَا حِيَةً عَلَى الْإِسْلَامِ وَمِنْ تَوَقُّبَيْهِ  
مُنَافِقِينَ عَلَى الْإِيمَانِ وَيَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْكُفْلِ مَعَ  
هَذَا الثَّانِي اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطَ الْبُيُوتِ وَسُلْطَانًا خَيْرًا  
وَعِظَةً وَاعْتِبَارًا وَشَفِيعًا وَثَقُلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا وَأَفْرِغْ  
الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا وَيَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا  
أَجْرَهُ وَلَا تَقْتُلْنَا بَعْدَهُ وَاعْفُ رَنَا وَلَهُ ثُمَّ يَسْلِمُ سَلَامَيْنِ  
وَأَجَابَتَهَا النِّيَّةُ وَالْقِيَامُ وَارْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ وَالْفَاتِحَةُ  
وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَادْنِي الدَّعَاءَ لِلْمَيِّتِ  
وَالتَّسْلِيمَةَ الْأُولَى وَشَرْطُهَا كُفْرُهَا وَتَزِيدُ تَقْدِيمُ  
الْغُسْلِ وَإِنْ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ الْجَنَازَةُ وَتَكْرَرُ قَبْلَ الْكُفْرِ  
فَالْمَاتُ فِي بَيْرٍ أَوْ تَحْتَ رَذِيمٍ وَتَعْدُّ أَرْخَاجُهُ وَغُسْلُهُ  
لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ وَمَنْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِبَعْضِ تَكْبِيرَاتِ أَحْرَمَ  
وَقَرَأَ وَرَعَى تَرْتِيبَ نَفْسِهِ فَإِذَا اسْلَمَ الْإِمَامُ كَبَّرَ مَا بَقِيَ  
وَبَاءَ فِي بَدَنِهِ ثُمَّ يَسْلِمُ وَيَنْدُبُ إِنْ لَا تُرْفَعُ الْجَنَازَةُ  
حَتَّى يَتِمَّ الْمَسْبُوقُ صَلَاتُهُ فَلَوْ كَبَّرَ الْإِمَامُ غَفِيبًا تَكْبِيرًا



الرابعة

Handwritten text in Urdu script, likely a signature or a note, located at the bottom of the page.

في أصل الجبل والمراد أن يكون

من باب يقول الرجل مقدر باسط يدي  
 موفو عين لقوله صلعم في تال معد  
 اصفرو او او سعرا و اعقوا روا  
 الترمذي وقال حسن صحيح  
 و اوصيه ان يعين قبره قامة  
 و بسطة و لما اربعة اذ  
 روع و رضو خلا قال للرافع  
 في قوله انما لله و نصفه



الآن تكون الارض نديبةً ومنزلة الرجال ولولا امرأة واولادهم  
 الزوج ان صلح للدفن ثم اولا هم بالصلوة لكن الافقه  
 يقدم على الاسن عكس الصلوة ويندب ان يكونوا  
 ورنوا ويغطي بثوب عند الدفن ويوضع راسه  
 عند رجل القبر ويسئل من جهة راسه ويقول الدفن  
 بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ويدعوله ويؤتى لبنة ويؤتى بخدة الى الارض و  
 يوضع على جنبه الايمن ثم بامستقبل القبلة حتمًا  
 وينصب عليه اللين ويحشون دنا ثم يمال بالمساحي  
 ويمكث ساعة بعد الدفن ويلقنه ويدعوله ويستغفر  
 ويرفع القبر شبرا وتسطحه افضل ولا يزد فيه  
 على ترابه الا في بلاد الحرب ويرش عليه الماء ويوضع  
 عليه حصا ويكره تجصيص وبناء وخلق وماء ووزر  
 وكناية ومخدة ومضربة تحتم ويندب للرجال زيارة  
 القبور ولا باء سره شيه في النعل ويدنو منه كحياته ويقول

Handwritten text in Urdu script, likely a continuation of the letter or a separate note, written in a cursive style.

۱۴۹۹  
 ۱۴۹۸  
 ۱۴۹۷  
 ۱۴۹۶  
 ۱۴۹۵  
 ۱۴۹۴  
 ۱۴۹۳  
 ۱۴۹۲  
 ۱۴۹۱  
 ۱۴۹۰  
 ۱۴۸۹  
 ۱۴۸۸  
 ۱۴۸۷  
 ۱۴۸۶  
 ۱۴۸۵  
 ۱۴۸۴  
 ۱۴۸۳  
 ۱۴۸۲  
 ۱۴۸۱  
 ۱۴۸۰  
 ۱۴۷۹  
 ۱۴۷۸  
 ۱۴۷۷  
 ۱۴۷۶  
 ۱۴۷۵  
 ۱۴۷۴  
 ۱۴۷۳  
 ۱۴۷۲  
 ۱۴۷۱  
 ۱۴۷۰  
 ۱۴۶۹  
 ۱۴۶۸  
 ۱۴۶۷  
 ۱۴۶۶  
 ۱۴۶۵  
 ۱۴۶۴  
 ۱۴۶۳  
 ۱۴۶۲  
 ۱۴۶۱  
 ۱۴۶۰  
 ۱۴۵۹  
 ۱۴۵۸  
 ۱۴۵۷  
 ۱۴۵۶  
 ۱۴۵۵  
 ۱۴۵۴  
 ۱۴۵۳  
 ۱۴۵۲  
 ۱۴۵۱  
 ۱۴۵۰  
 ۱۴۴۹  
 ۱۴۴۸  
 ۱۴۴۷  
 ۱۴۴۶  
 ۱۴۴۵  
 ۱۴۴۴  
 ۱۴۴۳  
 ۱۴۴۲  
 ۱۴۴۱  
 ۱۴۴۰  
 ۱۴۳۹  
 ۱۴۳۸  
 ۱۴۳۷  
 ۱۴۳۶  
 ۱۴۳۵  
 ۱۴۳۴  
 ۱۴۳۳  
 ۱۴۳۲  
 ۱۴۳۱  
 ۱۴۳۰  
 ۱۴۲۹  
 ۱۴۲۸  
 ۱۴۲۷  
 ۱۴۲۶  
 ۱۴۲۵  
 ۱۴۲۴  
 ۱۴۲۳  
 ۱۴۲۲  
 ۱۴۲۱  
 ۱۴۲۰  
 ۱۴۱۹  
 ۱۴۱۸  
 ۱۴۱۷  
 ۱۴۱۶  
 ۱۴۱۵  
 ۱۴۱۴  
 ۱۴۱۳  
 ۱۴۱۲  
 ۱۴۱۱  
 ۱۴۱۰  
 ۱۴۰۹  
 ۱۴۰۸  
 ۱۴۰۷  
 ۱۴۰۶  
 ۱۴۰۵  
 ۱۴۰۴  
 ۱۴۰۳  
 ۱۴۰۲  
 ۱۴۰۱  
 ۱۴۰۰  
 ۱۳۹۹  
 ۱۳۹۸  
 ۱۳۹۷  
 ۱۳۹۶  
 ۱۳۹۵  
 ۱۳۹۴  
 ۱۳۹۳  
 ۱۳۹۲  
 ۱۳۹۱  
 ۱۳۹۰  
 ۱۳۸۹  
 ۱۳۸۸  
 ۱۳۸۷  
 ۱۳۸۶  
 ۱۳۸۵  
 ۱۳۸۴  
 ۱۳۸۳  
 ۱۳۸۲  
 ۱۳۸۱  
 ۱۳۸۰  
 ۱۳۷۹  
 ۱۳۷۸  
 ۱۳۷۷  
 ۱۳۷۶  
 ۱۳۷۵  
 ۱۳۷۴  
 ۱۳۷۳  
 ۱۳۷۲  
 ۱۳۷۱  
 ۱۳۷۰  
 ۱۳۶۹  
 ۱۳۶۸  
 ۱۳۶۷  
 ۱۳۶۶  
 ۱۳۶۵  
 ۱۳۶۴  
 ۱۳۶۳  
 ۱۳۶۲  
 ۱۳۶۱  
 ۱۳۶۰  
 ۱۳۵۹  
 ۱۳۵۸  
 ۱۳۵۷  
 ۱۳۵۶  
 ۱۳۵۵  
 ۱۳۵۴  
 ۱۳۵۳  
 ۱۳۵۲  
 ۱۳۵۱  
 ۱۳۵۰  
 ۱۳۴۹  
 ۱۳۴۸  
 ۱۳۴۷  
 ۱۳۴۶  
 ۱۳۴۵  
 ۱۳۴۴  
 ۱۳۴۳  
 ۱۳۴۲  
 ۱۳۴۱  
 ۱۳۴۰  
 ۱۳۳۹  
 ۱۳۳۸  
 ۱۳۳۷  
 ۱۳۳۶  
 ۱۳۳۵  
 ۱۳۳۴  
 ۱۳۳۳  
 ۱۳۳۲  
 ۱۳۳۱  
 ۱۳۳۰  
 ۱۳۲۹  
 ۱۳۲۸  
 ۱۳۲۷  
 ۱۳۲۶  
 ۱۳۲۵  
 ۱۳۲۴  
 ۱۳۲۳  
 ۱۳۲۲  
 ۱۳۲۱  
 ۱۳۲۰  
 ۱۳۱۹  
 ۱۳۱۸  
 ۱۳۱۷  
 ۱۳۱۶  
 ۱۳۱۵  
 ۱۳۱۴  
 ۱۳۱۳  
 ۱۳۱۲  
 ۱۳۱۱  
 ۱۳۱۰  
 ۱۳۰۹  
 ۱۳۰۸  
 ۱۳۰۷  
 ۱۳۰۶  
 ۱۳۰۵  
 ۱۳۰۴  
 ۱۳۰۳  
 ۱۳۰۲  
 ۱۳۰۱  
 ۱۳۰۰  
 ۱۲۹۹  
 ۱۲۹۸  
 ۱۲۹۷  
 ۱۲۹۶  
 ۱۲۹۵  
 ۱۲۹۴  
 ۱۲۹۳  
 ۱۲۹۲  
 ۱۲۹۱  
 ۱۲۹۰  
 ۱۲۸۹  
 ۱۲۸۸  
 ۱۲۸۷  
 ۱۲۸۶  
 ۱۲۸۵  
 ۱۲۸۴  
 ۱۲۸۳  
 ۱۲۸۲  
 ۱۲۸۱  
 ۱۲۸۰  
 ۱۲۷۹  
 ۱۲۷۸  
 ۱۲۷۷  
 ۱۲۷۶  
 ۱۲۷۵  
 ۱۲۷۴  
 ۱۲۷۳  
 ۱۲۷۲  
 ۱۲۷۱  
 ۱۲۷۰  
 ۱۲۶۹  
 ۱۲۶۸  
 ۱۲۶۷  
 ۱۲۶۶  
 ۱۲۶۵  
 ۱۲۶۴  
 ۱۲۶۳  
 ۱۲۶۲  
 ۱۲۶۱  
 ۱۲۶۰  
 ۱۲۵۹  
 ۱۲۵۸  
 ۱۲۵۷  
 ۱۲۵۶  
 ۱۲۵۵  
 ۱۲۵۴  
 ۱۲۵۳  
 ۱۲۵۲  
 ۱۲۵۱  
 ۱۲۵۰  
 ۱۲۴۹  
 ۱۲۴۸  
 ۱۲۴۷  
 ۱۲۴۶  
 ۱۲۴۵  
 ۱۲۴۴  
 ۱۲۴۳  
 ۱۲۴۲  
 ۱۲۴۱  
 ۱۲۴۰  
 ۱۲۳۹  
 ۱۲۳۸  
 ۱۲۳۷  
 ۱۲۳۶  
 ۱۲۳۵  
 ۱۲۳۴  
 ۱۲۳۳  
 ۱۲۳۲  
 ۱۲۳۱  
 ۱۲۳۰  
 ۱۲۲۹  
 ۱۲۲۸  
 ۱۲۲۷  
 ۱۲۲۶  
 ۱۲۲۵  
 ۱۲۲۴  
 ۱۲۲۳  
 ۱۲۲۲  
 ۱۲۲۱  
 ۱۲۲۰  
 ۱۲۱۹  
 ۱۲۱۸  
 ۱۲۱۷  
 ۱۲۱۶  
 ۱۲۱۵  
 ۱۲۱۴  
 ۱۲۱۳  
 ۱۲۱۲  
 ۱۲۱۱  
 ۱۲۱۰  
 ۱۲۰۹  
 ۱۲۰۸  
 ۱۲۰۷  
 ۱۲۰۶  
 ۱۲۰۵  
 ۱۲۰۴  
 ۱۲۰۳  
 ۱۲۰۲  
 ۱۲۰۱  
 ۱۲۰۰  
 ۱۱۹۹  
 ۱۱۹۸  
 ۱۱۹۷  
 ۱۱۹۶  
 ۱۱۹۵  
 ۱۱۹۴  
 ۱۱۹۳  
 ۱۱۹۲  
 ۱۱۹۱  
 ۱۱۹۰  
 ۱۱۸۹  
 ۱۱۸۸  
 ۱۱۸۷  
 ۱۱۸۶  
 ۱۱۸۵

اذ ازار سلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا انشاء الله لآخرون  
 وبقرء ويدعولهم بالمغفرة وتكره للنساء **فصل**  
 في تدب تعزية كل اقارب الميت الا الشابة الا جنسية  
 من الموت الي ثلثة ايام بعد الدفن الا ان يري جرحا  
 شديدا من اهل الميت فقبله اولي وبكره الجلس لها ولو كان  
 غايبا فقدم بعد مدة عشرة ايام ويقول في تعزية المسلم  
 يا مسلم اعظم الله اجرک واحسن عزاک وغفر لميتک  
 وفي المسلم الكافر اعظم الله اجرک واحسن عزاک وفي  
 الكافر بالمسلم احسن الله عزاک وغفر لميتک والكافر بالكافر  
 اخاف الله عليك ولا نقص عددک وينوبك من الجزية والبقاء  
 قبل الموت جايئز وبعدة خلاف الاولي ويحرم التدب  
 والتباحة والطمع وشق الثوب ونشر الشعر وتدب  
 لا قارب الميت البعلاء وحيرانه ان يصلحوا طعاما  
 لاهل الميت الا قربين يكفيهم يومهم وليامتهم ويلج عليهم  
 لياء كلوا وما يفعل اهل الميت من اصلاح طعام وجمع الناس



عليه بدعة غير حسنة **كتاب النكاح** تجب الزكاة على كل حر  
مسلم ثم مملوك على نصاب حوله فلا تلزم المكاتب  
ولا الكافر الا صلي واما المرتد فان رجع الى الاسلام لم يزم  
الزكاة لما مضى وان مات مرتدا فلا يلزم الولي اخراجها  
من مال الصبي والمجنون فان لم يخرج عصي ويلزم الصبي  
والمجنون اذا صار مكلفين اخراج ما اتمله الولي ولو  
غصب ماله او سرق او ضاع او وقع في البحر او كان له  
دين علي مما طل فان قدر عليه بعد ذلك لزمه زكاة ما  
مضى والا فلا ولو اجر دار سنتين باربعين دينارا وقبضا  
وبقيت معه في ملكه الى اخر السنتين فاذا حال الحول  
الاول زكي العشرين فقط واذا حال الحول الثاني زكي العشرين  
التي زكيها السنة وزكي العشرين التي لم يتركها السنتين  
ولو ملك ايضا فقط وعليه من الدين مثله لزمه زكاة  
ما بيده والدين كما يمنع الوجوب ولا تجب الزكاة  
الا في المواشي والنبات والذهب والفضة وعروض

التجارات وما يوجد من المعادن والركاز ونحوها  
في عين المال لكن لو اخرج من غيره جاز فيجوز دخول الحول  
بملك الفقير من المال قدر الفرض حتى لو ملك ما يتي به  
فقط ولم يتركها احرا لا لزوم الزكوة للمستمن الاولي فقط  
ولو تلف ماله كله بعد الحول وقبل التمكن من الاخراج -  
سقطت الزكوة وان تلف بعضه بحيث نقص عن  
النصاب لزوم بقسط الباقي وسقط بقسط التالف  
وان تلف ماله كله او بعضه بعد الحول والتمكن لزوم  
زكوة الباقي والتالف ولو زال ملكه في الحول ولو لحظته  
شتم عاد اليه ملكه في الحول او لم يُجَد اومات في اثناء  
الحول سقطت الزكوة ويبتدئ المشتري او الوارث  
الحول من حين ملكه لكن ان زال ملكه في الحول فرار  
من الزكوة فانه يكره ويصح البيع ولو باع بعد الحول  
قبل الاخراج بطل في قدر الزكوة وصح في الباقي

بعض قول العرب جليت بجري  
بحرة وابلعة وبعرات

روى عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صدقني في زكاة النعم  
فرضت الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين



سهم وجزءه بتمام الاموال في الحرة والمكاتب باجر فوات عاقبت  
في عظمي الكون انما ان فلان زكوة وان عقلت قدر البسار  
كذلك لا يتوصل فلان ان لم يغيب الزكوة بلا خلاف وقالم  
في الجب معوج

ما شئت

سنة البون  
سنة البون  
سنة البون

ملك منها بضا باحولا كاملا واسامة كل الحول لزمته  
الزكوة الا ان تكون ما شئت عاملة مثل ان تكون

معدلة للحرائة والحمل فلا زكوة فيها والمراد بالاسامة  
ان نرعي من الظواهر المباح فلو علفها زنا لا تعيش

التهمة دونه لو تركت الظاهر سقطت الزكوة و  
ان كان اقل فلا يؤثر واول نصاب الابل خمس فيجب

فيه شاة من غنم البلد وهي حدة صاوان وهي  
مالها سنة او ثنية مغز وهي مالها سنتان ويجزي

الذكور في عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه  
وفي عشرين اربع شياه فان اخرج عن العشرين فما دونها

بعير يجزي عن خمس وعشرين قبل منه وفي خمس  
عشرين بنت مخاض وهي التي لها سنة ودخلت في

الثانية فان لم يكن في ابله بنت مخاض او كانت وهي  
معيبة قبل ان لبون ذكر وهو مال سنتان ودخل

في الثالثة ولو ملك بنت مخاض كرمته لم يكلوا اخراجها  
لكن

ملوك في السان في دهمان نفعها النوري ولم يرحم  
كانت ليبرة وعلما ان كانت له فيه بعد ما  
كلت في متاعها ما كان  
سنة البون  
سنة البون  
سنة البون

سنة البون  
سنة البون  
سنة البون

لقد روي عن بنت جهمان  
سنة البون  
سنة البون

لكن ليس له العُدول الي ابن لبون فيلزمه تحصيل

بنت مخاض او يسمي بالكرمة ان شاء وفي ستة وثلاثين  
بنت لبون وفي ستة واربعين حقة وهي التي لها

ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وفي احدي وستين  
حدة وهي التي لها اربع سنين ودخلت في الخامسة

وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدي وتسعين  
حقتان وفي مائة واحدي وعشرين ثلاث بنات لبون

فان زادت ابله على ذلك وجب من الاول في كل  
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي كل مائة

وثلاثين حقة وبنات لبون وفي مائة واربعين بنت  
لبون وحقتان وفي مائة وخمسين ثلاث حقا

وفي مائتين اربع حقا وخمسينات او خمس بنات  
لبون اربعينات فان كان في ملكه خمس بنات لبون

واربع حقا لزمه الا غبط للفقر وان فقد هما  
حصل ما شاء منهما وان كان في ملكه احد الصنفين

لكن



عند الرابح

في الذئبة

دون الاختير دفعه ومن لزمه شيء وليس عنده صعود  
درجة واحدة شاتين بحزبان في عشر من الابل او عشرين  
درهما او نزل درجة ودفع شاتين او عشرين درهما  
فلو اراد ان ينزل او يصعد درجتين بحزبانين فاب  
فقد ايضا الدرجة القربى جاز وان وحدها فلا و  
الاختيار في الصعود والنزول للمزكى وفي الغنم والدرهم  
لمن اعطاها ولا يدخل الجبران في البقر والغنم واول  
نصاب البقر ثلثون فتجب فيه تبيع وهو ماله سنة  
واحدة ودخل في الثانية وفي اربعين مائة وهي  
مالها سنتان ودخلت في الثالثة وفي ستين تبيعان  
وعلي هذا ابداء في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مائة  
فاذا ابغث مائة وعشرين وهي كبلوغ الابل مائتين  
واول نصاب الغنم اربعون فتجب فيه شاة جيدة  
صناء او ثنيتين معز وفي مائة واحد وعشرين  
شاتان وفي مائتين شاة ولو ملك واحدة ثلاث شياه

لا تقدر في ذكوة الابل

وفي اربع مائة اربع شياه ثم هكذا في كل مائة شاة ولو  
ملك اربعين صاءنا اجزا ثمة مائة باعبار القيمة  
وبالعكس لان الجنس واحد وهذه الاوقاص التي بين النصاب جمع نصاب  
عفو لا شيء فيها وما ينتج من النصاب في اثناء الحول  
يزكى الحول اصله وان لم يضر عليه حول وسواء بقيت  
الامهات او ماتت كلها فلو ملك اربعين شاة فولدت  
قبل الحول يشهر اربعين وماتت الامهات لزمه شاة  
للتناج فان كانت ماشيته مراضا اخذ منها مريضة  
مستوية او صحاحا اخذ صحبة او بعضها صحاحا  
وبعضها مراضا اخذ صحبة بالقسط فاذا املك اربعين  
بضيفها صحاح قلنا لو كانت كلها صحاحا كم تساوي  
واحدة منها فاذا اقل اربعة دراهم مثلا قلنا ولو كانت  
كلها مراضا كم تساوي واحدة منها فاذا اقل درهمين  
مثلا قلنا له حصل لنا شاة صحبة بثلثة دراهم  
ولو كانت الصحاح ثلثين لزمه شاة تساوي ثلثا وبضفا

وتنبت على هذا الملاك ما لو ملك  
تسعة ابل فكل منها بعد الحول وقبل  
امكان الاداء اربعة فعلى الصحيح  
الشاة فاحصيت بحالها وعلى خلافه  
يسقط منها اربعة اتساع



ومستى قَوْمَ الْجُمْلَةِ <sup>المالك</sup> واخرج منها صحيحة تساوي  
 ربع عشر الجملة كفي نعمة ولو كان الصحيح فيها دون  
 الواجب بان يكون يملك ما يتي شاة فيها صحيحة واحدة  
 اجزاء صحيحة ومريضة وان كانت اناثا او ذكورا واناثا  
 لم يؤخذ في فرضها الا لاني الاما تقدم في خمس وعشرين  
 منها عند <sup>الابن</sup> فقد بنت مخاض وفي ثلثين من بقرة وفي  
 خمس من الابل فانه يحزى ابن لبون وتبيع وجذع ضاء ن  
 اولني معز وان <sup>بني</sup> تختص ذكر اجزاء الذكر مطلقا  
 لكن في ست وثلثين يؤخذ ابن لبون <sup>بني</sup> اكثر قيمته  
 من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين وان كانت كلها صغارا  
 دون سن الفرض فانه يتصور في المعز وفي النجاج  
 بعد موت الامهات اخذ منها صغيرة ويجتهد بحبك  
 لا يستوي بين القليل والكثير ففصيل ست وثلثين  
 يكون خيرا من فصيل خمس وعشرين وان كانت كبارا  
 وصغارا <sup>الدم</sup> كبيرة وهو سن الفرض المتقدم وان كانت  
<sup>التم</sup>

معينة منها اخذ من الوسطي في العيب وان كان انواعا  
 كضائن ومعر اخذ من اي نوع شاء بالقسط فيقال لو كانت  
 كلها ضائنا لم تساوي واحدة منها الي اخر ما تقدم ولا تؤخذ  
 الحامل ولا التي كما ولدت ولا الفحل ولا الخيار ولا السمينة <sup>المستمنة</sup>  
 لذلك الا ان يرضي المسالك ولو كان بين نفسيين من اهل  
 الزكوة نصاب مشترك من الماشية او غيرها مثل ان ويراها  
 او هو غير مشترك بل لكل منهما عشرون شاة مثلا مستمنة

الا انها استركا في الماشية في المراح والمشتري <sup>وهو الذي يشرب منه الماشية</sup>  
 ومرضيع الحلب والفحل والرعي وفي غيرها كالناظور و  
 الجربين والدركان ومكان الحفظ زكاة زكاة الرجل  
 الواحد **باب زكاة النباتات** لا تجب الزكاة في النروع  
 الا فيما يقتات من جنس ما ينبت الا دميون ودياس ودييس  
 وديك خمر كخنة وشعير وذمرة وارز وعديس وكمص  
 وباقل وجلبان وعلس ولا تجب في النمار الا في الرطب و  
 العنب ولا تجب في الخضراوات والاشجار مثل الكمون والكزبرة  
<sup>جميع خضراوات</sup> <sup>التي تنبت</sup>

الافيمائقتات من جنس ما ينبت الا دميون ودياس ودييس  
 وديك خمر كخنة وشعير وذمرة وارز وعديس وكمص  
 وباقل وجلبان وعلس ولا تجب في النمار الا في الرطب و  
 العنب ولا تجب في الخضراوات والاشجار مثل الكمون والكزبرة  
<sup>جميع خضراوات</sup> <sup>التي تنبت</sup>



فمن انعقد في ملكه نصاب حب أو بدأ أصله نصاب  
 رطب أو عنب لزمت الزكوة والأفلا والنصاب أن يبلغ  
 جاقاً خالصاً من القشر والنبن خمسة أوسق وهو الف  
 وستمان رطل بعد ادبي الآلات والعلس وهو صنف  
 من الحنطة يدخر مع قشرة فنصابها عشرة أوسق بقشرها  
 ولا يخرج الزكوة في الحب الأبعد التصفية ولا في الثمرة  
 الأبعد الجفاف وتضم ثمرة العام الواحد بعضها  
 إلى بعض في تكميل النصاب حتى لو أطلع البعض بعد  
 حداث البعض لاختلاف نوعه أو لبلده أو للعام وأحد  
 والجنس واحد ضمة في النصاب ويضم أنواع الترمع بعضه  
 إلى بعض في النصاب إن اتفق حصاؤهما في عام واحد  
 ولا تضم ثمرة عام أو زرعته إلى ثمرة عام آخر أو زرعته  
 ولا عنب للرطب ولا بلبل لشعير شمة الواجب العشر إن سقي  
 بلا مونة كالمطر ونحوه ويضف العشر إن سقي بمونة  
 كساقية ونحوها والعشر إن سقي بمياه لا ينبت في

والنصاب في ملكه حب أو بدأ أصله نصاب رطب أو عنب لزمت الزكوة والأفلا والنصاب أن يبلغ جاقاً خالصاً من القشر والنبن خمسة أوسق وهو الف وستمان رطل بعد ادبي الآلات والعلس وهو صنف من الحنطة يدخر مع قشرة فنصابها عشرة أوسق بقشرها ولا يخرج الزكوة في الحب الأبعد التصفية ولا في الثمرة الأبعد الجفاف وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب حتى لو أطلع البعض بعد حداث البعض لاختلاف نوعه أو لبلده أو للعام وأحد والجنس واحد ضمة في النصاب ويضم أنواع الترمع بعضه إلى بعض في النصاب إن اتفق حصاؤهما في عام واحد ولا تضم ثمرة عام أو زرعته إلى ثمرة عام آخر أو زرعته ولا عنب للرطب ولا بلبل لشعير شمة الواجب العشر إن سقي بلا مونة كالمطر ونحوه ويضف العشر إن سقي بمونة كساقية ونحوها والعشر إن سقي بمياه لا ينبت في

اليد

والنصاب في ملكه حب أو بدأ أصله نصاب رطب أو عنب لزمت الزكوة والأفلا والنصاب أن يبلغ جاقاً خالصاً من القشر والنبن خمسة أوسق وهو الف وستمان رطل بعد ادبي الآلات والعلس وهو صنف من الحنطة يدخر مع قشرة فنصابها عشرة أوسق بقشرها ولا يخرج الزكوة في الحب الأبعد التصفية ولا في الثمرة الأبعد الجفاف وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب حتى لو أطلع البعض بعد حداث البعض لاختلاف نوعه أو لبلده أو للعام وأحد والجنس واحد ضمة في النصاب ويضم أنواع الترمع بعضه إلى بعض في النصاب إن اتفق حصاؤهما في عام واحد ولا تضم ثمرة عام أو زرعته إلى ثمرة عام آخر أو زرعته ولا عنب للرطب ولا بلبل لشعير شمة الواجب العشر إن سقي بلا مونة كالمطر ونحوه ويضف العشر إن سقي بمونة كساقية ونحوها والعشر إن سقي بمياه لا ينبت في

والنصاب في ملكه حب أو بدأ أصله نصاب رطب أو عنب لزمت الزكوة والأفلا والنصاب أن يبلغ جاقاً خالصاً من القشر والنبن خمسة أوسق وهو الف وستمان رطل بعد ادبي الآلات والعلس وهو صنف من الحنطة يدخر مع قشرة فنصابها عشرة أوسق بقشرها ولا يخرج الزكوة في الحب الأبعد التصفية ولا في الثمرة الأبعد الجفاف وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب حتى لو أطلع البعض بعد حداث البعض لاختلاف نوعه أو لبلده أو للعام وأحد والجنس واحد ضمة في النصاب ويضم أنواع الترمع بعضه إلى بعض في النصاب إن اتفق حصاؤهما في عام واحد ولا تضم ثمرة عام أو زرعته إلى ثمرة عام آخر أو زرعته ولا عنب للرطب ولا بلبل لشعير شمة الواجب العشر إن سقي بلا مونة كالمطر ونحوه ويضف العشر إن سقي بمونة كساقية ونحوها والعشر إن سقي بمياه لا ينبت في

وان دام في ملكه سنين ويجوز على المالك أن يأكل شيئاً  
 من الثمرة أو يتصرف ببيعها أو غيره قبل الخرص فإن فعل  
 ضمته ويندب للامام أن يبعث خالصاً للبحر  
 التمار ومعناه أنه يدور حول النخلة فيقول فيها من  
 الترتيب كذا وباء لي منه من التمر كذا ويضمن المالك نصيب  
 الفقراء بحسابه في ذمته ويقبل المالك ذلك فينتقل  
 حق الفقراء منه إلى ذمته وله بعد ذلك التصرف فإن  
 تلف بأفة سلف به بعد ذلك سقطت الزكوة **باب زكوة**  
**الذهب والفضة** من ملك من الذهب والفضة نصاباً بحوله كاملاً  
 لزمه الزكوة ونصاب الذهب عشرون مثقالاً ووزن كونه  
 نصف مثقال ونصاب الفضة مائتا درهم وزكوته خمسة  
 دراهم خالص ولا زكوة فيما دون ذلك ونجب فيما زاد  
 على النصاب بحسابه سواء في ذلك المضروب والسبايل  
 والخلع المعد للاستعمال محرم أو مكروه أو قسبته فإن كان  
 للخلع معداً للاستعمال مباح فلا زكوة فيه **باب زكوة العسل**

والنصاب في ملكه حب أو بدأ أصله نصاب رطب أو عنب لزمت الزكوة والأفلا والنصاب أن يبلغ جاقاً خالصاً من القشر والنبن خمسة أوسق وهو الف وستمان رطل بعد ادبي الآلات والعلس وهو صنف من الحنطة يدخر مع قشرة فنصابها عشرة أوسق بقشرها ولا يخرج الزكوة في الحب الأبعد التصفية ولا في الثمرة الأبعد الجفاف وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب حتى لو أطلع البعض بعد حداث البعض لاختلاف نوعه أو لبلده أو للعام وأحد والجنس واحد ضمة في النصاب ويضم أنواع الترمع بعضه إلى بعض في النصاب إن اتفق حصاؤهما في عام واحد ولا تضم ثمرة عام أو زرعته إلى ثمرة عام آخر أو زرعته ولا عنب للرطب ولا بلبل لشعير شمة الواجب العشر إن سقي بلا مونة كالمطر ونحوه ويضف العشر إن سقي بمونة كساقية ونحوها والعشر إن سقي بمياه لا ينبت في

والنصاب في ملكه حب أو بدأ أصله نصاب رطب أو عنب لزمت الزكوة والأفلا والنصاب أن يبلغ جاقاً خالصاً من القشر والنبن خمسة أوسق وهو الف وستمان رطل بعد ادبي الآلات والعلس وهو صنف من الحنطة يدخر مع قشرة فنصابها عشرة أوسق بقشرها ولا يخرج الزكوة في الحب الأبعد التصفية ولا في الثمرة الأبعد الجفاف وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب حتى لو أطلع البعض بعد حداث البعض لاختلاف نوعه أو لبلده أو للعام وأحد والجنس واحد ضمة في النصاب ويضم أنواع الترمع بعضه إلى بعض في النصاب إن اتفق حصاؤهما في عام واحد ولا تضم ثمرة عام أو زرعته إلى ثمرة عام آخر أو زرعته ولا عنب للرطب ولا بلبل لشعير شمة الواجب العشر إن سقي بلا مونة كالمطر ونحوه ويضف العشر إن سقي بمونة كساقية ونحوها والعشر إن سقي بمياه لا ينبت في



اذا ملك عرضا حولا كاملا وكانت قيمته في اخر الحول نصابا  
 لزمته زكوة وهاهي ربع العشر بشرطين ان يملكه بمعا وضية  
 وان يتنوي حال التملك التجارة فلو ملكه بارت او هبة  
 او بيع ولم ينوي التجارة فلا زكوة فان اشتراه بنصاب  
 كامل من النقد بنى حوله على حوله النقد فان اشتراه بغير ذلك  
 امتد دون نصاب او بغير نقد فحوله من الشراء ويقوم  
 مال التجارة اخر الحول بما اشتراه به ان اشتراه بنقد ولو  
 كان بدون النصاب فان اشتراه بغير نقد فحوله من نقد  
 البلد فاذا بلغ نصابا زكاه والا فلا زكوة حتي يحول عليه  
 حولا آخر فيقوم ثانيا وهكذا ولا يشترط كونه نصابا  
 الا في اخر الحول فقط ولو باع عرض التجارة في الحول بعرض  
 تجارة لم ينقطع الحول ولو باع الصنعة في النقود بعضها  
 ببعض للتجارة انقطع ولو باع في الحول بنقد وبيع  
 وامسكه الي اخر الحول مركب الاصل تحوله والربح تحوله  
 واقل محول الربح من حين نضوضه لا من حين ظهورها

في البيع والتملك  
 النقد

في البيع والتملك  
 النقد

في البيع والتملك  
 النقد

في البيع والتملك  
 النقد

في البيع والتملك  
 النقد

**باب زكوة المعدن والركان** اذا استخرج من معدن في ارض مباحة  
 او مملوكة له نصاب ذهب او فضة في دفعة او دفعات  
 لم ينقطع فيها عن العمل بترك واهمال فقيم في الحال ربع العشر  
 ولا يخرج الا بعد التصفية فان ترك العمل بعد ركسفر  
 واصلاح اليه ضم وان وجد في ارض الغير فهو لصاحبها  
 وان وجد ركانا مزدقين للجاهلية وهو نصاب ذهب  
 او فضة في ارض موات فقيم الخمس في الحال وان وجد  
 في ملك فهو لصاحب الملك او في مسجد او شارع  
 او كان مزدقين الاسلام فهو لقطعة **باب زكوة الفطر**  
 تجب على كل حر مسلم اذا وجد ما يورده في الفطرة فاضلا  
 عن قوته وقوت من تلزمه نفقته وكسوتهم ليلة العيد  
 ويومه وعن دين ومسكن وعبد يحتاجه فلو فضل  
 بعض ما يورده لزمه اخراجه ومن لم يمت فطرته لزمته  
 فطرة كل من تلزمه نفقته من زوجة وقريب ومملوك  
 ان كانوا مسلمين ووجد ما يورثي عنهم لكن لا تلزمه



فطرة زوجة الاب المعسر ومستولدته وان لزمه نفقتهما و  
 من لزمه فطرته <sup>مع فطرته</sup> وجد بعضها بدار بنفسه ثم تن وجبت ثم  
 ابنة الصغير ثم ابنة ثمانية ثم ابنة الكبير ولو تزوج معسر  
 بموسرة او بامة لزمته سيد الامة فطرة الامة ولا تلزم  
 الحرة فطرة نفسها وقيل لزمها وسبب الوجوب اذ رأت  
 غروب الشمس ليلة الفطر فلو وليد له او تزوج او  
 اشترى عبدا قبل الغروب وماتوا عقب الغروب  
 لزمته فطرتهم وان وجدوا عقب الغروب لم تجب  
 فطرتهم ثم الواجب صاع عن كل شخص وهو خمسة ارطال  
 وثلاث بغدادية وبالمصري اربعة ونصف وربع و  
 سبع اوقية من الاقوات التي تجب فيها الزكاة من  
 غالب قوت البلد ويحزى الاقط والدين لمن قوتهم  
 ذلك فاذا اخرج اعلا من قوت بلده اجزاءه او دونه فلا  
 ويجوز الاخراج في جميع رمضان والا فضل يوم العيد  
 قبل الصلاة ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر فان اخرج

تجب فطرة  
 الزوجات  
 المستولدت  
 ابنة الصغير  
 ابنة ثمانية  
 ابنة الكبير  
 ولو تزوج معسر  
 بموسرة او بامة  
 لزمته سيد الامة  
 فطرة الامة  
 ولا تلزم الحرة  
 فطرة نفسها  
 وقيل لزمها  
 وسبب الوجوب  
 اذ رأت غروب  
 الشمس ليلة  
 الفطر فلو وليد  
 له او تزوج او  
 اشترى عبدا  
 قبل الغروب  
 وماتوا عقب  
 الغروب لزمته  
 فطرتهم

من لزمه فطرته وجد بعضها بدار بنفسه ثم تن وجبت ثم ابنة الصغير ثم ابنة ثمانية ثم ابنة الكبير ولو تزوج معسر بموسرة او بامة لزمته سيد الامة فطرة الامة ولا تلزم الحرة فطرة نفسها وقيل لزمها وسبب الوجوب اذ رأت غروب الشمس ليلة الفطر فلو وليد له او تزوج او اشترى عبدا قبل الغروب وماتوا عقب الغروب لزمته فطرتهم

من لزمه فطرته وجد بعضها بدار بنفسه ثم تن وجبت ثم ابنة الصغير ثم ابنة ثمانية ثم ابنة الكبير

انتم ولزمه القضاء باب قسم الصدقات مني حال الحول و  
 قدر علي الاخراج بان وجد الاضائق وماله حاضر  
 حرم عليه التأخير الا ان ينتظر فقيرا الحق من الموجودين  
 كقريب وجار واصلم واخوج وكل مال وجبت من كونه  
 بحول ونصاب جاز تقديم الزكاة علي الحول بعد ملك  
 النصاب لحول واحد فاذا حال الحول والقابض بصفة  
 الاستحقاق والدافع بصفة الوجوب والمال بحاله وقع  
 المعجل عن الزكاة وان مات الفقير واستغني بغير  
 الزكاة او مات الدافع او نقص ماله عن النصاب  
 بالثمن المعجل ولو بيع لم يفع زكاة ما عجله <sup>فان لم يفع</sup> وليس  
 ان بين انه معجل فان كان باقيا مرة بزيادة المتصلة  
 كالسمن كالمنفصلة كالولد وان تليف اخذ بدله  
 ثم يخرج ثانيا ان كان بصفة الوجوب ثم يخرج  
 كالباقى علي ملكه حتي لو عجل شاة في مائة وعشرين  
 ثم ولدت سحاة لزمه شاة اخرى ويجوز ان يفرق زكاة

اذا لم يفع بغيره  
 فاعل يفعه  
 ان لم يفع بغيره  
 فاعل يفعه  
 ان لم يفع بغيره  
 فاعل يفعه







علي سبعة وسقط العامل الرابع المؤلفة فان كانوا  
 كفارا لم يعطوا وان كانوا مسلمين اعطوا والمؤلفة  
 قوم اشرف برزخ حسن اسلامهم او اسلام زعمائهم  
 او يحبون الزكاة من مانعها بقوتهم او يقابلون عنا  
 عدوا يحتاج في دفعه الي مؤنة نفيلة الخامس  
 الرقاب وهم المكاتبون فيعطون ما يؤدونه  
 ان لم يكن معهم ما يؤدون السادس الغارمون فان غرم  
 لاصلاح بان استدان لتسكين فتنة ديرا وما لا دفع  
 اليه مع الغني وان استدان لنفقته ونفقة عياله  
 دفع اليه مع الفقردون الغني وان استدان لثبته  
 في معصية وثاب دفع اليه في الاصح السابع في سبيل  
 الله تعالى وهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديارات  
 فيعطون مع الغني ما يفيهم لغز وهم من سلاح وقرص  
 وكسوة ونفقة الثامن ابن السبيل وهو المسافر المحتار  
 بنا او المنشئي للسفر في غير المعصية فيعطى نفقة

او يحثون

ومركوبا

ومركوبا مع الحاجة وان كان في بلد ما كان وفريقه سكيان  
 لم يعط الا باحدهما فستى وحديث هذه الاصناف  
 في بلاد المال نقل الزكاة الي غير ما حرم ولم يحجز فيه  
 الا ان يفرق الامام فله النقل وان كان ماله ببادية او  
 فقدت الاصناف كلها ببلده نقل الي بلد اقرب اليه  
 وتجب التسوية بين الاصناف لكل صنق الثمن الا العامل  
 فقد راجرت فان فقد صنق في بلدة وقر نصيبه على  
 الباقيين فيعطى لكل صنق السبع او صنفان فكل صنف  
 السدس وهكذا فان قسم المالك واحدا الصنف محصور  
 او قسم الامام مطلقا وامكن الاستيعاب لكثرة المال  
 وجب وان قسم المالك وهم غير محصورين فاقل ما  
 يجوز ان يدفع الي ثلث من كل صنق الا العامل فيحوز  
 واحد ويندب الصرق لاقاربته الذين لا تلزمه نفقتهم  
 وان يفرق علي قدر الحاجة فيعطى من يحتاج الي مائة مثلا  
 قدر نصف من يحتاج الي مائتين ولا يجوز ان تدفع للكافر

انما هو ما كان في بلد ما كان وفريقه سكيان  
 من اهل البلد ما حصل له ويجب اعطاه  
 من اهل البلد ما حصل له ويجب اعطاه  
 من اهل البلد ما حصل له ويجب اعطاه



سُقَالِ ذَرَّةٍ خَيْرٌ لَّيْءٍ وَمَا قِيلَ اللَّهُ تَعَالَى وَبَارِكْ فِيهِ وَلَيْسَ بِتَقْبِيلٍ لَّحْجَةٍ

ولا لبني هاشم وبني المطلب ولا من تلزمه نفقته كنز حجة  
وقريب ولو دفع لفقير بشرط أن يرد من دين له  
أو قال جعلت مالي الذي في ذمتك زكاة فخذ منها  
لم يجز ولو دفع إليه بنية أن يقضيه منه أو قال أقضيني  
لأعطيك زكاة أو قال المديون أعطني لأقضيك جاز  
ولا يلزمه الوفاء وزكاة الفطر في جميع ما ذكرناه كنز حجة المال  
من غير فرق فلو جمع جماعة ففطرهم وخلطوها أو  
فطر قوها أو فطرها أحداهم باذن الباقيين جاز وتندب  
صدقة التطوع كل وقت وفي رمضان أكد وأما  
الحاجات وفي كل وقت شريف أو في مكان شريف أكد  
للصلحاء وأقاربهم وعدوه منهم وباطيبي ماله أفضل  
وبكره علي الشخص التصدق بما ينفقة علي عياله أو  
يقضي دينه الحال وتندب بكل ما فضل إن صبر علي الاضاعة  
وبكره ان يسأل سائل بوجه الله غير الحقة وإذا سأل سائل  
بوجه الله كره رده والمن بالصدقة حرام ويطلب ثوابها

كتاب الصوم بحسب صوم رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر  
على الصوم مع الخلق من جنس و نسل و نكاح و نفاس فلا يجتنب كافر  
وصبي و مجنون و من اجتهد في الصوم ليكبر أو مرض لا يرجى  
برؤه لا يباد أو لا يقضاء لكن يلزم من اجتهاد الصوم  
لكل يوم مستطاع و يجتنب المريض و المسافر و المرتد  
و الحائض و النفثاء بالقضاء دون الاداء فان تكلف المسلم  
المريض و المسافر فصا ما صحح دون المرتد و الحائض و النفثاء  
فان اسلم او افاق او بالغ مسطرا في اثناء النهار نكح  
الامساك و القضاء و لا يجبان وان بلغ صائما الزم الامساك  
و نكح القضاء ولو طهرت امسكت نكح و قضت  
حتم او قدم المسافر او بري المريض و هما مسطران  
امسكا نكحا و قضيا حتما او صائمين امسكا حتما ولو  
قامت البيضة بالزؤيد يوم الشك وجب امساك  
بقية و قضاء و يوم الصبي به تسع و يضرب لعشر  
و يبيح الفطر غالبه للجوع و العطش بحيث يخشى الهلاك



ومن بعد التعليل بوجوبه اذا افطر لا تقا زمان  
الندية عليه وبه يخرج النكاح في تاديه هـ

فيما اذا افطر في شهر رمضان  
فان كان في شهر رمضان  
فان كان في شهر رمضان  
فان كان في شهر رمضان

فيما اذا افطر في شهر رمضان  
فان كان في شهر رمضان  
فان كان في شهر رمضان  
فان كان في شهر رمضان

القطر  
القطر

والمرض ولو طرأ في اثناء النهار اذا اشق الصوم وسفر  
الفطر اذا فارق العمران قبل العجر وان نواه في الليل فان  
سافر بعده فلا فطر للمسافر او ضل ان صر الصوم والآ  
فالصوم افضل ولو خافت من ضغ او حامل علي نفسها او  
ولدتها فطرنا وفرضا لكن تفديان عند الخوف علي الولد  
لكل يوم بمسك ولا يجب صوم رمضان الا برؤية الهلال فان  
غمر وجب الشك في شعبان ثلثين ثم يصومون وان مرأى  
لصار فهو لليلة المستقبل فان مرأى في بلد دون بلد  
فان تقار باعتر الحكم والافلا والبعد باختلاف المطالع  
كالبحان والعراق ومصر وقيل بمسافة الفجر وقبيل في  
هلال رمضان بالنسبة الي الصوم عدل واحد ذكر حر  
سكف ولا يقبل في سائر الشهور الا عدل وان ولو عرف رجل  
بالحساب والنجوم ان غدا من رمضان لم يجب الصوم لكن  
يجوز للحساب والمجتميم فقط وان اشبهت الشهور  
علي اسير ونحوه اجتهاد وجوب او صام فان اسهر الاشكال

فيما اذا افطر في شهر رمضان  
فان كان في شهر رمضان  
فان كان في شهر رمضان  
فان كان في شهر رمضان

ووافق

فيما اذا افطر في شهر رمضان  
فان كان في شهر رمضان  
فان كان في شهر رمضان  
فان كان في شهر رمضان

ووافق رمضان او ما بعده صح وان وافق ما قبله لم يصح  
وشرط الصوم النية والامساك عن المفطرات فينوي  
لكل يوم فان كان فرضا وجب تعيينه وتبينه من الليل  
فأكمله ان ينوي صوم فرد عن اداء فرض رمضان هذه السنة  
لله تعالى ولو اخبره بالترية لبله الشك من ينوي به ممن له  
يقبله الحاكم من سنة وعيند وصبيان فينوي بناء  
علي ذلك وكان منه صح وان نواه من غير اخبار احد فكان منه  
لم يصح سواء جزم النية او تردد بها فقال ان كان عند  
من رمضان فانا صائم والا فمفطر فكان من رمضان لم يصح  
ولو قال ليلة الثلثين ان كان الغد من رمضان فانا صائم و  
الا فمفطر فكان من رمضان صح ويصح النقل بنية مطلقة  
قبل الزوال فان اكل وشرب او استعظ او احتقن او صلب  
في اذنه فوصل دماغه او دخل صبيعا او غيره في دبره او  
قبيلها وراء ما يبد وعند الفعدة او وصل الي جوف شيء  
من طغية او ذواء او تقيي او جامع او باشر فيما دون الفرج

فيما اذا افطر في شهر رمضان  
فان كان في شهر رمضان  
فان كان في شهر رمضان  
فان كان في شهر رمضان

ووافق



فانزل او استمني فانزل او بالغ في مضمضة او استنشاق  
 فنزل جوفه او اخرج ريقه من فمه كما اذا جرت الخيط  
 من فمه عند قتله فان فصل وعليه ريق ثمره وبلع  
 ريقه متغيرا كما اذا قتل خيطا فتغير بصتبعه او كان  
 نجسا كما اذا دمي فمسه فبصق حتى صفى ريقه  
 ولم يغسله او ابتلع نخامة من اقصى الفم او قذر علي  
 فطمها وفتحها فتركها حتى نزلت او طلع الفجر وهو  
 مجامع فاستلام ولو لحظته وهو في جميع ذلك ذاكر  
 للصوم عالما بالتحريم بطل صومه وعليه القضاء وما كان  
 بقية النهار وضابط المفطر ووصول عين وان  
 قلت من منقذ مفتوح الى جوف والجماع والانزال  
 عن مباشرة او استمنا وعلما بالتحريم ذاكر للصوم  
 ويلزمه لا فساد الصوم في رمضان بالجما مع القضاء  
 الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام  
 ثلثين يوما متتابعين فان لم يستطع فاعطاهن ثلثين

مسكين

مسكينا وان عجز تثبت الكفارة في ذمته ولا نجب علي  
 الموطوءة كفارة فان فعل جميع ذلك فاسيا او جاهلا  
 او مكرها او غلبه القنئ او انزل باحتلام او عن قلة او نظر  
 او نزل الماء جوفه بمضمضة واستنشاق بلا مبالغة  
 او جري الريق بما بقي من الطعام من خلل اسنانه بعد  
 تخليله وعجز عن فحته او جمع ريقه في فمه وابتلعه  
 صرفا او اخرج علي لسانه ثمره وبلعه او قتل  
 نخامة فلفظها او طلع الفجر وفي فيه طعام فلفظه  
 او كان مجامعا فنزع في الحال او نام جميع النهار او اغشي  
 عليه فيه وافاق لحظته منه لم يضرب في جميع ذلك  
 ويصح صومه واذا اكل معتقدا انه ليل فبان انه نهار  
 او اكل ظانا بالغرر واستمر الاشكل وجب القضاء  
 وان ظن ان الفجر لم يطلع فاكل واستمر الاشكل  
 فلا قضاء وان طرأ في اثناء اليوم حنين ولو في لحظة  
 منه او استغرق لغامره بالاعشاء او طرأ حبض او نفاس

وعجزه عن مجده



بطل الصوم ويندب الشحور وان قل ولو بماء والا فضل  
تاء خيره ما لم يخف الصبح والا فضل تعجيل الفطر  
اذا تحقق الغروب ويفطر على تمرات وترا فان لم  
يجد فالماء ويقول اللهم لك صمت وعلي من قاك  
افطرت ويندب كثرة الجود وصلة الرحم وكثرة  
التلاوة والاقراء والاعتكاف سيما العشر الاواخر  
وان يفطر الصوام ولو بماء وتقدم غسل الجنابة  
على الفجر وتزك الغيبة والكذب والفحش والشهوات  
والفصد والحجامة فان شئت فليقل ابي صائم و  
تحريم القبلة من حركت شهوته والوصال بان لا يتناول  
في الليل شيئا فلو شرب ماء ولو جرعة عند السحر  
فلا تحريم ويكره ذوق الطعام وعلك وسواك  
بعد الزوال لا كل واستحمام ويكره لكل احد صمته  
يوم الى الليل ومن لم يمسك فضاء شيئا من رمضان ندب له  
ان يقضيه متتابعاً على الفور ولا يجوز ان يؤخر القضاء -

الى رمضان اخر بغير عذر فان اخر لزمه مع القضاء  
عن كل يوم مسدداً من طعام فان اخر رمضان يكره فان  
يتكرر يتكرر السنين ومزومات وعليه صوم تمكن من  
فعله اطعم عنه عن كل يوم طعام **فصل** يندب صوم  
سنة عز شوال ويندب هتاً بعة تلي العيد فان فرقها جان  
وناسوعاء وعاشوراء واثام البيص في كل شهر الثالث عشر  
وبالسينم والاثين والخمس وعشر ذي الحجة والاشهر الحرم  
وهي اربعة ذوالقعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وافضل  
الصوم بعد رمضان المحرم ثم رجب ثم شعبان ويندب  
صوم يوم عرفة الالحاج بعرفة ففطره افضل فان  
صامه لم يكره لكنه ترك الاولي ويكره صوم الدهر كله  
ان ضراوت حقا والالم يكره ويحرم ولا يصح اصلا  
صوم العيدين واثام التشريق وهي ثلثة بعد الاضحية  
وبوم الشك وهو ان يتخذت بالروية يوم الاثنين  
من شعبان من لا يثبت بقوله من عبيد ونسفة ونسوة



والأفليس بيوم شك فلا يصح صومه عن رمضان بل عن  
 تذمر وقضاء وأما التطوع به فان وافق عادة لم او وصله  
 بما قبل نصف شعبان صح والآحره ولم يصح ويحرم  
 صومه ما بعد نصف شعبان ان لم يوافق عادة ولم يصله  
 بما قبله ومن دخل في صومه وصلاة فرضا حره عليه فطعمها  
 فان كانا نفلان جازن فطعمها **فصل** الاعتكاف في سنة في كل  
 وقت ورمضان اكد وعشرة الاخرة لطلب ليلة القدر  
 ويمكن ان تكون في جميع رمضان وفي العشر الاخرة ارجح  
 وفي اوتامه ارجح وفي الحادي والثالث والعشرين ارجح  
 ويكثر في ليلة القدر اللهم انك عفوتني العفو فاعن  
 عني واقل الاعتكاف ليث وان قل بشرط التوبة وزيادة  
 على الظمان منه وكونه مسلما عاقلا صاحبا خاليا عن  
 الحدث الاكبر وفي المسجد ولو مستردا في جوانبه ولا يكفي  
 مجرد المروءة والافضل كونه بصوما وفي الجامع وان لا ينقص  
 عن يوم ولو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لوالقضي او

والعشر الاواخر

مسجد

مسجد المدينة تعين لكن يحري المسجد الحرام عنهما بخلاف  
 العكس ويجزي مسجد المدينة عن الاقصي بخلاف العكس  
 ولو عيّن مسجد غير ذلك لم يعين ويقصد الاعتكاف  
 بالجماع وبالانزال عن مباشرة وان نذر صلاة متتابعة  
 لنهم فان خرج لما لا بد منه كاكل وان امكن في المسجد وشرب  
 ان لم يمكن فيه وقضاء حاجته الانسان والمرضى والحائض  
 مخوذة كد لم يبطل وان خرج عن المسجد لزيارة المريض او  
 صلاة جنازة او صلاة الجمعة بطل اعتكافه وان خرج لمسألة  
 المسجد وراي حارجه عنه ليقو ان جاز ان كان هو المؤذن  
 الراتب والافلا وان خرج لما لا بد منه فساءل عن المريض  
 وهو ما سأل ولم يخرج جاز وان خرج لاجله بطل ويحرم  
 المباشرة بشهوة ويحرم على العبد والذو جهة دون اذن  
 سيد وزوج **كتاب الحج والعمرة** في النكاح والعمرة  
 العمر الاثمة واحدة الا ان ينذر وانما يلزم بالغا عاقلا  
 حرا مستطيعا ويصح حج العبد وغير المستطيع ولا يصح

الاعتكاف في سنة في كل وقت ورمضان اكد وعشرة الاخرة لطلب ليلة القدر ويمكن ان تكون في جميع رمضان وفي العشر الاخرة ارجح وفي اوتامه ارجح وفي الحادي والثالث والعشرين ارجح ويكثر في ليلة القدر اللهم انك عفوتني العفو فاعن عني واقل الاعتكاف ليث وان قل بشرط التوبة وزيادة على الظمان منه وكونه مسلما عاقلا صاحبا خاليا عن الحدث الاكبر وفي المسجد ولو مستردا في جوانبه ولا يكفي مجرد المروءة والافضل كونه بصوما وفي الجامع وان لا ينقص عن يوم ولو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لوالقضي او



من الكافر وغير المسمي استقلاً إلا فان احرم الصبي باذن  
 الولي او احرم الولي عن المحنون او الطفل الذي لا يميز  
 جان ويكلفه الولي ما يقدر عليه فيغسله ويجرد  
 عن المحيط ويلبس ثياب الاحرام ويجتنبه المحظور  
 كالطيب ونحوه ويجزئه المشاهدة ويفعل عنه ما لا يمكن  
 منه كالاحرام ومركبتي الطواق والرمي والمستطيع اثنان  
 مستطيع بنفسه ومستطيع بغيره اما الاول فهو ان يكون  
 صحيحاً واجداً للزاد والماء بئمن مثله في المواضع التي  
 جرت العادة بكونه فيها وراحلة تصلح لمثله ان  
 كان من مكة على مسافة القصر وان اطاق المشي وكذا دونها  
 ان لم يطقه ومحملاً ان شق عليه ركوب القتب وشريكاً  
 يعادله في شق الحمل بشرط ذلك كله ذاهباً واياباً  
 وعن مسكن يتأسبه وخادماً يلقى به لمنصب او عجز  
 عن دين ولو مؤتبره وان يجد طريقاً متناً من فيها على  
 نفسه وماله من سبيج وعدو ولو كافراً او مريضاً يابيد مالا

وراجعاً وان يكون ذلك فاضلاً عن نفقة  
 عياله وكسوتهم ذهبا باخر

وان قل

فستخاف ذلك لم يكن مستطعاً وكبره  
 نكاح الماء للصدى لان فيه تحريماً  
 على التعرض للناس قال النواوي  
 منى كان العدو كافراً او طاق الحج  
 مستطعاً مستطعاً مستطعاً مستطعاً  
 مستطعاً مستطعاً مستطعاً مستطعاً

وان قل وان لم يجد طريقاً الا في البحر لزمه ان غلبت الشدة  
 والافلا والمراءة في ذلك كالرجل وتزيد ان يكون معها  
 منزلة من معه على نفسها من زوج او محرماً او نسوة ثقات  
 وان لم يكن مع احد يهت محرم فتمت وجبت هذه الشروط  
 ولم يترك زماناً يمكنه فيه الحج على العادة لم يلزمه وان  
 ادرك ذلك لزمه وتندب المبادر به وله التأخير لكن  
 لو مات بعد التمكن قبل فعله مات عاصياً وجب قضاءه  
 من تركته واما المستطيع بغيره فهو من لا يقدر على  
 الثبوت على الرحلة لزم من او كبير وله مال او من يطيعه  
 ولو اجنبياً فيلزمه ان يستأجر بماله او ياء ذلك للمستطيع  
 في الحج عنه ويجوز ان يحج عنه تطوعاً ايضاً ولا يجوز لمن  
 عليه فرض الاسلام ان يحج عن غيره ولان يستقل ولا ان  
 يحج نذراً او قضاءً فيحج اولاً الفرض وبعد القضاء  
 ان كان عليه وبعد النذر ان كان وبعد النفل والنيابة  
 فان غتر هذا الترتيب فنوي التطوع او النذر من مثله

يجوز لمن عليه فرض الاسلام وكذا غيره  
 ان يحج عنه ولو كان عليه فرض الاسلام  
 ان يحج عنه ولو كان عليه فرض الاسلام  
 ان يحج عنه ولو كان عليه فرض الاسلام







سبح وهدى غير ذلك اسما لا يمكن ان يكون له حكم من  
كان في الصحاح من امر عايش رضى الله عنها بالافتاد  
مسلوك

والميتات عمرته ادنى للجل والافضل من الجعزانية ثم التبعه  
ثم لم يخلد نيتته ومن سكنه اقرب من الميتات الي  
مكة فميتاته موضع ومن سلك طريقا لميتات فيه  
اخترم اذا حاذي اقرب المواقيت اليه وهذه المواقيت  
الي مكة فالافضل ان لا يحرم الا من الميتات وقيل من داه  
ومر جاوز الميتات وهو يريد التمسك واحرم دونه  
لزمه دم فان عاد اليه محرم ما قبل التمسك بسك سقط  
الدم **فصل** اذا اراد ان يحرم اغتسل ولو حائضا بنية غسل  
الاحرام فان قل ماءه ترضاء فقط وان فقد بالكلية  
تيمم وتنظف بحلق العانة وتنف الابط وتصر الشارب  
وازالة الوسخ بان يغسل رأسه جسد من ونحوه ثم  
يتجرد عن المخيط ويلبس ازارا ورداء ابيضين نظيفين  
وغلين غير مخيطين ويطيب بدنه ولا يطيب ثيابه  
وامرأة في ذلك كالرجل الا في نزع المخيط فانها لا تنزع  
وتحضب كغيرها كليهما بالحناء وتلحج به وجهها هذا كله  
لا يجوز له ان يلبس من ثيابها من اهلها  
لا يجوز له ان يلبس من ثيابها من اهلها  
لا يجوز له ان يلبس من ثيابها من اهلها

لهم في الحج والعمرة  
لا يجوز له ان يلبس من ثيابها من اهلها  
لا يجوز له ان يلبس من ثيابها من اهلها

الميتات  
غيره  
لا يجوز له ان يلبس من ثيابها من اهلها

لا يجوز له ان يلبس من ثيابها من اهلها  
لا يجوز له ان يلبس من ثيابها من اهلها

قبل الاحرام ثم يصلي ركعتين في غير وقت الكراهة  
ينوي بهما سنة الاحرام ثم ينهض ليشرع في الشيز فاذا  
شرع فيه اخبر حينئذ والاحرام هونية الدخول في النسل  
فينوي بقلبه الدخول في الحج لله تعالى ان كان يريد  
حج او العمرة ان كان يريد ها او الحج والعمرة ان كان يريد  
القران ويندب ان يتلفظ بذلك ثم يلبس رافعا صوته  
بها والمرأة تخفضه فيقول لبيك اللهم لبيك لا  
شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك  
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت اخفض  
من ذلك ويسأل الله تعالى الجنة ويستعيد به من النار  
ويكثر التلبية في دوام احرامه قائما وقاعدا ومركبا  
وما شيا ومضطجعا وجنبا وحائضا ويتأكد استحبابها  
عند تغير الاحوال والازمان والاماكن كصعود وهبوط  
ومركوب ونزول واجتماع رفاق وعند الشروع والقبال  
الليل والنهار وادبار الصلوة في سائر المساجد ولا يلبس

لا يجوز له ان يلبس من ثيابها من اهلها  
لا يجوز له ان يلبس من ثيابها من اهلها

لا يجوز له ان يلبس من ثيابها من اهلها  
لا يجوز له ان يلبس من ثيابها من اهلها



في طوافه وسعيه ولا يقطع التلبية بكلام فان سلم عليه

النساء رده عليه فاذا اراد شيئا فافجبه قال لبيك ان العيش  
 الاخرة واذا احرم حرم عليه اشياء احدها لبس المخيط  
 من القميص والستراويل والخف والقباء وكل مخيط وما  
 استدار به كاستدارة المخيط بنسج او نسيج ونحو ذلك  
 ويجوز عليه ايضا ستر من سده مخيط او غيره مما يبعد في العادة  
 ساترا فلا يضركه ولا استغلال بالمحمل والحمل عدل و  
 من ينيل ونحو ذلك وليس له ان يتر رداءه ولا ان يعقد  
 ولا ان يخله بخلال ولا ان يربط خيطا في طريقه ثم يربطه  
 في الطرف الاخر وله عقد الازار وشدة خيط عليه الثاني  
 يحرم بعد الاحرام الطيب في الثوب والبدن والفرش  
 كالمسك والكافور والزعفران وشبه الورد والبنفسج و  
 التيلو قر وكل مشموم وطيب ويجوز مرش ماء الورد  
 وماء الزهر وكذا اكل الدهن المطيب محرم شمه ودهن  
 جميع بدنه كدهن الورد والبنفسج وما شبه ذلك وان كان

غير

غير

غير مطيب كزيت وشبج ونحوه حرمان يدهن به لحية  
 وماء سة الا ان يكون اصلا ولا يحرم شمه ودهن جميع  
 بدنه ويجوز ما كل الطعام فيه طيب ظاهر طعمه اولونه  
 او يحمده كراحمه ماء الورد ولون الزعفران وطعمه وطعم  
 العنبر في الجوامش ونحوه ويجوز داء العرق والحلل للحل  
 المطيبين الثالث يحرم حلق شعره ونتفه ولو بعض  
 شعرة تقصير امرأه ما يابطه وعانته وشارب وسائر  
 جسده وتقليم اظفار ولو بعض ظفر فان تطيب او ليس  
 او خلق ثلاث شعرات او قل ثلثة اظفار او باشر فيما  
 دون الفرج بشهوة او ادهن لزمه شاة وهو مخير  
 بين ذبحها وبين ان يطعم ثلثة اصبح لكل مسكيا  
 نصف صاع وبين ان يصوم ثلثة ايام فاذا علم انه  
 اذا سرح لحية او خللها انتن شعرا حرمت ذلك فلو  
 خلل وغسل وجهه فرائي في كفه شعرا او علم انه هو  
 الذي نتفه حين غسل وجهه او خلل لزمه القدية



وان علم انه كان قد استوفى بنفسه او لم يعلم هذا و  
لا ذاك فلا شيء عليه فان احتاج الى خلق شعر لمرض او  
حتر او كثره فضل واحتاج الى لبس المخيط للحجر والبرد  
او الى تغطية التراس فله ذلك ويهدى الرابع يحرم  
للجماع في الفرج والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة كالقبلة  
والمعانقة واللمس بشهوة فان جامع عمدا في العورة  
قبل فراغها او في الحج قبل التحلل الاول فسد نسكه ويجب  
عليه اتمها معه كما كان يتمه لو لم يفسده والعشاء علي  
الغور وان كان الفاسد تطوعا والكفارة وهي بدنة فان لم  
يجد فبقره فان لم يجد فسبع شياه فان لم يجد قوم  
البدنة درهم لهم واخذ بالدرهم طعاما وتصدق  
به فان لم يجد صام عن كل مدة يوما ويجب ان يحرم بالقضاء  
من حيث احرم بالاداء فان كان احرم به من دون الميقات  
احرم بالقضاء من الميقات ويندب ان يفارق الموطوءة  
في القضاء في المكان الذي وطئها فيه ان قضى وهي معه

وان جامع بعد التحلل الاول لم يفسد وعليه شاة وان  
جامع ناسيا فلا شيء عليه ويحرم عليه ان يتزوج او يتزوج  
فان فعل فالعقد باطل وكثيره له ان يتجطب امراة وان  
يشهد علي نكاح الخامس يحرم ان يصطاد كل صيد بري  
ماء كول او ما نولت من ماء كول وغيره كول فان مات  
في يده او اكله او اكلت جنسه لزم الجزاء فان كان له  
مثل من النعم وجب مثله من النعم يختار بينه وبين  
طعام بقيمته وبين صوم يوم لكل مدة وان لم يكن  
له مثل وجبت القيمة الا في الحمام وكل ما عتق وهذا  
فشاة ثم ان شاء يخرج بالقيمة طعاما او يصوم لكل مدة  
يرما ويحرم ذلك كله علي الرجل والمرأة والا فضل الخمر  
عن المخيط وكشف التراس فيختص وجوبه بالرجل لكن  
يلزم المرأة كشف وجهها فان ارادت الستر عن الناس  
سدلت عليه شيئا بشرط ان لا يكتس وجهها فان مته  
من غير اختيار هالم لم يضرب وللمحرم حكت راسه وحده



بأظفارهم بحيث لا يقطع شعرا وله قتل القمل لكن  
يكره أن يقتلي راء سه فاذا قتل منها قملة نذبت أن يتصدق  
ولو بقلبه **فصل** إذا أراد دخول مكة اغتسل خارج مكة  
بنيت دخول مكة ويدخل بالنهار من باب المعالي من ثنية  
كذا أم ما عيا حافيا أن لم يخف نجاسة وللاؤذي أحدا بمنزلة  
ولم يضر نحو المسجد الحرام فاذا وقع بصره على البيت يرفع يديه  
حينئذ وهو يراه من خارج المسجد من موضع يقال له رأس  
المروة فهناك يقف ويرفع يديه ويقول اللهم زد هذا  
البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وزادا من شرفه و  
عظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وسببا  
لهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ويدعوا  
بما أحب من الدارين والدنيا والآخرة ثم يدخل من باب <sup>في المسجد</sup>  
بنو شيبه قبل أن يشتغل بحط رحل وكراء منزل وغير  
ذلك بل يقف بعض الرفقة عند المتاع وبعضهم يأتون  
المسجد بالنوبة ويقصد الحجر الأسود ويدنو منه بشرط

أن لا يؤذي أحدا بمنزلة فليستقبله ثم يقبله بلا صوت  
ويسجد عليه ويكرر التوسيل والسجود عليه ثلاثا ومن هنا  
يقطع الثلبية فلا ياتي في طواف وفي التوسيع حتى يفرغ  
منهما ثم يضطبع فيجعل وسطه في طوافه تحت عاتقه الأيمن  
ويطرح طرفه على عاتقه الأيسر ويترك منكبيه الأيمن  
مكشورا ثم يشرع في الطواف فيقف مستقبل البيت ويكون  
الحجر الأسود من جهة يمينه والركن اليماني من جهة شماله  
ويتأخر عن الحجر الأسود قليلا إلى جهة الركن اليماني فينوي  
الطواف لله تعالى ثم يستلم الحجر بيد ثم يقبله ثم يسجد  
عليه ثلاثا كما تقدم ويكرر ثلاثا ويقول اللهم إيمانك وتصديقك  
بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله  
عليه وسلم ثم تمضي إلى جهة يمينه ما كان على جميع حجر الأسود  
بجميع بدنه وهو مستقبله فاذا اجاوزته أنقل وجعل البيت  
عن يساره ويطوف ويقول عند الباب اللهم إن هذا البيت  
بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائدين بك



من النار فاذا وصل الى الركن الذي عند فتحة الحجر قال اللهم  
اني اعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء  
الاخلاق وسوء المتقلب في المال والاهل والولد ويقول  
عند قبالة الميزاب اللهم اظلني في ظلك يوم لا ظل  
الا ظلك واسقني بقاء سر محمد صلى الله عليه وسلم مشربا  
هنيئا لا طماء بعده ابدل ويقول بين الركن الثالث واليما في  
الله ابعده حجامير ورا وسعيامشكورا وعمل مستقبلا فحاجم  
لن تبور يا عزيز يا غفور فاذا بلغ ركن اليماني لم يقبله  
بل يستلمه ويقبل يده بعد ذلك ولا يقبل شيئا من البيت الا الحجر  
الاسود ولا يستلم شيئا الا اليماني وهو الذي قبل الحجر الاسود  
ثم اذا وصل الى الاسود فقد كملت له طوفة يفعل ذلك سبعا  
ويسن في الثلاثة الاولى منها الاسراع ويسمي التمام وانما  
يُسرع هو والاضطباع في طواف بعقبه سعي فان راح  
السجى عقب طواف القدوم فعلمهما وان راح عقب طواف  
الافاضة اخرهما اليه ويقول في رثله اللهم ابعده حجامير ورا

وسعيامشكورا وذنب مغفورا ويمشي على مهلة في الاربعة  
الاحيرة ويقول فيها رب اغفر وارحم واعف عما تعلم انك  
انت الاعز الاكرم ربنا انتا في الدنيا حسنة الاله وهو في الاوتار  
اكدر ويقبل الحجر الاسود في كل طوفة وكذا يستلم اليماني  
وفي الاوتار اكدر فان عجز عن تقبيله لنخمة او خاف ان  
يؤذي الناس استلمه بيده وقبلها فان عجز استلمه بعصا و  
قبلها فان عجز اشار اليه بيده وهناد قتيقة وهوار  
لجدار البيت شاذر وان كالصفقة والزل لاقته وهو عز  
البيت فعند تقبيل الحجر يكون التماس في هوار شاذر وان  
فوجب ان يثبت قدميه الى فراغ من التقبيل ويعتدل قائما  
ثم بعد ذلك يمر فلو انتقلت قدمه الى جهة الباب  
وهو مطمئن في التقبيل ولو قد را صبح ومضي كما هو  
لم تصح تلك الطوفة فلاحيا طان اعتدل من التقبيل  
ان يرجع الى جهة يساره وهي جهة الركن اليماني قد مر  
يتحقق به انه كما كان قبل التقبيل واجبات الطواف



ستر العورة فغشي ظهر شيء منها ولو شعرة من رأس المرأة لم يصح  
وطهارة الحدث والنجس في البدن <sup>والنوب</sup> وموضع الطواف وان  
يطوف داخل المسجد الحرام وان يستكمل سبع طوافات  
وان يتلوي طوافه عز الحجر الاسود كما تقدم مروان يستتر  
عليه بكل بدنه فان بداء من غيره لم يعتد بذلك الى ان  
يصل اليه فمنه ابتداء طوفته وان يجعل البيت عن يساره  
ويُتمر الى جهة الباب وان يطوف خارج الحجر ولا يدخل من  
احدي فُتُحَتَيْهِ ويخرج من الاخرى وان يكون كلته  
خارجا عن كل البيت فاذا طاف لا يجعل يده في هَوَاءِ  
السَّاذِرِ وان فيكون ما خرج بجله عن كل البيت وما  
يسوي ذلك سُنُّنٌ كالترمل والدعاء وغيرهما مما تقدم  
ثم اذا فرغ من الطواف صلى ركعتين سنة الطواف  
خلف المقام وبزىل هيئته الاضطجاع فهما يعرفان في  
الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله  
احد ثم يدعو خلق المقام ثم يرجع فيستلم الحجر الاسود

ثم يخرج عزاب الصفا ان اراد ان يسعي الا ان وله تأخير  
الى طواف الافاضة فيبدأ بالصفا فيركلها عليها الرجل قلته  
تماما حتى يرى البيت من باب المسجد فيستقبل القبلة  
ويصل ويكبر ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملاك  
وله الحمد بحمدي ويميت بده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله  
الا الله وحده لا شريك له انجز دعوته ونصر عبده وهزم  
الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الاياه مخلصين  
له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعون بما احب ثم يعيد هذا  
الذكر والدعاء ثانيا وبالسائم ينزل من الصفا فيمشي  
على هَيْئَتِهِ حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن  
المسجد على يساره فذكر سنة اذ مرع فحينئذ يسعي سعيا  
شد يدا حتى يتوسط الميلين الاحضرين الذين احدهما  
في ركن المسجد والاخر متصل بدار العباس فحينئذ يترك  
السعي الشديد ويمشي على هَيْئَتِهِ حتى ياتي المروة  
فيصعد عليها ويأمرني بالذكر الذي قيل لي الصفا والدعاء

هيئته  
الركن



حَبَّيْ بَاتِي

فقد هـ مَرَّةً ثُمَّ نَزَلَ فِيمَسِيٍّ فِي مَوْضِعٍ مَسْتَبٍ وَلِسَعِيٍّ فِي مَوْضِعٍ  
سَعِيمٍ إِلَى الصَّفَا هَذِهِ مَرَّتَانِ فَيُعِيدُ الذِّكْرَ وَالِدُعَاءَ عَلَى الصَّفَا  
ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى الْمَرْوَةِ فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى يُكْمِلَ سَبْعًا  
وَيُخَيِّمُ بِالْمَرْوَةِ وَوَأَحْبَبَاتِ السَّعِيِّ أَمْرًا أَحَدُهَا أَنْ يَبْدَأَ  
بِالصَّفَا فَلَوْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ لَمْ يُحْسِبْ هَذِهِ الْمَرَّةَ وَحِينَئِذٍ ابْتَدَأَ  
السَّعِيَّ الثَّانِي قَطَعَ جَمِيعَ الْمَسَافَةِ فَلَوْ تَرَكَ شِبْرَ الْوَاقِلِ مِنْهُ لَمْ يَصَحَّ  
فَيُجِبُ أَنْ يُلَاصِقَ عَقِبَهُ بِحَايِطِ الصَّفَا فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَرْوَةِ  
الْأُولَى مَرَّ عَلَى الْأَصَابِعِ بِحَايِطِ الْمَرْوَةِ ثُمَّ إِذَا ابْتَدَأَ الثَّانِيَةَ  
الْأُولَى عَقِبَهُ بِحَايِطِ الْمَرْوَةِ وَمَرَّ عَلَى الْأَصَابِعِ بِحَايِطِ الصَّفَا  
وَهَكَذَا ابْدَأَ يُلَاصِقُ عَقِبَهُ بِمَا يَذْهَبُ مِنْهُ وَمَرَّ عَلَى الْأَصَابِعِ بِمَا  
يَذْهَبُ إِلَيْهِ الثَّلَاثُ اسْتِكْمَالُ سَبْعِ حَرَاتٍ يُحْسِبُ ذَهَابُهَا مِنْ  
الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ مَرَّةً وَمِنْ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا مَرَّةً وَهَكَذَا كَمَا تَقْدُمُ  
فَلَوْ شَكَّ فِيهِ أَوْ فِي أَعْدَادِ الطَّوَافَاتِ اخْذَ بِالْأَقْلِ وَكَمَّلَ الرَّابِعَ  
أَنْ لِسَعِيٍّ بَعْدَ طَوَافِ الْوَاقِلِ أَوْ الْقَدَمِ مَرَّ بِكُرْطَانٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا  
الْمَوْقِفُ بَعْدَ رَفْعِهِ وَسَنَمُ كَمَا تَقْدُمُ وَأَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ وَسَائِرِ

ويقول

وَيَقُولُ بَيْنَهُمَا رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ أَنْتَ الْوَاقِلُ  
الْكَرِيمُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا اتِّفَاقِي الدِّينَ حَسَنَةً الْآيَةَ وَلَوْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِيهِ  
أَفْضَلُ وَلَا يَنْدُبُ تَكَرُّرُ السَّعِيِّ فَإِذَا كَانَ سَابِعُ ذِي الْحِجَّةِ نَدَبُ  
لِلْمَسَامِ أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَةً وَاحِدَةً بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِمَكَّةَ يَعْلَمُهَا  
بَيْنَ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ عَزَّالْمُنَاسِكَ وَيَأْمُرُهُمْ بِالْخُرُوجِ إِلَى مَيْدَانِ الْغَدِ  
ثُمَّ يَخْرُجُ بِجُوفِ النَّاسِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى مَيْدَانِ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ  
وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِمَنْيَ وَيَبْسُتُ بِهَا وَيُصَلِّي بِهَا الصُّبْحَ  
فَإِذَا أَطْلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى جَبَلِ مَنًى يَسْتَبِي ثَبَتًا سَارًا إِلَى الْمَرْقُوحِ  
وَهَذَا الْمَبِيتُ بِمَنْيَ وَالْإِقَامَةُ بِهَا إِلَى هَذَا الْوَقْتِ سَنَةٌ قَدْ تَرَكَهَا  
كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَأَنْهَمُ يَأْتُونَ الْمَوْقِفَ سَحَرًا بِالشَّمْعِ الْمَوْقُودِ وَهَذَا  
الْإِقَامَةُ بَدْعٌ قَبِيحَةٌ وَيَقُولُ فِي مَسِيرِهِ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ  
وَلِيُجْهَكَ الْكَرِيمُ أَرْدَيْتُ فَأَجْعَلْ ذَنْبِي مَغْفُورًا وَجُحِي مَبْرُورًا  
وَأَمْرِحْ مَنِي وَلَا تَخْشِئْنِي وَبِكُفْرِ التَّائِبِيَّةِ وَالذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ وَالصَّلَاةِ  
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا وَصَلُوا إِلَى مَوْضِعٍ يُسَمَّى نَمِيرَةً  
فَقِيلَ حُلُولُ عَرَفَةَ نَزَلُوا هُنَا وَلَا يَدْخُلُونَ كَعْبَةَ عَرَفَةَ فَإِذَا زَالَتِ



الشمس فالتسعة ان يجتنب العمام خطبتين قبل الصلوة ثم يصلي  
 الظهر والعصر <sup>تقديراً</sup> معاً وراي سنة قل من يفعلها ايضاً ثم يد صلوات  
 عرفه بعد ان يغتسل الووقوف ملتين خاصتين ويندب ان يلق  
 بامرئ الشمس مستقبل القبلة حاضر القلب فامر غار الدنيا ويكثر  
 التلبية والصلوات على النبي صلى الله عليه وسلم والاستغفار والدعاء  
 والبكاء فثم تسكب العبرات وتقال العثرات وليكن أكثر  
 قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على  
 كل شيء قدير وليدع لاهله واصحابه وسائر المسلمين ويندب  
 ان يلق الامام عند الصخرات الكبار لمغفرة استغل جبل الرحمة  
 واما الصعود الى جبل الرحمة الذي في وسط عرفة فليس في طلوع  
 فضيلة مزائدة فالوقوف صحيح في جميع تلك الارض المتسعة  
 وذلك الجبل مجزئ منها هو وغيره سواء والوقوف عند الصخرات  
 افضل والا فضل ان يكون ركبا سفطا والافضل للمرأة المحابوس  
 في حاشية الناس وواجبات الوقوف حصون من حصون عرفة  
 عاقل ووقف من الزوال الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر فمن حصل

بعرفة في شيء من هذا الوقت وهو عاقل ولو مارا في لحظة فقد ادرى  
 الحج ومن ترك ذلك او وقف من غير عليه فقد فاته الحج فيستحل  
 بعمل عمره فيطوف ويسعى ويحلق وقد حل من احرامه ويحجب عليه  
 القضاء ودم الفوات مثل دم التمتع فاذا اضربت الشمس  
 افاضوا الى المزدلفة ذكر بن ملتين بسكينة ووقار بغير منامة  
 وايداء وضرب دواب فمن وجد فرجة اسرع ويوسخرون  
 المغرب ليجمعوها بمزدلفة مع العشاء فاذا وصلوها  
 نزلوا بها وصلوا او باتوا بها وصلوا الصبح اول الوقت و  
 باء خذون منها حصي الجمار سبع حصيات لقطا لا تكسيرا  
 والا فضل بقدر الباقيات ويقفون بعد الصلوة على المشعر  
 الحرام ويندب صعوده ان امكن وهناك بكاء محدث يقول  
 العوام ان الله المشعر الحرام وليس كذلك ويكثر وله التلبية  
 والدعاء والذكر مستقبلين القبلة ويقولون اللهم كما  
 اوقفتنا فيه وارزقنا اياه فوقفنا لذكرك كما هديتنا  
 واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا افضتم



من عرفات الى قوله غفور رحيم ربنا اثنا في الدنيا حسنة  
وفي الاخرة حسنة الائمة فاذا انقضى النهار ساروا الى منى بوقار  
وسكينة قبل طلوع الشمس فاذا وصلوا الى وادي مُحَسِّر  
وهو بقرب منى اسرعوا قدر رمية حجر ثم يسلكون الطريق  
الوسطى التي تزميهم على جمرة العقبة فكما ياءونها وهم  
ركبان يرمون بجمرة العقبة بتلك الحصيات السبع  
الملتقطة من المزدلفة من اي مكان التقط الحصى جاز من  
المزدلفة وغيرها لكن نكره اخذها من الرمي والحش  
والمسجد وكما ينشع الرمي يقطع التلبية ولا يلي بعد  
ذكر وصورة الرمي ان يقف ببطن الرادي بعد ارتفاع  
الشمس بحيث يكون عرقه عن يمينه ومكة عن يساره و  
يستقبل الجمرة ويرمي حصاة حصاة بيمينه ويكرر مع كل  
حصاة ويرفع يده حتى يرى بياض ابطه ويرمي رميا  
ولا ينقل نقلا فاذا فرغ من الرمي ذبح هديا ان كان معه  
او ضحي ثم يحلوا الرجل جميع رءس هذا هو الافضل

وله ان يقتصر على حاق ثلاث شعرات منه او تقصيرها  
والا فضل في التقصير قدر اتملة من جميع شعرة واما المرأة  
فالا فضل لها التقصير على هذا الوجه ويكون حال الحلق  
مستقبل القبلة مكبرا وبدا الحلق بسيفه الايمن  
ويدين شعرة والحلق ركن لا يتم الحج الا به ويبقى محرما  
الى حين ان يأتي به وقر لا شعر له امر موسى على رأسه  
ثم يأتي مكة في يومه فيطوف طواف الافاضة وهو ركن  
لا يتم الحج الا به ويبقى محرما الى حين ان يأتي به وصفته  
كما تقدم ثم يصلي ركعتين ثم ان كان سعي مع طواف القدم  
لم يعد له والاسعي لان السعي ايضا ركن لا يتم الحج الا به و  
يبقى محرما الى حين ان يأتي به واعلم ان الرمي والحلق  
وطواف الافاضة الا فضل تقديم الرمي ثم الحلق ثم  
الطواف فلواتي بها على هذا الترتيب فقد تم واخر ويدخل  
وقت الثلاثة بنصف الليل من ليلة النحر ويخرج وقت  
رمي جمرة العقبة بخروج يوم النحر ويبقى وقت الحاق  
والطواف متراخيا ولواي سنين والحج تجل لان اول وثلاث  
فالاول يحصل باثنين من هذه الثلاثة ايها كانا اما حلق



ورمي او حلق وطواف اورمي وطواف فصتي فعل اثنين  
منها حصل التحلل الاول ويجل به جميع ما حرم عليه ما  
عد النساء من وطئ وعقد نكاح ومباشرة فاذا فعل ذلك  
حل له كل ما حرم عليه الاحرام **فصل** اذا فرغ من  
طواف الافاضة والسعي رجع الى منى وبات بها و يلتقط  
في ايام التشريق وهو ثاني العيد احدي وعشرين حصة  
من منى ويحتمل المواضع الثلاثة المتقدمة فاذا زالت  
الشمس رمي بها قبل الصلوة فيرمي بالحجرة الاولى وهي التي  
تلي مسجد الخيف فيصعد اليها ويجعلها عن يساره و  
يستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات حصة حصة  
كما تقدم ثم يتقدم ثم يخرف قليلا بحيث لا يناله  
الحصى الذي يرميه الناس وتبقى الحجرة خلفه ويستقبل  
القبلة ويدعو ويدكر بخسوع وتضرع قدر سورة البقرة  
ثم ياتي بالحجرة الثانية فيفعل كما فعل في الاولى فاذا فرغها  
وقف ودعا قدر سورة البقرة ثم ياتي بالحجرة الثالثة وهي  
حجرة العتبة التي رميها يوم النحر فيرميها بسبع كما فعل يوم  
النحر سواء فيستقبلها والقبلة عن يساره فاذا فرغ -

لا يفف عند ها وببيت بمني ثم يلتقط من الغد وهو ثاني  
ايام التشريق احدي وعشرين حصة فيرمي بها الجمرات  
الثلاث كل حجرة بسبع بعد الزوال كما تقدم ولا يجوز رمي  
لجمار في ايام التشريق الا بعد الزوال ويحب الترتيب فيرمي  
ما يلي مسجد الخيف اولاً والثقة ثالثاً ويندب الغسل  
كل يوم للرمي فاذا رمي في ثاني التشريق ندب للمام  
ان يخطب خطبة يعلمهم فيها جواز التفريط وبودعهم  
ثم يتخير بين ان يتجمل في يومين وبين ان يتأخر فان اراد  
التجمل فليتفر بشرا ان يتحل من منى قبل الغروب وان  
غربت وهو بمنى امتنع التجمل ولزمه المبيت ورمي  
الغدوان لم يرد التجمل بات بمني والتقط احدي وعشرين  
حصة يرميها من الغد بعد الزوال كما تقدم ثم ينفذ ويندب  
له ان ينزل المحصب وهو عند الجبل الذي عند مقابر مكة وقد  
فرغ من حجة فاذا اراد الاعتما راعى من الحل كما سيأتي صفة العمرة  
فاذا اراد الرجوع الى بلده اتي مكة وطاف للوداع ثم ركع ركعتيه  
ووقف في الملتزم بين الحجر الاسود وباب الكعبة وقال اللهم  
ان البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك حملتني علي ما حثرت لي



من خلقك حتى سترتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى  
اعتنتني علي قضاء مناسكك فان كنت رصيت عني فازدد  
عني رضا والافض الان قبل ان تنائي عن بيتك داري و  
يبعد عن مزاريي وهذا وان انصرا في ان اذنت لي غير  
مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم  
فاصبرني العافية في بدني والعصمة في ديني واحسن  
من قلبي وارزقني العمل بطاعتك ما البقيتني واجمع لي خيري  
الدينا والاخرة انك علي كل شيء قد يرسم بصلي علي النبي  
صلي الله عليه وسلم ثم يمضي علي عادته ولا يرجع القارئ  
ثم يعجل الرحيل فان وقف بعد ذلك او تشاغل بشيء لا تعلق  
له بالرحيل لم يعتد بطوافه عن الوداع ويلزمه اعادته فان  
تعلق بالرحيل كشده رجل وشرأ زاد ونحوه لم يضرب للحايض  
ان تنفر بلا وداع ولا دم عليها ويندب ان يدخل البيت حافيا  
ان لم يؤذ احد من احمه ونحوها فاذا وصل البيت مشي تلقاء  
وجهه حتي يمتقي بينه وبين الجدار المقابل للباب ثلثة اذرع  
فهنالك يصلي فهو مصلي رسول الله صلي الله عليه وسلم ويكثر  
الاعتمار والطواف والنظر الي البيت وشرب ماء زمزم لما احب

من امر الدين والدينا وان يتضلع منه ومن المواضع الشريفة  
بمكة ويحرم اخذ السيئ من طيب الكعبة وتراب الحرم والحجار  
ولا يستصحب شيئا من الاكر والاباريق المعمولة من حرم المدينة  
ايضا **فصل** صفة العمرة ان يحرم بها كما يحرم بالحج فان كان  
مكيا فعين اذني الحلال وان كان آفاقيا من الميقات كما تقدم ويحرم  
باحرامها جميعا محرم باحرام الحج ثم يدرك حكمة فيطوف  
طواف العمرة ولا يشترع لها طواف قدوم ثم يسعي ثم يحلق  
رأسه او تقصر وقد حلت منها فاركها فها احرام وطواف وسعي  
وحلق واركان الحج هذه الاربعة والوقوف واجباته كون  
الاحرام من الميقات ورمي الجمار ومبيت بمنى ليلة  
منى وطواف الوداع وما عدا ذلك سنة فان ترك ركنا  
لم يحل من احرامه حتي يأتي به ومن ترك واجبا لم يمه دم  
ومن ترك سنة لم يلزمه شيء ومن احصره عدو عن مكة  
ولم يكن له طريق اخر لتحلل بان ينوي التحلل ويحلق رأسه  
ويريق دما مكانه ان وجدته والا اخرج طعاما بقيمته  
فان عجز صام لكل مد يومين ولا قضاء ويبدل اذا فرغ من  
حجة زيارة قبر النبي صلي الله عليه وسلم فيصلي تحية مسجد



ثم يأتي القبر الكريم فيستدبر القبلة ويجعل قنديل القبلة  
الذي عند رأس القبر على رأسه ويطلق برأسه ويستحضر  
الهيئة والخشوع ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت  
متوسط يدعو بما أحب ثم يتأخر إلى جهة يمينه قدر ذراع  
فيسلم على أبي بكر ثم قدر ذراع فيسلم على عمر ثم يرجع  
إلى الموقف الأول ويكثر الدعاء والتوسل والصلاة عليه ثم  
يدعو عند المنبر وفي الروضة ولا يجوز الطواف بالقبر ويكره  
الصاق الظهر والبطن به ولا يقبله ولا يستلمه وعز أفع البدع  
أكل الثمر في الروضة ويزور البقيع وإذا أراد الرجوع ودفع  
المسجد بركتين والقبر الكريم بزيارة ودعاء **باب الاضحية**  
هي سنة مؤكدة يندب لمن أرادها أن لا يحلق رأسه ولا يقلم  
ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي ويدخل وقتها إذا طلعت  
الشمس ومضي قدر صلاة العيد والخطبتين ويخرج بخروج  
أيام التشريق وهي ثلاث بعد العيد والخطبتين ويخرج  
ولا يجوز التضحية إلا بابل أو بقر أو غنم وأقل سنة في الأبل  
خمس سنين ودخل السادسة وفي البقر والغنم سنتان  
ودخل الثالثة وفي الصنآن سنة ودخل في الثانية ويجزئ

البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ولا تجزي شاة إلا عن واحد  
ونكاح أفضل عز شركة في بدنة وأفضلها البدنة ثم البقرة  
ثم الصنآن ثم المعز وأفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم البلقاء ثم  
السوداء ويكثر طسلا من الاضحية عن العيوب التي تنقص  
الحم ولا يجرى العرجاء والعوراء والمربضة فإن قلت هذه  
الاشياء جاز ولا يجرى المجفأ والمجنون والمجرباء والتي  
تقطع بعض اذنها وابين وان قل أو قطعت من فخذه أو نحوه  
ان كانت كبيرة وتجزي مسروطة الاذن ومكسورة كل القرن  
أو بعضه والأفضل ان يذبح بنفسه وان لم يجسن فليحضره  
يجب على المضحي ان ينوي عند الذبح ويندب ان ياكل الثلث  
ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث ويجب ان يتصدق بثلثه  
وان قل والجذر يتصدق به او ينتفع به في البيت ولا يجوز  
بيع ولا بيع شيء من اللحم ولا يجوز الاكل من الاضحية لمنذورة  
**فصل** يندب لمن ولد له ولد ان يحلق رأسه يوم السابع  
ويتصدق بوزن شعرة ذهب أو فضة وان يؤخذ في اذنه  
اليمين ويقوم في اليسرى ثم ان كان غلاما ذبح عنه شاتين  
تجران في الاضحية وان كان جارية فتشاة ويطلق مجلو ولا يكسر



العظم ويفرق علي الفقراء، ويسميه باسم حسين كحم وعبد  
الرحمن **باب الاطعمة** يوكل بقرة الوحش وحمارة الوحش والضبع  
والنعلب والارنب والقنفذ واليربوع والوبير والضب و  
النعام والحبل ولا يوكل السنور ولا الحشرات المستخبثه  
كالخمل والذباب ونحوهما ولا ما يتقوي بنايم كالاسد  
والفهد والثور والذئب والذئب والفرد ونحوها ولا ما يصطاد  
بالخيل كالصقر والشاهين والحداة ولا الغراب الا غراب  
الزمرع فيوكل وما نزل من ماء كول وغيره كول لا يوكل  
كالبعول والبغور ويوكل صيد البحر الا الصنفرة والتمساح  
وكل ما ضرته كاله كاسم والزجاج والنزب او كان نجسا او  
طاهرا مستقذرا كالصفاق والمنية لا يجزئ اكله فان اضطر  
الي اكل الميتة اكل منها ما ييسر مرقه فان وجد ميتة وطعام  
الغير او ميتة وصيدا وهو محرّم اكل الميتة **باب الصيد والذبايح**  
لا يحل الحيوان الا بالذكاة الا السمك والجراد فتحل ميتتهما ويجزئ  
ما ذبح بحويضي ومرد وغايد ونس ونصراني حربي ويجزئ  
الذبح بكل ما له حدة يقطع الا السن والعظم والظفر عزاد حي  
وعينه متصلا او منفصلا وما قدر علي ذبحه اشترط قطع

حلقوم ومريثيم ويندب ان يوجه الي القبلة ويجزئ الشفرة و  
يسرع امرارها وان يسمى الله تعالى ويصلي علي النبي صلي الله  
عليه وسلم ويقطع الاوداج كلها وان ينخر الابل معلقة قابضة  
وبين بح ما عداها مضجعة علي جنبها الا يسر ولا يكسر عقرها  
ولا يساخرها حتي تموت ويستترط ان لا يرفع يده في انشاء  
الذبح فان رفعها قبل تمام الحلقوم والمريثيم اتم وقطعها  
لم تخرق واما الصيد فحيث اصابه السهم والجراحة المعلة  
فمات قبل القدسة علي ذبحه حل اذا ارسله بصير تحل ذكاته  
ولم يمت الصيد بنقل السهم بل بجذبه ولا اكلت الجراحة منه  
شيئا فان مات بنقل الجراحة حل وان اجاب السهم فوقع في  
ماء او علي جبل ثم تردّي منه فمات او غاب عنه بعد ان  
جرح ثم وجدته ميتة لم يحل واذا اندب بعير ونحوه وتعلّس  
ردّه او تردّي في بعير وتعلّس اخرجهم فرماه بحل يده  
في اي موضع كان عز بدنه فمات **باب النذر** لا يصح  
الاخر مسلم مكلف في قرية لا باللفظ وهو قوله الله تعالى  
علي كذا فيلزمه الايتان به وعز علق النذر علي شيء فقال  
ان سلفي الله مريضني فعلي كذا لزم الوفاء عند الشفاء



ومن نذر علي وجه اللجاج والغضب فقال ان كلمت زيدا فعالي  
 كذا فهو بالخيار اذ اكلم بين الوفاء وبين كفارة اليمين فان  
 نذر الحج راكبا فحج ما شيا او نذر الحج ما شيا فحج راكبا اجزأه  
 وعليه دم وان نذر المضى الى الكعبة او مسجد المدينة  
 او الاقصى لزم ذلك فوجب ان يقصد الكعبة بحج او عمرة  
 وان يصلي في مسجد المدينة والا فاضي او يعتكف وان نذر  
 المضى الى غيرها من المساجد لم يلزم ومن نذر صوم سنة  
 بعينها لم يقض ايام العبد والنسرين ومن رمضان وايتام الحيض  
 والنكاح ومن نذر صلاة لزم ركعتان او عتقا اجزأه ما  
 يقع عليه الاسم **كتاب البيع** لا يصح الا بالاجاب والقبول  
 فالاجاب هو قول البايع او وكيله بعنك او ملكك والقبول  
 هو قول المشتري او وكيله استربت او تملكيت او قبلت ويجوز  
 لفظ المشتري مثل ان يقول استربت بكذا فيقول بعنك  
 ويجوز ان يقول بعني بكذا فيقول بعنك فلهذا صريح و  
 يتعقد ايضا بالكتاية مع النية مثل خذ بكذا او جعلت لك  
 بكذا وينوي بذلك البيع فيقبل فان لم ينو به البيع فليس بشيء  
 ويجب ان لا يطول الفصل بين الاجاب والقبول عرفا وشارة

الاخرى كلفا الناطق وشرط المتبايعين البلوغ والعقل  
 وعدم الرق والحجر والاكراه بغير حق ويشترط ايضا الاسلام  
 فمن يلمتري لم مصحف او مسلم لا يعتق عليه وعدم الحرية  
 في شراء السلاح فان اذن السيد لعبد البالغ في التجارة  
 تصرف بحسب الاذن ولا يجوز لاحد معاملته عبد الا ان  
 يعلم ان سيده اذن له ببينة او بقول السيد ولا يقبل فيه  
 قول العبد والعبد لا يملك شيئا وان ملكه سيده واذا انعقد  
 البيع ثبت لكل من البايع والمشتري خيار المجلس ما لم يتفرقا و  
 يختارا الامضاء جميعا او بفسخه اصدما ولكل من البايع  
 والمشتري شرط الخيار في البيع ثلثة فمادونهما ولا احدهما  
 الا اذا كان العقد مما يحرم فيه التفرق قبل القبض كما في الربوا  
 والسلم ثم اذا كان الخيار للبايع وحده فالبيع في زمن الخيار  
 ملكه وان كان للمشتري وحده فالبيع في زمن الخيار ملكه  
 وان كان لهما فالملك فيه موقوف وان تم البيع نبيذ ان كان  
 ملك المشتري وان فسح تبين ان كان من البايع **فصل في المبيع**  
 شروط خمسة ان يكون طاهرا منتفعا مقدورا على تسليمه  
 مملوكا للعاقد او لمن ذاب العاقد عنه معلوما فلا يصح بيع عين مخسرة



كالكلب او من نجس ولم يكن نظيره اكل اللبن والدهن مثلاً  
 فان امكن كئوب مستنجس جاز ولا يصح بيعه ما لا ينتفع به  
 كالحشرات وحب حنطة وآلات الملاهي المحرمة ولا بيع ما  
 لا يقدر على تسليمه كعبد ابوق وطير طار ومغصوب كلن ان  
 باع المغصوب ممن يقدر على انتزاعه جاز فان تبين عجزه  
 فله الخيار ولا بيع نصف معين حر انا او سيف او ثوب  
 وكذا كل ما ينقص قيمته بالقطع او الكسر فان لم ينقص كئوب  
 تخين جاز ولا يجوز بيع المرهون دون اذن المرفق ولا بيع  
 الفضولي وهو ان يبيع مال غيره بغير ولاية ولا وكالة ولا بيع  
 ما لم يعين كل احد العبدين ولا يصح بيع عين غائبة عن العين  
 مثل بعثك الثوب المروي الذي في كتف والفرس الادهم الذي  
 في اصطبل فان كان المسترعى رآها قبل ذلك وهي مما لا تتغير  
 في مدة الغيبة غالباً جاز ولو باع عزم حنطة ونحوها وهي  
 مستأجرة ولم يعلم كيلها او باع شيئاً بعزمة فضة مشاهرة  
 ولم يعلم وزنها جاز وبكفي الرؤبة ولا يصح بيع الاعمي وشراة  
 وطريقه التوكيل ويصح سلكه **فصل في الربوا** لا يحرم الربوا  
 الا في المطعومات والذهب والفضة والعلة في تحريم المطعومات

الطعم وفي تحريم الذهب والفضة كونها قيمتهما فاذا  
 بيع مطعوم بمطعوم من جنسه كبر استرط لثمة امور المعاملة  
 في القدر والتفاضل قبل التفرق والحلول وان كان من غير جنسه  
 كبر يستعير استرط شرطان للحلول والتفاضل قبل التفرق وجزان  
 التفاضل وان باع نقداً بجنسه كذهب بذهب بشرطت الشروط  
 الثلثة وان باع بغير جنسه كذهب بفضة استرط الشرطان وجزان  
 التفاضل وان باع مطعوماً بنقد صح مطلقاً ويعتبر المعاملة في  
 المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن ولا يصح رطل برطل برب  
 اذا كان يتفاوت لو كيل ويجوز ازيد ببارد وان تفاوت  
 لو وزن والمراد ما كان يوزن او يكال في الحجاز في عهد النبي  
 صلى الله عليه وسلم وان جهل حاله اعتبر ببلد البيع وان كان مما  
 لا يكال ولا يوزن لم يصح بيع بعضه ببعض ولو باع برابري  
 جزافاً لم يصح وان ظهر من بعد نسا ودمها كيدلاً وانما تعتبر  
 المعاملة حالة الكمال فحالة كمال التمرة الجفاف فلا يصح رطب  
 برطب او بتمر وكذا عنب بعنب او بربوب وان تماثلوا فان  
 لم تجش منه تمر ولا بربوب لم يصح بيع بعضه ببعض ولا بيع  
 دقيق بدقيق ولا بربوب ولا خبز بخبز ولا خالص بمشوب

كان الرطب والمشمس



ولا مطبوع بنبي منه ولا مطبوع بمطبوخ الا ان يخف الصلح  
كتميز العسل والسمن ولا يجوز من عجوة ودرهم بدرهمين  
او حمدين ولا مد ودرهم بماء ودرهم ولا مد وثوب  
حمدين ولا درهم وثوب بدرهمين ولا يصح بيع اللحم بالحيوان  
**فصل** لا يصح بيع نتاج النجا كقوله اذ اولدت ناقتي  
وولدت ولدها فقد بعثك الولد ولا ان يبيع شيئا ويؤجل  
الثمن بذلك ولا يبيع الملامسة ولا المناينة ولا الحصاة ولا  
يبعثين في بيعته كقوله بعثت بالف نقدا وبالفين مؤجلا او  
بعثك ثوبي بالف على ان تبيعني عبدا كجسمانية ولا يبيع بشرط  
مثل بعثك بشرط ان تقرصني مائة ويصح بيع بشرط في صور  
وهي شرط الاجل في الثمن بشرط ان يكون الاجل معلوما وان  
يرهن به رهنا او يضمه به زيد وان يعتق العبد المبيع او  
شرط ما يقتضيه العبد كالردة بالعيب ونحوه وان باع و  
شرط البراءة من العيوب صح وبشرط كل عيب باطن في  
الحيوان لم يعلم به البائع ولا يبرأ مما سواه ولا يصح بيع العربون  
بان يشتري سلعة ويدفع درهمها على انه ان رضى بالسلعة  
فالدرهم من الثمن والا فهو للبائع مجانا ولو فرق بين الجارية

وولد ما قبل سن التمييز ببيع او هبة بطل العقد وبعد التمييز  
يصح ويصح يحرم ان يبيع حاضر لباد بان يقول الحاضر  
للبيد وبي الذي قدم بسلعة وهي مما يحتاج اليها في البلد  
لا تبع الا ان حثي ابيع لك قليلا قليلا بثمن غال وان يتلقى الركبان  
فيخبرهم بكساد ما معهم للشئ الذي منهم بغيره وان يسوع  
عليه سوم اخيه بان يزد في السلعة بعد استقرار الثمن وان  
يبيع علي ببيع اخيه بان يقول للمشتري افسح البيع وانا ابيعك  
بارخص منه وان ينحش بان يزد في السلعة وهو غير راض  
فيها لغيره غيره وان يبيع العيب ممن يتخذه خمر فان باع في  
هذه الصور الست المحرمة كلها صح البيع وان جمع في عقد واحد  
ما يجوز وما لا يجوز مثل عبدة وعبدة غيره بغير اذنه او خمر  
وخل صح فيما يجوز بقسطه من الثمن وبطل فيما لا يجوز و  
للمشتري الخيار ان جهل وان جمع عقدين مختلفي الحكم مثل  
بعثك عبدي ولجرتك داري سنة يكذا او تزوجتك ابنتي  
وبعثك عبدا بكذا صح وقسط العوض عليها **فصل**  
من علم بالسلعة عيبا لم يبيته وان لم يبيته فقد خشن  
والبيع صحيح واذا اطلع المشتري على عيب كان عند البائع







فيما ينقل النقل مثل القمح والسعير وفيما يتناول باليد تناول  
مثل الثوب والكتاب وفيما سواهما التخلية مثل الدار والارض  
ولو قال البايع لا اسلم المبيع حتي اقبض الثمن فقال المشتري  
لا اسلم الثمن حتي اقبض المبيع فان كان الثمن في الذمة  
الزيم البايع بالتسليم او لا ثم يلزم المشتري بالتسليم اخر او  
ان كان الثمن معينا الزما معابان يؤمر فيسما الي عدل  
ثم العدل يعطى لكل واحد حقه **فصل** اذ اتفقا علي صحة  
العقد واختلفا في كيفية بان قال البايع بعثتك بحال فقال  
بل مؤجل او بعثتك بعسرة فقال بل بخمس او بعثتك بشرط  
الخيار فقال بل بلا خيار وما شئت ذلك ولم يكن ثم بينة تحالفا  
فيبدأ البايع فيقول والله ما بعثتك بكذا ولقد بعثتك بكذا  
ثم يقول المشتري والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا  
وهي بين واحدة يجمع فيها بين نفي قول صاحبه واثبات  
قوله ويقدم النفي فاذا تحالفا فان تراصيا بعد ذلك فذلك  
والا فيفسخا او احدهما او الحاكم فلوا ادعي احدهما شيئا  
يقضي ان البيع وقع فاسدا وكذا به الاخر صدق ما مدعي  
الصحة بيمينه ولو جاءه بمعيب لبرهه فقال البايع ليس

هو الذي يعتكه صدق البايع ولو اختلفا في عيب يمكن  
حدوثه فقال البايع حدث عندك وقال المشتري بل كان  
عندك صدق البايع **باب التسلم** هو بيع شئ موصوف  
في الذمة فيشترط فيه مع شروط البيع امور احدها قبض  
الثمن في المجلس وتكفي رؤية الثمن وان لم يعرف قدره  
الثاني كون المسلم فيه دينا ويجوز حالا ومؤجلا الي اجل  
معلوم فلو قال اسلمت اليك هذه الدراهم في هذا العبد  
لم يحز الثالث اذ اسلم في موضع لا يصلح للتسليم مثل البرية  
او يصلح لكن لنقله اليه مؤنة اشترط بيان موضع التسليم  
وشروط المسلم فيه كونه معلوم القدر كيلا او وزنا او عددا  
او ذراعا بمقدار معلوم فلو قال بنة هذه الصخرة او ملاء  
هذا الزنبيل ولا يعرف وزنها ولا ما يسه الزنبيل لم يصح وان  
يكون مقدورا عليه عند وجوب التسليم مأمون الانقطاع  
فان كان عزيز الوجود كجارية وولدها او لا يؤمن انقطاعه  
كمرة نخلة بعينها لم يحز وان يمكن ضبط بالصفات كالذوق  
والمايعات والحيوان واللحم والقطر والحديد والاحجار  
والاحشاش ونحو ذلك ويشترط ضبط بالصفات التي يختلف



بها الغرض فيقول مثلا اسلمت اليك في عبد تركي ابيض رباعي  
السن طوله وسنمه كذا ونحو ذلك فلا يجوز في الجواهر والمختلطات  
كالهريسة والغالية والخفاف وكذا ما اختلف اعلاه واسفله كندارة  
وابريق وقمقم او ما دخلتم نار قوتية كالحبر والسويدي اذ لا  
يمكن ضبط ذلك بالصفة ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه  
ولا الاستبدال عنه اذا حضره مثل ما شرط واجود وجب  
قبوله **فصل** القرض مندوب اليه بايجاب وقبول مطلق  
اقرضتك او اسلفتك ويجوز قرض كل ما يجوز السلم فيه وما  
لا فلا ولا يجوز فيه شرط الاجل ولا بشرط جرم منفعة كردة الاجود  
او عالى ان تبليغي عبدك بكذا فانه ربا فان رده عليه المقترض  
اجود من غير شرط جاز ويجوز شرط الرهن والضامن ويجب  
ردة المثل وان اخذ عنه عوضا جاز وان اقرضه ثم لقيم في يده  
اخر فطاليم به لنم الدفع ان كان ذهب او فضة او نحوهما  
وان كان لحمله مؤنة نحو حنطة وشعير فلا بل يلزمه القيمة  
**باب الرهن** لا يصح الا من مطلق التصرف بدين لازم كالثمن  
والقرض او يؤول الى اللزوم كالثمن في مدة الخيار فان لم يلزم  
الدين مثلا ان يرهن عالى ما يستقرضه لم يصح بشرط ايجاب

وقبول ولا يلزم الا بالقض بان الراهن فيجوز للرهن فسخه  
قبل القبض واذا الزم فاتفقا ان يوضع عند احد هما  
او ثالث وصنع والا وضمن الحاكم عند عدل وشرط للرهن  
ان يكون عينا يجوز بيعها ولا ينفك من الرهن شيئا حتى  
يقضي جميع الدين وليس للرهن ان يتصرف فيه بما يطل  
حق المرتهن كبيع وهبة او ينقص قيمته كاللبس والوحي  
ويجوز بما لا يضر كركوب وسكنى ولا يجوز رهنه بدين  
اخر ولو عند المرتهن وعالى الراهن مؤنة الرهن ويلزم  
بها صيانة الحق المرتهن وله زوايد كالدين وغيره وان  
هلك عند المرتهن بالاتفریط لم يلزمه شيئا واهلك بتفريط  
ضمنه ولا يسقط بتلفه شيئا من الدين والقول في القيمة  
قوله وفي الرد قول الراهن وفايلة الرهن بيع العين  
عند الحاجة الي وفاء الحق فان امتنع الراهن منه الزمه  
الحاكم اما الوفاء او البيع فان اصر باعها الحاكم **باب التفليس**  
اذا الزمه دين حال فطولب به فاذا عجز الاعسار فان عجز  
له مال حبس حتى يقيم بيته عالى اعساره والاحلف وحلي  
سبيل الى ان يوس وان كان له مال وامتنع من الوفاء باع الحاكم



ووفي به فان لم يف ماله بد بينه وسأل هوا وغرماءه الحاكم  
الحجر عليه فاذا اجبر لم ينفذ تصرفه في المال وينفق عليه  
وعلى عياله منها ان لم يكن له كسب ثم يبيع الحاكم ويجسط  
ويقسمه على قدر ديونهم وان كان فيهم عز دين مؤجل  
لم يقض او عز عند به بينهم مرهن حصص عز ثمنه بقدر دينه  
ولو وجد احد من عياله التي باعها له فان شاء صار رب  
مع الغرماء وان شاء فسخ البيع ورجع فيها الا ان يمنع  
مانع عز الرجوع فيها مثل ان يستحق تبكفعة او مرهن او  
خلطت باجود ونحو ذلك ويترك للمفلس دست ثوب  
يليق به وقوته وقوت عياله يوم القسمة **باب الحجر**  
للاجور تصرف الصبي والمجنون في مالهما ويتصرف لهما  
الولي وهو الاب والجد اب الاب عند عدم ثم الوصي ثم  
الحاكم او امسته ويتصرف لهما بالغبطة فان ادعى انه انفق  
عليه ماله او تلف قبل اوانه دفعه اليه فلا فاذا بلغ او افاق  
رسيدا بان بلغ مصلحا لدينه وماله انفق الحجر ولا يسلم اليه  
المال الا بالاختيار فيما يليق به وان بلغ او افاق مفسدا لدينه  
او ماله استدعى الحجر ولا يجوز تصرفه في المال ببيع وغيره سواء

اذن الولي ام وان اذن له الولي في النكاح صح وان بلغ رسيدا  
ثم بذر حجر عليه الحاكم لا الولي وان فسق لم يعد الحجر عليه  
والبلوغ بالاحتلام او باستكمال خمس عشرة سنة او بالحيض  
والحمل في الجارية **باب الحواله** يشترط فيها رضي المحيل والمحتمل  
دون رضي المحال عليه ولا تصح علي عز لاديين له عليه وتصح  
بين لازم علي دين بشرط العلم بما جال به وعليه وتساهلها  
جنسا وقدرها وصحة وتكسيرا وحلولا واجلا ويرأى بها المحيل  
عن دين المحتمل والمحال عليه عن دين المحيل ويتحول بها حق  
المحتمل الى ذمة المحال عليه فان تعذر مر على المحتمل اخذ به عز  
المحال عليه بفلس المحال عليه او محله او غير ذلك لم يرجع  
الي المحيل **باب الضمان** يصح ضمان عز يصح تصرفه في ماله  
فلا يصح عز صبي ومجنون وسقيم وعبد لم ياء ذن له سيد  
ويصح عز محجور عليه بفلس وعز عبد اذن سيده ويشترط  
معرفة المضمون له ولا يشترط مرضاه ولا رض المضمون عنه  
ولا معرفته ويشترط ان يكون المضمون ديناً مأثماً معلوماً  
وان ياتي الضامن بلفظ يقتضي الالتزام كضمنت دينك او تحمالة  
ونحو ذلك ولا يجوز تعليقه على شرط مثل اذ جاء رمضان فقد



ضمنت ويجوز ضمان الدرك بعد قبض الثمن وهو ان يصمن  
للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا او معيبا والمضمون  
له مطالبة الضامن والمضمون عنه فان ضمن عن الضامن  
ضامن اخر طالب الكل واذا طالب الضامن قلل الضامن مطالبة  
الاصيل بتخليصه ان ضمن باذنه فان ابرء الاصيل بريء الضامن  
فان ابرء الضامن لم يبرء الاصيل وان قضى الضامن الدين رجع  
عليه الاصيل ان ضمن باذنه والا فلا سواء قضاها باذنه ام لا و  
يصح ضمان الاعيان كالمغصوب والعلواري ونصح الكفالة  
بيد من علم مال او عقوبة لادمي كالقصاص وحده القذف  
باذن المكفول فان كان عليه صدقة لله تعالى فلا تصح ثم اذا صح  
الكفالة فاطلق طولب به في الحال وان شرط اجالا طولب به عند  
الاجل وان انقطع خبره لم يطالب به حتى يعرف مكانه وبهمثل  
مدونة الزهابة والعود فان لم يحضره حبس ولا يلزم غرامة  
ما عليه وان مات المكفول سقطت الكفالة لكن ان طولب  
باحضاره قبل الدفن لم يبرأ من علي عينه وامكنه ذلك لزمه **باب**  
**الشركة** تصح من كل جايز التصرف وبها انواع وانما تصح منها  
شركة العنان وبها ان يأتي كل منهما بما له ونصح علي النقود وعلي

كالمنائي ويشتترط ان يخلط المالا ان بحيث لا يتميزان وان يكون  
مال احداهما من جنس مال الاخر وعلي صفتهم فلو كان لهما ذهب  
ولهذا فضة او لهذا حنطة ولهذا شعير او لهذا صبيح ولهذا  
مكسر لم تصح ويشتترط ان ياءذن كل منهما للاخر في التصرف فيتصرف  
كل منهما بالنظر والاحتياط فلا يسافر به ولا يبيع بمؤجل ولا  
لا يشتترط تساوي المالين ويكون الربح والخسران بينهما على قدر  
المالين فان شرط خلاف ذلك بطلت ولو عزل احدهما الاخر  
عن التصرف ان عزل والاخر التصرف الي ان يعزله صاحبه  
ولكل منهما فسحة وانما شركة الابدان فباطلة كشركة التجار  
وغيرهم عزذوي الحرف علي ان يكون الكسب بينهم وشركة  
الوجوه والمفاوضة ايضا باطلتان **باب الوكالة** يشترط في  
الموكل والوكيل ان يكونا حايين في التصرف فيما يؤكل فيه وتصح  
وكالة الصبي في الاذن في دخول الدار وفي حمل الهدية والعبد  
في قبول النكاح ويجوز التوكيل في العقود والفسوخ وتجنيز  
الطلاق والعنق واثبات الحقوق واستيفائها وفي  
تملك الاباحات كالصيد والحشيش والمياه وانما حقوق  
الله تعالى فان كانت عبادة لم تجز الا في تفرقة الزكاة والحج



وذج الاصححة وان كان صرحا جاز في استيفاء دون الثبات  
وشرطها الايجاب باللفظ من غير تعليق كوكلتك اوبع هذا  
الثوب والقبول باللفظ او الفعل وهو امتثال ما وكل فيه ولا  
يشترط الفور للقبول فان نجزها وعلق التصرف على شرط  
جاز كقولك وكلتك ولا تبع الى شهر وليس للوكيل ان يؤكل  
الا باذن الموكل وله ان يؤكل بلا اذن ان كان مما لا يتولاه بنفسه  
ولا يتمكن منه ككثرة وليس له ان يبيع ما وكل فيه لنفسه او لابنه  
الصغير ولا بدون ممن مثله ولا بموكل ولا بغير نقد البلد  
الا ان ياء ذن له في ذلك ولو نص له على جنس الثمن فخالف لم يصح  
البيع كبيع بالف درهم فباع بالف دينار وان نص له على القدر  
فزاد من الجنس صح كبيع بالف فباع بالدينارين الا ان ينهاه ولو  
قال اشتري بمائة فاشتري بما يساويها دون مائة صح وان  
اشتري بمائتين ما يساوي بمائتين فلا وان قال اشتري بهذا الدينار  
شاة فاشتري بمائتين تساوي كل واحدة دينار صح وكان  
للموكل وان لم تسا وكل واحدة دينار لم يصح العقد وان قال  
بع لزبد فباع لغيره لم يجر وان قال اشتري هذا الثوب فاشتريه فوجده  
معيبا فلم الرد واشترى ثوبا لم يجر شراء معيب ويشرط كون الموكل

فيه معلوما من بعض الوجوه ولو قال وكلتك في بيع مالي وشق  
عبيد ي وطلافي زوجاتي صح او في كل قليل او كبير او في كل اموري  
لم يصح وبه الوكيل بين امانته فيما يتلف معه بالا تفریط لا يضمنه  
والقول في الهلال والرد وما يدعي عليه من الخيانة قوله ولكل  
منهما الفسخ متى شاء فان عزله ولم يعلم فتصرف لم يصح -  
التصرف وان مات احدهما او صحت او غش عليه الفسخ  
**كتاب الوديع** لا يصح الا عرجاين التصرف عند جازين التصرف  
فان اودع صبي او سقيم عند بالغ شيئا فلا يقبله فان قبله دخل  
في ضمانه ولا يبرأ الا بدفعه لوليته فلم يرد له للصبي لم يبرأ وان  
اودع بالغ عند صبي شيئا فتلف عند الصبي بتفريط او غيره  
لم يضمنه الصبي وان اتلفه ضمه ومن عجز عن حفظ الوديع  
حرم عليه قبولها وان قدر ولم يثق بامانة نفسه وخاف ان  
يجنون كرهه وان وثق استحبت فان اخذها يلزمه الحفظ  
في حرم مثلها وان اراد السفر اوضحا الموت فليردها الى صاحبها  
فان لم يجد ولا وكيله سلمها الى الحاكم فان فقدته فالي امين فان  
تم يفعل فمات ولم يوص بها او سافر بها صمها الا ان يموت  
فجاءه او يقع في البلد ذنب او حريق ولم يتمكن من شيء من ذلك



فسا فريها ومنى طلبها المالك لزمه الرد بان يجلي بينه وبينها  
فان اخر بلا عذر او اودعها عند غيره بلا سفر ولا ضرر ولا  
مرض او خلطها بما لم او للمودع ايضا بحيث لا يميز او استعمالها  
او اخرجها من الحزن لينتفع بها فلم ينتفع او حفظها في دون  
حزنها او قال له المالك احفظها في هذا الحزن فوضعها في دون  
وهو حزنها ايضا صممها ولكل منهما الفسخ متى شا فان مات  
احدهما او صحت او اغمي عليه الفسخت ويد المودع يد امانه  
فالقول في اصل الابداع او في الرد او التلف قوله فلو قال ما اودعني  
شيئا او رددها اليك او قال تلفت بلا تفريط صدقاً بيمينته و  
بيشتر لفظ من المودع كما ستورد عنك هذا واستحفظت ك  
ولا يشترط القبول بل يكفي القبض **كتاب العارضة** تصح من كل  
جانب التصرف وهي تملك المنفعة ولو باجارة ويجوز اعادة كل  
ما ينتفع به مع بقاء عينه بشرط لفظ من اصددها وينتفع بحسب  
الاذن فيفعل المأذون فيه او من له اذنه الا ان ينهيه عن الغير  
فان قال له ازرع حنطة جاز سعيك لا عكس فان قال ازرع واطلق  
زرع ما شاء فان رجع قبل وقت الحصاد بقي الى الحصاد لكن  
باجرة ان اذن مطلقا وبغيرها ان اذن معيناً فزرعه

وان قال ازرع او لمن ثم رجع فان كان شرط عليه القلع قلع وان  
لم يشترط واختار المستعير القلع قلع وان لم يخترها فالمعير  
الخيار بين تبقيته باجرة وبين قلعه وضمان ارتش ما نقص  
بالقلع ولم الرجوع في الاجارة مني سواء الا اذا اعاره رضا للدقن  
فانه لا يرجع فيها ما لم يسل الميت والعارية مضمونة فاذا تلفت  
بغير الاستعمال المأذون فيه ولو بغير تفريط ضمنها بقيمتها يوم  
التلف فان تلفت بالاستعمال المأذون فيه لم يضمن ومؤنة  
الرد على المستعير وليس له ان يعير **كتاب الغصب** هو الاستيلاء  
على صق الغير عدواناً فمن غصب شيئاً له قيمة وان قلت لزم  
ردّه الا ان يتوب على ردّه تلف حيوان او مال معصومين  
مثل ان غصب لوصاً فسمّره على خرق سفينة في وسط البحر وفيها  
مال لغير الغاصب او حيوان معصوم فان تلف عند او  
اتلفه فان كان مثلياً ضمنه بمثل فان تعدر المثل فبالقيمة  
اكثر ما كانت من الغصب الى تعدر المثل وان كان متقو ما ضمنه  
بقيمتها اكثر ما كانت من القبض على التلف حتى لو زاد عند  
الغاصب بان سمن لزمه قيمته سميناً سواء هزل بعد ذلك  
ام لا فان اختلفا في قدر القيمة او في التلف والقول قول



الغاصب او في الرد فقول المالك وان رده ناقص العين  
او القيمة بالغيب او ناقصهما ضمن الامر بشئ فان نقصت القيمة  
بإخفاص السعر فقط لم يلزم بشئ وان كان له منفعة ضمن  
اجرت المدة التي اقام في يده سواء انتفع ام لا لكن لا يلزم  
مهر الجارية المعصوبة الا ان يطأها وهي غير مطاوعة والمساخي  
هو ما حصره كيل ووزن وجان فيه السلم كالحبوب والنقود  
وغير ذلك والمتقوم غير ذلك كالحيوانات والمختلطات كالمريسة  
وغير ذلك وكل يد ترتب على يد الغاصب فهي يد ضمان  
سواء علمت في الغصب ام فلما لك ان يضمن الاول والثاني  
لكن اذا كانت يد الثالث عالم بالغصب او جاهل به وهي يد ضمان  
كغصب او عارية او لم تكن وباشرت الاتفاق فقرار الضمان  
على الثاني اي اذا غرم المالك للرجوع على الاول وان غرم الاول  
رجع عليه وان جمعت الغصب وهي يد امانة كود بيعه فالقرار  
على الاول اي اذا غرم الثاني رجوع عليه او الاول فلا وان  
غصب كلبا فيه منفعة او جلد ميتة او خمر ارضي او حر مسلم  
وهي محترمة لزوم الرد فان اتلف ذلك لم يضمنه فان ذبح الجلد  
او تخللت الخمر فهما للمغصوب منه **كتاب الشفعة** انما تجب

الشفعة في جزء مشاع من ارض تحتل القسمة اذا ملك بمعاوض  
فياخذها الشريك او الشركاء على قدر حصصهم بالعوض  
الذي انتقر عليه العقد والقول قول المشتري في قدره و  
يشترط اللفظ كتملكت واخذت بالشفعة ويجب مع ذلك  
امّا تسليم العوض الى المشتري او رضاه بكونه في ذمة  
الشفيع او قضاء القاضي له بالشفعة فيثبت بملكه فان  
كان ما بذله المشتري مثليا دفع اليه مثله والا فقيمت حال  
البيع امّا الملك المقسوم او البناء او الغراس اذا بيعا منفردين  
او ما ينطل بالقسمة منفعة المقصودة كالبيرو والطريق الضيق  
او ما ملك بغير معاوضة كالموهوب او ما لم يعلم قدر ثمنه  
فلا شفعة فيه وان بيع البناء والغراس مع الارض اخذ  
بالشفعة تبعها والشفعة على الفور فاذا علم فليباذره على  
العادة فان اخره بلا عذر سقطت الا ان يكون الثمن  
مؤجلا فتخير ان شاء عجل واخذ وان شاء صبر حتى يحال  
وباء خذ ولو بلغ الخبر وهو عرض او محبوس فليوكل فان  
لم يفعل بطلت فان لم يقدر او كان المخبر صبيا او غير نقة او  
اخبر وهو مسافر فصار في طلبه فهو على شفعة وان تصرف



المستتر في فني او غرس نخيل الشفيع بين تملك ما بناء بالقيمة  
وبين قلع او ضمان امرهم فان وهب المستتر الشفيع او  
وقفه او باع او رده بالعيب فلم ان يفسخ ما فعله المستتر  
ويأخذ ولم ان يأخذ من المستتر الثاني بما استتر به واذا مات  
الشفيع فله الميراث الاخذ فان عفي بعضهم اخذ الباقي الكائن  
او ابدعون **كتاب القراض** وهو ان يدفع الي رجل مالا ليتجر  
فيه ويكون الربح بينهما ويجوز من جازين التصرف مع جازين التصرف  
ولم يشرط ايجاب وقبول وكون المال نقدا خالصا مضمرا وبما معلوم  
القدر معينتا مسلما الي العامل جزئي معلوم من الربح كالنصف  
والثلث فلا يجوز علي عروض ولا مغشوش ولا شبيكة ولا علي  
شرط ان يكون المال عند المالك ولا علي ان لا يصددهما ربح صنف  
معين ولا عشرة دراهم ولا علي ان الربح كله لا يصددهما ولا  
علي ان المالك يعمل معه ووظيفته العامل التجارة وتوابعها  
بالنظر والاحتياط فلا يبيع بعين ولا بنسيئة ولا يسافر بالمال  
بلاذن ونحو ذلك فلو شرط عليه ان يشتري حنطة فيطحن  
ويجوز او غرس لا فينسخ ويبيع او ان لا يتصرف الا في كذا وهو  
عزير الوجود او ان لا يعمل الا زيدا فسد وحديث فسد نقد

نصرف العامل باجرة المثل والربح كله للمالك الا اذا قال المالك  
الربح كله لي فلا شيء للعامل ومتى فسخه اصددهما او جرد او  
اعفي عليه الفسخ العقد فيلزم العامل تنصيبه مرائس  
المال والقول قول العامل في قدر رأس المال وفي رده وفيما  
يدعي من هلاك وفيما يدعي عليه من خيانة واذا اختلفا في قدر  
الربح المشروط تحالفا ولا يملك العامل حصته من الربح الا بالقسمة  
**باب المساقاة** تضع ممن يصح فراضه علي كرم وتخل خاصته  
مغروسين الي مدة يبقى فيها الشجر ويثمر غالبا بجزء معلوم  
من الثمرة كذلك وربيع كالقراض ويملك حصته من الثمرة بالظواهر  
ووظيفته ان يعمل ما فيه صلاح الثمرة كتلقيح وسقي وتنقيت  
ساقية وقطع صليل مضر ونحوه وعلي المالك ما يحفظ به  
الاصل كبناء حائط وحفر نفق ونحوه والعامل امين فان  
تفتت خيانتة ضمن اليه مشرف لان المساقاة لازمة ليس  
لاصددهما فسخها كالاجارة فان لم يتحفظ بالمسرف استوجر  
عليه من يعمل عنه **باب العمل في الارض** ببعض ما يخرج  
منها ان كان البذر من المالك في الارض سمي من امره او من العامل  
سمي مخابرة وهما باطلتان الا ان يكون بين النخل والكرم



بياض وان كثر فتصح المزارعة عليهم نفعاً للمساواة على النخل و  
 ان تفاوتت الشروط في المساواة والمزارعة بشرط ان يتحد  
 العامل في النخل والارض ويعسر افراد النخل بالسقي والبياض  
 بالعمارة وان يتقدم لفظ المساواة فيقول ساقيتك وزارتك  
 وان لا يفصل بينهما ولا يجوز المخابرة نفعاً للمساواة  
**كتاب** الاجارة تصح ممن يصح بيعه وشروطها الجواب مثل  
 اجر تك هذا او منافع او اكريتك وقبول كاستأجرتك  
 او اكريتك وهي على قسمين اجارة ذممة واجارة عين فاجارة  
 الذممة ان يقول استأجرت منك دابة صفتها كذا واستأجرتك  
 لتخصل لي خياطة ثوبي او ركوبي الي مكة واجارة العين مثل  
 استأجرت منك هذه الدابة او استأجرتك لتخيط هذا  
 الثوب وشروط اجارة الذممة قبض الاجرة في المجلس وشروط  
 اجارة العين ان يكون العين معينة مقدومة على تسليمها  
 يمكن استيفاء المنفعة المذكورة منها ويتصل استيفاء منفعتها  
 بالعقد وان لا يتضمن الانتفاع استهلاك عينيها وان يعقد الي  
 مدة تبقى فيها العين غالباً ولو كان المدة مائة سنة في  
 الارض فلا تصح اجارة احد العبدين ولا غائب ولا آبق

وامرض لأماء لها ولا يكفيها المطر للمزارعة وحايض لكنس مسجد  
 ومنكوحه للرضاع بلا اذن مزوج فيه ولا استئجار العام المستقبل  
 لغير المستأجر ويجوز له ولا السمع للوقود ولا يصح مالا يبقى  
 الا سنة اكثر منها وشروطها ان تكون المنفعة مباحة متقومة  
 معلومة كان يزرع او يبني او يحمل فنظار حد يد او قطن  
 في مدة معلومة باجرة معلومة ولو بالزويته جزافاً او منفعة  
 اخرى فلا يصح على زمر وحمل خمر لغير اراقها وعلى كلمة ببيع  
 لا كلفة فيها وان مروحت السلعة وحمل فنظار لم يعين  
 ماهو او كل شهر بد منهم ولا يبين جملة المدة للجهل بقدر  
 المنفعة ولا بالطعمة والكسوة ثم المنفعة قد لا تعرف الا بالزمان  
 كالسكنى والرضاع فتقدرب وقد لا تعرف الا بالعمل كالبحر  
 ونحوه فتقدرب وقد تعرف بهما كالحياطة والبناء وتعليم  
 القرآن فتقدربا جدهما فان قدرت بهما فقال لتخيط هذا  
 الثوب بياض هذا اليوم لم تصح ويسترط معرفة الركاب بمشاهدة  
 او بصفاتهما وكذا ما يركب عليهم من حمل وغيره في اجارة  
 الذممة ذكر جنس الدابة ونوعها وكونها ذكر او انثى في الاستئجار  
 للركوب لا للحمل الا ان كان لنحو زجاج وما يحتاج اليه للتكس



من الانتفاع كالمفتاح والزممام والحرام والقطب والشرح فهو على  
المكرري او لكمال المنفعة كالمحمل والغطاء والدلو والحبل فعلى  
المكرري وعلي المكرري في اجارة الدمنة الخروج معه والتحميل  
والخط وامركاب الشيخ وابرار الحمل للمرأة والضعيف والمكرري  
ان يستوفى في المنفعة بالمعروف او مثلها ما بنفسه او بمثله  
فاذا استاجر ليزرع حنطة زرع مثلها او ليركب مركب مثل  
وان جاء من المكان المكرري اليه لزم المسمى في المكان واجرة  
المثل للزائد ويجوز تعجيل الاجرة وتأجيلها فان اطلقا تعجلت  
ويجوز في اجارة الدمنة تعجيل المنفعة وتأجيلها وان تلفت  
العين المستأجرة انفسخت في المستقبل وان تعيبت تخير  
فان كانت الاجارة في الدمنة لم تنفسخ ولم يتخير بل لا  
طلب بدلها ليستوفي المنفعة وان تلفت العين التي استوجر  
علي العمل فيها في يد الاجير والعين المستأجرة في يد المستأجر  
بالاعدوان ومن لم يضمها وان مات احد المتكاريين والعين  
المستأجرة باقية لم تنفسخ وان انقضت المدة لزم المستأجر  
ردة العين وعليه مؤنة الرد واذا عقد على مدة او منفعة  
معينة فنسلم العين ومصنت المدة او مضى من يمكن فيه

استيفاء المنفعة استقرت الاجرة ووجب ردة العين وتستوفى  
في الاجارة الفاسدة اجرة المثل حيث انتقر المسمى في الصحبة  
**فصل** اذا اقال من بني لي حايطا فله درهم او خر ردة البقي  
فله كذا فخذ جعالة تغتفر فيها جعالة العمل دون جعالة  
العوض فمن بني او ردة اليه الا بق ولو جماعه استحق العمل  
ومن عمل بلا شرط لم يستحق شيئا فلو دفع ثوبا لغتسال فقال  
اغسله ولم يسم له اجرة فغسله لم يستحق شيئا فان قال  
شرطت لي عوضا فانكر فالقول قول المنكر ولكل منهما  
فسيحها لكن ان فسح صاحب العمل بعد الشروع لزمه قسط  
من العوض وفيما سوي ذلك لا يثبت للعامل **كتاب** اللقطة  
واللقطة اذا وجد الحر الذي سيد لقطه جاز التقاطها فان  
وثق بامانة نفسه تدب وان خاف الخيانة فيها كره ثم يتدرب  
ان يعرف جنسها وصفها وهيئها وقد مرها ووعاءها ووكلاءها  
وهو الخيط الذي ربطت به وان يشهد عليها ثم ان كانت  
الالناق في الحرم او كانت اللقطة جارية بجمل لم يطيرها بمالك  
او نكاح او وجد في بئر حيوانا يمتنع من صغار السباع كبعير  
وفرس وظبي وامرئب وطيء فلا يجوز في هذه المواضع ان يلتقط



الا للحفظ على مالها فان التقط للمتلک حرم وكان ضامنا وفيها  
عدا ذلك يجوز للحفظ والتملك فان التقط للحفظ لم يلزم  
تعريفها وتكون عنده امانة فانه لا يتصرف فيها ابدل الى ان يجد  
صاحبها فيلزم دفعها اليه وان دفعها الى الحاكم لزمه القبول نعم  
لقطة الحرم مع كرمها للحفظ يجب تعريفها فان التقط للمتلک  
لزمه ان يعرفها سنة على ابواب المساجد والاسواق  
والمواضع التي وجدها فيها على العادة ففي اول الامر يعرف  
طريقها في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر  
بحيث لا ينسب التعريف الاول ويعلم ان هذا تكرار لم يذکر  
بعض اوصافها ولا يستوعبها فان كانت يسيرة وهي ما  
لا يتأسف عليه ويعرض عنه غالبا اذا فقد لم يجب تعريفها  
سنة بل من منا يظن ان فاقدها اعرض عنها ثم اذا عرف  
سنة لم تدخل في ملكه حتى يختار التملك باللفظ فاذا اختاره  
ملكها به واللقطة امانة حتى لو تلفت قبل ان يختار لم يضمها  
واذا تملكها ثم جاء صاحبها يوما من الدهر فلم اخذها بعينها  
ان كانت باقية والا فملكها وان تعيبت اخذها مع الارش  
وكبره النقط الفاسق وتنزع منه وتسلم الي لقمه او تضم

الي الفاسق ثمة تسرف عليه في التعريف ثم يملكها الفاسق  
ولا يصح لقطة العبد فان اخذها منه السيد كان السيد  
ملتقضا واذا لم يمكن حفظ اللقطة كما لم يخلج ونحوه تخير  
بين اكله وبيعه ثم يعرف في سنة وان امكن اصلاحه كالرطب  
فان كان الحظ في بيعه باع او في تخفيفه جفقه **فصل**  
التقاط المينود فرض كفاية فاذا وجد لقيط حاكم بحر بيت  
وكذا باسلام ان وجد في بلد فيه مسلم وان نفاه وان كان  
معهم مال متصل به او تحت رأسه فهو له واذا التقط حرم  
مسلم امين مقيم اقر في يده ويلزم الاشهاد عليه وعلي  
ما معه ويتفق عليه من ماله باذن الحاكم فان لم يكن حاكم انفق  
منه واسهله فان لم يكن له مال فمن بيت المال والا فترض  
علي ذمة اللقيط وان وجده عبدا وفاسقا او من يظعن به  
من الحضرة الى البادية وكذا كافر وهو محكوم باسلامه انتزع منه  
وان التقط النان وتنازعا فالموثر المقيم اولى **باب**  
المسا بقة والمنا صلة تجوز على العوض بين الخيل والبغال  
والحمير والابل والفيلة بشرط اتحاد الجنس فلا تجوز بين بعير  
وفرس وبشرط معرفة المربيين وقدر العوض والمسا فة



ويجوز ان يكون العوض منهما او من احداهما او من اجنبي فان  
كان من احداهما او من اجنبي جاز بلا شرط فمن سبق اخذ  
وان كان منهما اشترط ان يكون معها محلل وهو ثالث علي مركوب  
كفؤ لمركوبيهما لا يخرج عوضا فمن سبق من الثلاثة اخذ  
ان سبق الثمان اشتركا فيه ويجوز علي النشاب والرماح  
والآلات الحرب والعوض منهما او من احداهما او اجنبي والمحلل  
اذا كان منهما علي ما تقدم ويشتري تعيين الرميات  
وعدد الترشق والاصابة وصفة الرمي والمسافة ومن البادي  
منهما ولا يجوز بالعوض علي الطيور والاقلام والصراع **باب**  
**الوقف** هو قرينة ولا يصح الامر مطلق التصرف في عين معينة  
تنتفع بهام مع بقاء عينها دائما كالعقار والحيوان علي جهة  
معينة غير نفسه وغير محرمه اما قرينة كالمساجد والاقارب  
وسبيل الخير واما مباحة كالاغنياء واهل الذمة باللفظ المنجز  
وهو وقف وصبست وسبلت او صدقت صدقة لا تباع  
فحينئذ ينتقل الملك في الرقبة الي الله تعالى ويملك الموقوف  
عليه غلة ومنفعة لا الوصي ان كانت جارية وينظر فيه من  
شرط الواقف اما نفسه او الموقوف عليه او غيرهما فان لم يشترط

فالحاكم ونصرف الغلة علي ما شرط من المفاصلة والتقديم والجمع  
والترتيب وغير ذلك وان وقف شيئا في الذمة او احدي  
الدارين او مطعوما او مباحا او وقف ولم يعين المصروف  
او وقف علي مجهول او علي نفسه او علي محرم كعمارة كنيسة  
او علق ابتداء او انتهاء او علي شرط كقوله اذ لجاء رأس  
الشهر فقد وقفت هذا او وقفت الي سنة او علي ان يبيع  
او علي من لا يجوز ثم علي من يجوز كعلي نفسه ثم علي الفقراء بطل  
ولو وقف علي معين اشترط قبوله فان رده بطل فان وقف  
علي مزيد ولم يقل وبعد الي كذا صح الوقف ويصرف بعد  
زيد لفقراء اقارب الواقف ولو وقف علي العبد نفسه بطل  
وان اطلق فهو لسيد **كتاب** الهبة هي من ذمة وللاقارب  
افضل ويندب التسليم فيها بين اولاده حتي بين الذكور  
والانثى وانما تصح من مطلق التصرف فيما يجوز بيعه بايجاب  
منجز وقبول لا يملك الا بالقبض فلم الرصوع قبله ولا يصح  
القبض الا باذن الواهب فلو وهب شيئا عند او ما رهنه اياه  
فلا بد من الاذن في قبضه ومن مضى من بيتاني فيه قبضه  
والمضى اليه فاذا ملك لم يكن للواهب الرصوع الا ان يعيب



لولده او ولد ولده وان سفل فلم الرجوع فيه بعد قبضه بزيادة  
 المتصلة كاليتيم لا المنفصلة كالولد فلو حجر علي الولد بفلس  
 او باع الموهوب ثم عاد اليه فلا رجوع وان وهب وشرط انوا يا  
 معلوما صح وكان يبيعا او محمولا بطل وان لم يشترطه لم يلزم  
**كتاب العتق** هو قرينة ولا يصح الا من مطلق النصف ويصح  
 بالصريح بلاينة وبالكناية مع اليقينة وصريح العتق والحرية  
 وفككت رقبتك والكناية لا ملك لي عليك ولا سلطان لي  
 عليك وانت لله وحبلك علي غاريك وسيم ذلك ويجوز من  
 تغليق العتق علي شرط مثل اذ اجاء زيد فانت حر واذ اعلق  
 علي صفة لم يملك الرجوع فيه بالقول ويجوز الرجوع بالنصف في  
 كالبيع ونحوه فان استراه بعد ذلك لم يعد الصفة ويجوز من  
 في العبد وفي بعضه فان اعتق بعض عبده عتق كله  
 وان كان بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه عتق ثم ان كان  
 موسرا عتق نصيب شريكه في الحال ولزم قيمته حينئذ وان  
 كان معسرا عتق نصيبه فقط ومن ملك احدا الوالدين وان  
 علوا او المولودين وان سفلوا عتق عليهم فان ملك بعضه  
 فان كان برصا وهو موسر قوم عليهم الباقي وعتق والا فلا

ولو اعتق المجارية الحامل عتقت هي وحملها ولو اعتق الحمل  
 عتق دونهما ولو قال اعتقتك علي الف او بعثتك نفسك  
 بالف فقبل عتق ولزمه الالف **كتاب التدبير** قرينة  
 وهو ان يقول اذ امت فانت حر او دبرتك او انت  
 مدبر و يعتبر من الثالث ويصح من مطلق التصرف وكلا  
 من مبدأ من لاصبي ويجوز تغليف علي صفة مثل اذا  
 دخلت الدار فانت حر بعد موتي فيبشرط الدخول  
 قبل الموت وان دبر بعض عبده او كل ما يملكه من العبد  
 المشترك لم يسر الي الباقي ويجوز الرجوع فيه بالتصرف  
 لا بالقول ولو اتت المدبرة بولد لم يتبعها في التدبير  
**فصل** الكتابة قرينة تعتبر في الصحة من رأس المال وفي  
 مرض الموت من الثالث ولا تصح الا من جائز التصرف مع  
 عبد بالغ عاقل علي عوض في الذمة معلوم الصفة في نجسين  
 فاكثريعلم ما يودعي في كل نجم بايجاب منجز وهو  
 كاتبتك علي كذا تودعيه في نجسين كل نجم كذا فاذا ادبت  
 فانت حر وقبول ونجوز كتابة بعض عبد الا ان يكون  
 باقيم حرا ولا نستحب الا لمن عرف كسبه وامانته وللعبد



فمنها مني شاء وليس للسيد فسخها الآن يحجز المكاتب  
عن الاداء وان مات العبد انسخت او السيد فلا ويلزم  
السيد ان يحط عنه جزأ من المال وان قل قبل العتق او يدفعه  
اليه وفي النجم الاخير البق ويندب الربيع فان لم يفعل حتي  
قبض المال رد عليه بعض ولا يعتق المكاتب ولا يبيئ منه  
ما بقي عليه يبيئ ويملك بالعقد منافعهم واكسابهم وهو مع  
السيد كالاجنبي ولا يترجح ولا يهب ولا يعتق ولا يجاني  
الاباذن السيد ولا يجوز بيع المكاتب ولا بيع ما في ذمته  
من النجوم وولد المكاتب يعتق اذا اعتقت **فصل** اذا ولد  
جارية او جارية يملك بعضها او جارية ابنه فالولد حر  
والجارية ام ولد لم فتعتق بموت وممنوع بيعها وهبتها  
وجوز استحلالها واجارتها وتزوجها وكسبها للسيد  
وسواء ولدته حيا وميتا لكن لو لم يتصور فيه خالق آدمي  
لم تصر ام ولد ولو ولد جارية اجنبي بنكاح او زنا فالولد  
ملك سيدها او يبيئ منه فهو حر ولو ملكها بعد ذلك لم تصر  
ام ولد **كتاب الوصية** تصح من المكلف الحر ولو مبتدرا لم  
الكلام في فصلين احدهما في نصب الوصي وشرطه التكليف

والحرية والعدالة والاهتداء للموصي به فلو وصي لغير اهل  
فصار عند الموت اهلا ووصي لجماعة اولزبد ثم بعد العزو  
او جعل الوصي ان يوصي من يختار صح ولا تتم الا بالقبول  
بعد موت الموصي ولو على التراخي فلكل منهما العزل متى شاء  
ولا تجوز الوصية الا في معروف كقضاء دين وحج والنظر في امر  
الاولاد وشبههم وليس له ان يوصي علي الاولاد وصيئا ولا جديا  
اب الاب حي اهل للولاية الفصل الثاني في الموصي به تجوز  
الوصية بثلاث المال فمادونه ولا تجوز الزيادة عليه والمراد  
ثلاث عند الموت فان كان وراثته اغنياء ندب استيفاء  
الثلاث والا فلا فان زاد عليه بطلت في الزائد ان لم يكن له  
وارث وكذا ان كان <sup>موت</sup> مرد الزايد فان اجازته صح ولا تصح  
الاجازة والرد الا بعد الموت وما وصي به من التبرعات  
يعتبر من الثلث وكذا من الواجبات ان قيد بالثلث فان اطلقه  
فمن رأس المال وما تجزئه في حيوته من التبرعات كالوقف  
والعتق والهبة وغيرها فان فعله في الصحة اعتبر من رأس المال  
فان فعله من مرض الموت او في حال التحام الحرب او تموج البحر  
او التقدير للقتل والطلاق او بعد الولادة وقبل انفصال

تصح



المشيمة وانصلت هذه الاسباء بالموت اعتبر عز الثالث  
والا فلا فان عجز الثالث عما يجزئه في المرض بداء بالاول فالاول  
فان وفعت دفعة او عجز الثالث عز الوصايا متفرقة كانت  
او دفعة قسم الثلث بين الكل سواء كان ثم يعتق ام لا وتلزم  
الوصية بالموت ان كانت لغير معين كالفقراء فان كانت لمعين  
كزبد فالملك موقوف فان قبل بعد الموت ولو مترجيا حكم بانه  
ملكه عز حين الموت وان رتحكم بالملك للوارث وان قبل و  
ردها قبل القبض سقط الملك او بعد فلا ويجوز تعليق  
الوصية على شرط في الحياة او بعد الموت ويجوز بالمنافعة  
وبالاعيان وبالمعروف كالوصية بما تجمله هذه الجارية  
او الشجرة وبالمجهول وبما لا يقدر على تسليمه كالابق وبها  
لا يملك الا ان وبما يجوز الانتفاع به عز النجاسة كالكلب والذئب  
النجس لا يملك الانتفاع به كالحمر والخنزير ويجوز الوصية للحربي  
والنومي والمرتد ولقاتله وكذا الوارث عند الموت اذا جازها  
بقية الورثة ولا يحمل فندفع لمن علم وجوده عند الوصية  
اذا انفصل حيا بان تدر لدون ستة اشهر عز الوصية او فوقها  
ودون اربع سنين ولا زوج لها ولا سيديها وان وصي

لعبد فقبل دفع الى سيده وان وصي لبيبي ثم رجع عن الوصية  
صح الرجوع وبطلت الوصية وانزاله الملك فيه كالبيع والهبه  
او تعريضه لزواله بان دبر او كاتبه او رهنه او عرضه على البيع  
او وصي يبيع او انزال اسمه بان طعن القمح او عجن الدقيق  
او نسج الغزل او خلطه ان كان معينا بغيره فهو رجوع و  
ان مات الموصي لم قبل موت الموصي بطلت الوصية وان  
مات بعده وقبل القبول فلوارثه قبولها او ردها **كتاب**  
**الفرائض** يبدل عز تركه الميت بمؤنة تجهيزه ودفنه قبل  
الدين والوصايا والارث الا ان يتعلق بعين التركة حق كالزكاة  
والرهن والجاني والمبيع اذا مات المشتري مقلسا فان  
حقوق هؤلاء تقدم على مؤنة التجهيز والدفن ثم بعد ذلك  
يقضي ديونه ثم تنفذ وصاياه ثم تقسم تركته بين ورثته  
والوارثون عز الرجال عشرة الابن وابنته وان سفل والاب  
وابوه وان علا والاخ شقيقا كان اولاب او لام وابن  
الاخ الشقيق اوللاب والعم شقيق الاب اولابا <sup>وابنه</sup> وابنه والزوج  
والمعتق والوارثات عز النساء سبع البنت وبنت الابن  
وان سفلت والام والمعدة ام الام وام الاب وان عدلت



والأخت سقيمة كانت أولاد أولاد الزوج والمعتقة  
وأما ذوالارحام فهم أولاد البنات وبنو الأخوة للأم و  
أولاد الأخوات بنوهن وبناتهن وبنات الأخوة وبنات  
الاعمام والعمم للأم أي أخ الأب لأمه وأبوالأم والخال والخالة  
والعمة ومزاد لي بهم فلا يرثون عندنا بطريق الأصالة بل  
إذا قسد بيت المال كما سيأتي وموانع الإرث أربعة الأول  
القتل فمن قتل موثراً لم يرثه سواء قتل بحق كالقصاص  
أو في المحار أو بغيره خطأ كان أو عمداً مباشرة كانت  
أو سبياً مثل أن يشهد عليه بما يوجب القصاص أو حفر  
بيرا فسقط فيها والحاصل أنه لا يرثه متى كان له مدخل  
في قتله بأي طريق كان الثاني الكفر فلا يرث مسلم عزراً كافر  
ولا كافر عزراً مسلم ولا يرث الكافر الحر الحر الحر الحر وأمّا  
الكافر الذمي والمعاهد والمستأمن فيتوارثون بعضهم  
عزراً بعضهم وإن اختلفت ملتهم ودارهم وأمّا المرتد فلا يرث  
ولا يرث المالك الرقيق فالرقيق لا يرث ولا يرث وعزراً  
بعضه حر لا يرث لكن يرث عنه ما جمعه ببعضه الحر  
الرابع استبهاهم وقت الموت فإذا مات متوارثات يعزق

أو تحت هدم ولم يعلم السابق منهما لم يورث أحدهما عزراً  
الآخر **فصل** في ميراث أهل الفروض أعني الفروض الستة المذكورة  
في القرآن وهي النصف والرابع والثلث والثلثان والثلث  
والسدس وهم عشرة الزوج والابن والابنات والبنات  
وبنات الابن والأخوات والجد والجدة والأخوة من الأم  
والأخوات من الأم فأما الزوج فله النصف مع عدم ولد له  
أو ولد ابن وارث وله الربع مع الولد الوارث أو ولد  
الابن الوارث وأمّا الزوجة فلها الربع مع عدم ولد له  
أو ولد ابن وارث ولها الثلث مع الولد أو ولد الابن  
وللزوجتين والثلث والاربع ما للواحدة عزراً الربع أو  
الثلث وأمّا الأب فله السدس مع الابن أو ابن الابن فإن  
لم يكن معه ابن ولا ابن ابن فهو عصبته كما سيأتي  
وأما الأم فلها الثلث إذا لم يكن معها ولد ولا ولد ابن  
ذكر أو كان أو أنثى ولائذان عزراً الأخوة والأخوات سواء  
كانوا أشقاء أو لأب أو لأم ولم تكن في مسالة زوج أو بومين  
ولا زوجة أو بومين فإن كان معها ولد أو ولد ابن أو ثلثان  
عزراً الأخوة والأخوات فلها السدس وإن كانت في مسالة



زوج وابوين او زوجة وابوين فلها ثلث ما يبقى بعد  
 فرض الزوج او الزوجة والباقي للاب فيأخذ الزوج في  
 الاولى النصف ولها السدس لانه ثلث ما يبقى والباقي للاب  
 بالتعصيب وفي الثانية تأخذ الزوجة الربع وللأم الربع  
 لانه ثلث ما يبقى والباقي للاب وأما البنت المفردة فلها  
 النصف وللبنتين فصاً عدل الثلثان وأما بنت الابن المفردة  
 فلها النصف وللبنتين فصاً عدل الثلثان ولبنت الابن  
 فصاً عدل مع بنت الصلب المفردة السدس تكملة الثلثين  
 وأما الاخيرة المفردة الشقيقة فلها النصف وللأختين  
 فصاً عدل الثلثان وإن كانت من الاب فلها النصف و  
 للثنتين فصاً عدل الثلثان وللأخت من الاب فصاً عدل  
 مع الشقيقة المفردة السدس تكملة الثلثين والاختوات  
 الاشتقاء مع البنات عصبة فإن فقدن فالاختوات  
 للاب مثله بنت وأخت لبنت النصف والباقي للأخت  
 بنتان وأخت شقيقة وأخت لاب للبتين الثلثان  
 والباقي للشقيقة والاشقيى للاخري وأما الجد فتارة  
 يكون مع اخوة واخوات وتارة لا فان لم يكونوا معه

فله السدس مع الابن او ابن الابن ومع عدمها هو عصبة  
 كما سيأتى وإن كان مع اخوة واخوات استقواء اولاب  
 فتارة يكون معهم ذ وفرض وتارة لا فان لم يكن معهم ذ  
 فرض قاسم الجد الاخوة وعصب اناتهم ما لم ينقص ما  
 يحصه بالمقاسمة عن ثلث جميع المال فان نقص فانه يفرض  
 له الثلث ويجعل الباقي للاخوة والاخوات للذكر مثل حظ  
 الانثيين مثاله جد وأخت وأختان أو ثلث أو اربع أو جد  
 واخ أو اخوان أو اخ وأخت أو اخ وأختان فيقاسم  
 في هذه الصور للذكر مثل حظ الانثيين وإن كان معهما  
 ذ وفرض فرض لذي الفرض فرضه ثم يعطى الجد من الباقي  
 الا وفر له من الثلث اشيء أما المقاسمة أو ثلث ما يبقى او  
 سدس جميع المال مثاله من زوج وجد واخ المقاسمة خير له  
 بنتان واخوان وجد سدس جميع المال خير له زوجة و  
 ثلثة اخوة وجد ثلث الباقي خير له بنتان وام وجد و  
 اخوة للبتين الثلثان وللأم السدس وللجد السدس  
 وتسقط الاخوة وإن اجتمع معهم الاخوة الاستقواء والاخوة  
 للاب فان الاستقواء عند المقاسمة يعدون على الجد الاخوة



من الاب ثم ياخذون نصيبهم مثاله جد و اخ شقيق  
 و اخ لاب للمجد الثلث والثلاثان للاخ الشقيق الثلث الذي  
 حصم بالقسمه والثلث الذي هو نصيب الاخ من الاب  
 لان الشقيق يحجب فيعود نفعه اليه فان كان الشقيق اختا  
 فردة كملها الاخ من الاب النصف والباقي ليه ولا يفرض  
 للاخت مع الجد الا في الكدبرية وهي زوج وام و جد والخت  
 شقيقة فالزوج النصف وللأم الثلث وللمجد السدس لتعرق  
 المال وليس هناك يحجب الاخت فتعول المسألة بنصفها  
 وهي نصيب الاخت فيقسم من تسعة للزوج ثلثة من تسعة  
 وللأم اثنان ببقية اربعة وهي نصيب الاخت والمجد فيجمع  
 ويقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين واما الجد فان  
 كانت ام الأم او ام الأم وهكذا او كانت ام الاب او ام  
 ام الاب وهكذا او ام اب الاب وهكذا فلها السدس وان  
 اجتمع جدان في درجة فلها السدس مثل ام الاب وام  
 الام او ام ام اب وام اب فان كانت احديهما اقرب  
 فان كانت القرينة من جهة الام اسقطت البعدي مثل  
 ام ام وام ام اب فان كانت القرينة من جهة الاب

لم تسقط البعدي بل تستر كان في السدس مثل ام اب  
 وام ام ام واما الجد التي هي ام اب الام فلا ترك بل هي  
 عز وري الارحام كما سبق واما الاخوة والاصوات من الام  
 فلو واحد منهم السدس وللانثيين فصاعدا الثلث ذكرهم  
 وانما هم فيه سواء فمخلص من ذلك ان النصف فرض خمسة  
 الزوج في حالة والبنت وبنت الابن والاخت الشقيقة اولاب  
 والربع فرض اثنين الزوج في حالة والزوجة في حالة والهن  
 فيها فرض الزوجة في حالة والثلثان فرض اربعة البنات  
 فصاعدا او بنتا الابن فصاعدا والاختان فصاعدا  
 الشقيقتان اولاب والثلث فرض اثنين الام في حالة و  
 اثنان فاكثر من ولد الام وقد يفرض للمجد مع المجد الاخوة  
 والسدس فرض سبعة الاب في حالة والمجد في حالة والام  
 في حالة والمجد ولبنت ابن فصاعدا مع بنت والاخت  
 والاصوات لاب مع شقيقة فردة ولو واحد من الاخوة  
 للام **فصل** في الحجب لا يترك الاخ من الام مع اربعة الولد  
 وولد الابن ذكر كان او انثى والاب والمجد ولا يرث  
 الاخ الشقيق مع ثلاثة الابن وابن الابن والاب ولا يترك



الاخ من الاب مع اربعة هؤلاء الثلاثة والاخ الشقيق ولا يرث  
 الابن الابن فسا فالامع الابن ولا مع ابن ابن اقرب منه و  
 الجدة انت كالتن من اي جهة كن مع الامم والجد والجدّة التي  
 هي من جهة الاب مع الاب واذا استكملت البنات الثلاثين لم ترث  
 بنات الابن الا ان يكون في درجتهن او اسفل منهن ذكر بعضهن  
 للذكر مثل حظ الانثيين مثاله بنتان وبنت ابن للبنتين  
 الثلثان ولا شيء لبنت الابن فلو كان معها ابن ابن او ابن ابن  
 ابن كان الباقي لها وله للذكر مثل حظ الانثيين واذا استكملت  
 الاصوات الاستقاء الثلاثين لم ترث الاصوات من الاب الا ان  
 يكون معهم من اخ لهن فبعضهن للذكر مثل حظ الانثيين  
 ومن لا يرث اصلا لوصف قام به كالترق والقتل لا يحجب  
 احدا ومن يرث لكنه محجوب لا يحجب ايضا حجب حرمان  
 لكنه قد يحجب حجب تنقيص مثاله الاصوة من الامم مع  
 الاب والام لا يرثون ويحبون الامم من الثلث الي الثلثين  
 ومتى زادت الفروض على السهام اُعيدت بالجزء الزايد مثل  
 مسئلة المباهلة وهي زوج وام واخت شقيقة فلزوج  
 النصف وللأخت النصف استغرق المال والام لا تحجب

ميراثها الثلث في حال بفرض الام فيقسم من ثمانية للزوج ثلاث  
 وللأخت ثلاث وللأم اثنتان **فصل** في العصبات  
 والعصبة من يأخذ جميع المال اذا انفرد وما يفضل من صاحب  
 الفرض اذا اجتمع معه فان لم يفضل من صاحب الفرض شيء  
 سقطت العصبات واقرهم الابن ثم ابن الابن وان سفل  
 ثم الاب ثم الجد وان علا والاخ للابوين ثم للاب ثم ابن الاخ  
 للابوين ثم ابن الاخ لاب ثم العم ثم ابنه وان سفل ثم  
 عم الاب ثم ابنه وهكذا فان لم يكن له عصباء نسب فعصباء  
 الولاء فمن عتق عليه عبدا اما باعتاق او تدبير او كتاب  
 او استيلاء او غير ذلك فاولاؤه له فاذا مات هذا العتيق وليس  
 له وارث ذو فرض ولا عصبية وميرثه المعتق بالولاء فان  
 كان المعتق ميثا انتقل الولاء الي عصباء دون ساير الورثة  
 يُقدّم الاقرب فالاقرب على الترتيب المتقدم الا انهم ثم  
 الاخ يشارك الجد وهذا الاخ مقدّم على الجد فان لم يكن  
 للمعتق عصبية نسب انتقل الي معتق المعتق ثم الي عصبته  
 وللمعتق ايضا الولاء على اولاد العتيق يقدم معتق الاب  
 على معتق الام فالزوج عبد بمعتقة فانت بولدي فولاءه



لمعتق الام فلما عتق ابوه بعد ذلك انجز الولاء عن معتق  
الام الي معتق الاب ولا تترك المرأة بالولاء الا عن عتقها  
واولاده وعتقائهم فان لم يكن للميت اقارب ولا ولاء عليه  
انتقل ماله الي بيت المال امره للمسلمين ان كان السلطان عادلا  
فان لم يكن مرة علي ذوي الفروض غير الزوجين علي قدر  
فروضهم ان كان ثم ذ وفرض والا فيصرف الي ذوي الارحام  
في مقام كل واحد منهم مقام من يذلي به فيجعل ولد البنات  
والاصوات كما هم ما هم وبنات الاخوة والاعمام كابائهم  
واب الام والخال والخالة كالام والعم والعمة كالاب  
ولا يرث احد بالتعصيب وثمر اقرب منه ولا يعصّب  
احد اخيه الا الابن وابن الابن والاخ فانهم يعصّبون  
اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين ويعصّب ابن الابن من  
تخاذه من بنات عمه ومن فوقه من عماته وبنات عم ابيه  
اذا لم يكن لمن فرض ولا يشارك عاصب ذافرض الا في المشترك  
وهي زوج وام او جدّة وان كان فاكثر من الاخوة للام واخ  
سقيق فاكثر للزوج النصف وللأم او للجدّة او للجدات  
السدرس وللأخوة للام الثلث يشاركهم فيه السقيق ومتي

وجد في شخصهما فرض وتعصّب ويتركهما كباين عمه  
هو زوج او ابن عمه هو اخ لام **باب النكاح** من احتاج  
الي النكاح من الرجال ووجد اهبة نذرب له وان احتاج وفقد  
الاهبة نذرب تركه ويكرس هوتم بالصوم وان لم يحتج الي النكاح  
وفقد الاهبة كره له وان وجدها ولا مانع به عن هرم وعرض  
دايم لم يكره لكن الاستغفار بالعبادة افضل فان لم يتعمّد  
فالنكاح افضل واما المرأة فان احتاجت الي النكاح نذرب  
لها والا فيكره وينذرب ان يتزوج ببكر ولود جميلة عاقلة  
دينة نسيبة ليست قرابة قريبة واذا عزم علي نكاح امرأة  
فالسنة ان ينظر الي وجهها ويقيمها قبل ان يخطبها وان لم تاذن  
في ذلك ولم تكرر النظر ولا ينظر غير الوجه والكفين ويحرم  
ان ينظر الرجل الي شيء من الاجنبية حرّة كانت او امّة والامر  
للحسن ولو بدلت شهوة مع امر الفتنة وقيل يجوز ان ينظر من الامّة  
ماعداء عورتها وينظر الي زوجه وامته حتي العورة لكن  
يكره نظر كل من الزوجين الي فرج الآخر وينظر العبد الي سيده  
والمسروح الي الاجنبية والرجل الي محرمه والمرأة الي محرّمها  
فيما عدا بين السرة والركبة واما نظرها الي غير زوجها وعمرها

١٩



فحرام كنظره وقيل بحال ان تنظر منه ما عدا عورته عند الامن  
ويحرم عليها السفسف شيء من بدنها لمراهق او لامرأة كافر  
فلتحتر النساء في الجماعات من ذلك ومتي حرم النظر حرم المس  
وبياحان لفصد ومدراوة وبياح النظر لهاذة ومعاملة و  
تعليم صنعة ونحوها بقدر الحاجة ويحرم ان يصريح او يعرض  
بخطبة المعتدة من غيره اذا كانت رجعية واما للمعتدة البائن  
بثلاث او خالع او عن الوفاة فيحرم التصريح دون التعريض  
وتحرم الخطبة على خطبة الغير اذا صرح له بالاجابة الا باذنه  
فان لم يصريح باجابته جاز ومن استشير في مخاطب فليذكر  
مساويه بصدق ويندب ان يخاطب عند الخطبة وعند  
العقد ويقول ان زوجك علي ما امر الله به من امسك بمعروف  
او تسرح باحسان ولو خطب الولي عند الايجاب فقال الزوج  
الحمد لله والصلوة على رسول الله قبلت صح لكته لا يندب  
وقيل يندب وللنكاح اركان الاول الصبيغة الصريحة ولو بالعجوة  
لمن يحسن العربية لا بالكنية فلا يصح الا بايجاب منجر وهو  
زوجتك او نكحتك فقط وقبول علي الفور وهو تزوجت  
او نكحت او قبلت نكاحها او تزوجها فلو اقصر على قبلت

لم ينعقد ولو قال تزوجت فقال زوجتك صح الثاني اللهم فلا  
يصح الا بحضرة شاهدين ذكرين حريين سميعين بصيرين  
عارفين بالسان المتعاقدين مسلمين عدلين ولو مسوري  
العدالة الثالث الولي فلا يصح الابوي ذكر مكلف حر مسلم  
عدل تام النظر فلا ولاية لامرأة ولا صبي ومجنون ومريق  
وكافر وفاسق وسفيه ومختال النظر يحرم او حبل ولا يضر  
العمي ويبي الكافر موليت الكافرة ولا يليها المسلم الا السيد  
في امته والسلطان في نساء اهل الذمة فاما الامه فيزوجها  
السيد ولو فاسقا فان كانت لامرأة زوجها من زوج السيدة  
باذن السيدة فان كانت السيدة غير رشيدة تزوجها ابو  
السيدة او جدّها او ما الحربه فيزوجها عصباتها واولاها  
الاب ثم الجد ثم الاخ ثم ابن عم ثم ابنة ثم المعتق ثم  
عصبة ثم معتق المعتق ثم عصبة ثم الحاكم ولا يزوجه  
احد منهم وهناك من هو اقرب منه فان استوي الثمان في  
الدرجة واحدهما يدي بابوين والاخر باب فالولي عزدي  
بالابوين فان استويا في الدرجة فالاوليان يتقدم استهما  
واعلمها واورعها فان زوج الاخر صح فان تشاحا اقرع



الزوج

العصر

وان تزوج غير حر خرجت قرعته صح وان خرج الولي عن ان يكون  
وليتا بليتي من الموانع المتقدمة انتقلت الولاية الى الابد عن  
الاولياء ومتى ادعت الحرية الى كفول لزمه تزوجها فان عصاها  
اي منعها بين يدي الحاكم او كان غائبا في مسافة او كان محرما  
زوجها الحاكم ولا تنتقل الولاية الى الابد وان غاب الى دون  
مسافة القصر لم تزوج الابا ذمه ويجوز للولي ان يوكل  
بتزويجها ولا يجوز ان يوكل الا من يجوز ان يكون وليا للزوج  
ان يوكل في القبول من يجوز ان يقبل النكاح لنفسه ولو عبد  
وليس للولي ولا للوكيل ان يوجب النكاح لنفسه ولو اراد  
وليها ان يتزوجها ولو اراد وليها ان يتزوجها كابن العم  
فرض العقد الى ابن عمه في درجته فان فقد فالقاضي  
وليس لاحد ان يتولي الايجاب والقبول في نكاح واحد  
الا لجد المجبر في تزويج بنت ابنه بابت ابنه ثم الولي على  
قسمين مجبر وغير مجبر فالمجبر هو الاب والجد خاصة  
في تزويج البكر فقط وكذا السيد في امته مطلقا ومعني  
المجبر ان له ان يتزوجها من كفول غير رضاها وغير المجبر  
لا يزوج الاب رضاها واذنها فمتى كانت بكر اجاز للاب

والجد

والجد تزويجها بغير اذنها لكن يندب استئذان البالغة  
واذنها السكوت واما النيب العاقلة فلا يزوجهما احدا الا  
باذنها بعد البلوغ بالنطق سواء الاب والجد وغيرهما  
واما قبل البلوغ فلا تزوج اصلا وان كانت مجنونة فان  
كانت صغيرة زوجها الاب والجد وان كانت كبيرة  
زوجها الاب والجد او الحاكم لكن الحاكم يزوجهما للحاجة  
والاب والجد يزوجهما للحاجة والمصلحة ولا يلزم السيد  
تزوج الامه والمكاتبه وان طلبتا ولا يزوج احد عن  
الاولياء المرأة من غير كفول الا برضاها ورضي ساير الاولياء  
فان كان وليها الحاكم لم يزوج من غير كفول اصلا وان  
مرصنت وان ادعت من غير كفول لم يلزم الولي تزويجها  
وان عتقت كفوا وهين الولي كفوا غيره فمن عتقت  
الولي اولى والكفاءة في النسب والدين والحرية والصنعة  
وسلامة العيوب المبيته للخيار فلا يكا في العجبي  
عربية ولا غير قرشي قرشية ولا غيرها شمي ومطلبي  
هاشمية ومطلبية ولا فاسق عفيفة ولا عبد حرة و  
لا العتيق او من مش آباءه رقة حرة الاصل ولا ذوحرة



د نبيه بنت عزر حرقته ارفع كخياط بنت تاجر ولا معيبت  
بعيب يثبت الخيار سليمة منه ولا اعتبارا باليسار والشيخوخة  
فميتي زوجهما بغير كفؤ بغير رضاها ورضي الاولياء الباقيين  
الذين هم في درجته فالنكاح باطل وان رضوا ورضيت  
فليس للا بعد اعتراض واذ راي الاب او الجد المصلحة  
في تزويج الصغير بزوجه وليس له ان يزوجه امه ولا معيبت  
وان كان سفيها او مجنوننا مطبقا واحتاج الي النكاح بزوجه  
الاب او الجد او الحاكم فان اذنوا للسفيه فعقد بنفسه  
جاز وان عقد بلا اذن فباطل فان كان مطلقا سري  
له جارية والعبد الصغير بزوجه السيد والكبير بزوجه  
باذنه وليس للسيد اجباره علي النكاح ولا للعبد اجبار  
السيد عليه **فصل** يجب تسليم المرأة علي الفور اذا طلبها  
في منزل السيد الزوج اذا كانت تطيق الاستمتاع فان  
سألت الانظار نظرت واكثره ثلاث ايام فان كانت امه  
لم يجب تسليمها الا بالليل وبها بالهار عند السيد والمستحيت  
ان ياخذ الزوج بناصيتها اول ما يليقها ويدعو بالبركة ويملك  
الاستمتاع بها غير اضار وله ان يسافر بها ان كانت حرة

وله ان يغزل عنها حرة كانت او امه لكن الاولي ان لا يفعل  
وله ان يلمسها بما يتوقف عليه الاستمتاع كالغسل من الحيض  
وما يتوقف عليه كمال اللذة كالغسل من الجنابة والاستحداد  
وامرأة الا وساخ **باب ما يحرم من النكاح** يحرم نكاح الام  
والجدات وان علون والبنات وبنات الاولاد وان  
سفلن والاخوات وبنات الاخوة والاخوات والعلمات  
والخالات وان علون وام الزوجة وحبانها وازواجه ابائهم  
واولادهم وهو لاء كل من يحرم من بجرده العقد وانما بنت  
من زوجته فلا تحرم الا بالتصول بالام فان ابان الام قبل  
التصول بها حلت له بنتها ويحرم عليه من وطئها احد ابائهم  
او ابنائهم بملك او شبهة وامهات موطوءة بملك او  
شبهة وبناتها كل ذلك تحرم مؤبدا ويحرم عليه ان يجمع  
بين المرأة واختها او عمتها او ضالتها وان تزوج امرأة ثم  
وطئها ابوه او ابنه ببكينة او وطئ هو امها او بنتها بشبه  
انفسخ نكاحها وما حرم من ذلك بالنسب حرم بالرضاع و  
من حرم نكاحها ممن ذكرناه حرم وطئها بملك اليمين ومن  
وطئ امه ثم تزوج اختها او عمتها او ضالتها حلت المنكوحه



وحُرمت المملوكة ويحرم على المسلم نكاح المجوسية والوثنية  
والمرتدة وعز أحد ابويها كتاني والاخر مجوسي والامة الكتابية  
جارية ابنه وصاريت نفسه وما كنت لكن يجوز وحي الامة  
الكتابية بحكم اليمين وتحرم المداينة على المدائن ونكاح المجوسية  
والمعدنة من غيرهما ويحرم على الحر ان يجمع بين الكثر عزار بع  
والا في الاقتصار على واحدة وله ان يطأ بملك اليمين  
ما شاء ويحرم على العبد اكثر من ثنتين ويحرم على الحر نكاح  
الامة المسلمة الا ان يخاف العنت وهو الوقوع في الزنا وليس  
عنده حرمة تصالح للاستمتاع وعجز عن صدق حرمة او يمن  
جارية تصالح ولا يصح نكاح الشغار ولا نكاح المتعة وهو  
ان ينكحها الى مدة ولا نكاح المحلل وهو ان ينكحها ليحلها للذي  
طلقها ثلثا فان عقد ذلك ولم يشترط صح **باب** الخيار  
اذا اوصدا احداهما الاخر عجنونا او مجد وما او ابرص او وجدها  
رتقاء او قرناء او وجدته عتيقا او مجبويا ثبت الخيار  
في فسخ العقد على الفور عند الحاكم سواء كان به مثل ذلك العيب  
ام لا ولو حدث العيب ثبت الخيار ايضا الا ان يحدث العنة  
بعد ان يطأها فلا خيار واذا اقر بالعنة اجل الحاكم سبعة

ونكاح م

من يوم المرافعة اليه فان جامع فيها فلا فسخ لها والا فلها الفسخ  
والمراد في الفور في العنة عقب السنة وممن وقع الفسخ  
فان كان قبل الدخول فلا مهر او بعده بعيب حدث بعد الرطي  
وجب المسمي او بعيب حدث قبله فمهر المثل وان شرط ان  
حرمة فبانت امة وهو ممن بحاله نكاح الامة تختار وان  
شرط انها امة فبانت حرة او لم يشترط شيئا فبانت امة او كتابية  
فلا خيار وان تزوج عبد بامة فاعتقت فلها ان تفسخ نكاح  
علي الفور من غير حاكم واذا اسلم احد الزوجين الوثنيين  
او المجوسيين او اسلمت المرأة والزوج يهوديا او نصرانيا  
او ارتدت الزوجان المسلمان او اصدما فان كان قبل الدخول  
تعجلت الفرقة وان كان بعده توقفت على انقضاء العدة  
فان اجتمعا على الاسلام قبل انقضاءهما دام النكاح والا حكم  
بالفرقة من حين تبديل الدين وان اسلم على اكثر من اربع اختار  
اربعا **باب** الصداق بسن تسمية المهر في العقد فان لم يذكر  
لم يضرب ولا يزوجه ابنته الصغيرة باقل من مهر المثل ولا ابنته  
الصغيرة بكثر من مهر المثل فان فعل بطل المسمي ووجب مهر المثل  
ولا يزوجه السفينة والعبد بكثر من مهر المثل وكل ما جاز

منهن ٣



ان يكون ثمتا جاز جعلا صداقا ويجوز صالا ومؤجلا وعينا  
 ودينا ومنفعة وتملكه بالتسمية وتتصرف فيه بالقبض ويستقر  
 بالدخول او بموت احداهما قبل الدخول ولها ان تمتنع من تسليم  
 نفسها حتى تقبض ان كان حالا فان سلمت فوطئها قبل القبض  
 سقط صحتها من الامتناع وان وردت فرقة من جهتها قبل الدخول  
 بان اسلمت او ارتدت سقط المهر او من جهتها بان اسلم او ارتدت  
 او طلق سقط نصفه ويرجع في نصفه ان كان باقيا بعينه  
 والا فالى نصف قيمته اقل ما كانت من العقد الى التلف  
 فان كان زائلا زيادة منفصلة رجع في النصف دون  
 الزيادة او متصلة تخيرت بين رد الزيادة وبين نصف  
 قيمته وان كان ناقصا تخيرت بين اخذه ناقصا وبين نصف  
 قيمته ثم مهر المثل هو ما يرغب به في مثلها فيعتبر بمن  
 يساويها من نساء عصابات في السن والعقل والحال واليسار  
 والنيابة والبركة والبلد فان اخصت بمنزلة او نقص  
 مردوع ذلك فان لم يكن لها عصابات من النساء فبالا رحام و  
 الا فبنساء بلدها ومن يشبهها واذا اعسر بالمهر قبل الدخول  
 فلها الفسخ او بعده فلا فان اختلفا في قبض الصداق

فالمهر قولها او في الوطئ فقوله وعز وطئ امرأة بشبهة او في  
 نكاح فاسد او ثمتا بها وهي مكرهة لزم مهر المثل وان طأ وعتم  
 على الزنا فلا مهر لها وصيحت طلقت وتشطر المهر لا منعه لها  
 وصيحت لم ينشطر اما بان لا يجب شيء كالمفوضة قبل الدخول  
 والغرض او يجب الكل كالطلاق بعد الدخول وصيحت لها المتعة  
 وهي شيء يقدره الحاكم باجتهاده ويعتبر في حال الزوجين  
**فصل** وليمة العرس سنة والسنة ان يق لم يسأله ويجوز  
 بما يتسر من الطعام وعزدي اليها لزم الاجابة صايمما كان  
 او مفطرا فاذا حضر ندب له الاكل منها ولا يجب فان كان  
 صايمما تطوعا ولم يسبق على صاحب الوليمة صوم فاقام  
 صومه او فاضل وان سبق عليه صوم فالفطر افضل ولو جوب  
 الاجابة شروط ان لا يخص بها الا غنياء وان يدعو في  
 اليوم فان اوله ثلاث ايام فادعاه في اليوم الثاني لم يلزم الاول  
 او في الثالث كرهت اجابته وان لا يحضره لحرق منه او طمع  
 في جاهه وان لا يكون ثمتا بين يتاذي به او لا يليق به محالستهم  
 ولا منكر من مير ومكر وفرس حرير وصومر حيوان على سقف  
 او جدار او وسادة منصوبة او ستر او ثوب ملبوس



او غير ذلك فان كان المنكر يزول بحضوره او كانت الصور  
علي الارض او في بساط او مخدرة يتكلى عليها او هي متطلعة  
الراس او صورة الشجر فليحضر ولا يكره نثر السكر ونحوه في  
الاملا كانت بل هو خلاف الاولى والثالثة ايضا خلاف الاولى  
**باب** معاشرته الا لا يجيب على كل واحد من الزوجين  
المعاشره بالمعروف وبذلك ما يلزمه من غير مصل ولا اضرار  
كراهته ويجرم على الرجل ان يسكن زوجتين في مسكن واحد الا  
برضاهما ولم ان يمنعهما من الخروج من منزله فان مات لها قريب  
استحب ان ياء ذن لها في الخروج ومن لم ياء لا يجب عليه ان  
يقسم لمن بل له الاعراض عنهن بلا قسم وليس له ان يبتدئ  
المبيت عند احدهما الا بقرة فان بات عند واحدة منهن  
لزمه المبيت عند الباقي بقدره فاذا اراد القسم بينهما اقرع  
فمن خرجت قرعتها قد معها ويقسم للحايض والنفساء والمرضة  
والرتقاء فان كان معهما حرة وامه قسم للحرة مثلي ما للامة  
واقل القسم لبله ويتبعها يوم قبلها او بعدها واكثره للامة ايام  
ولا يزد على ذلك وعماد القسم الليل والنهار تابع لمن معيشته بالليل والنهار  
فان كانت معيشته بالليل كالحارس فعما تقسمه النهار ولا يجب

هذا هو الوجه في قوله  
فان كان المنكر يزول بحضوره  
او كانت الصور  
علي الارض او في بساط  
او مخدرة يتكلى عليها  
او هي متطلعة  
الراس او صورة الشجر  
فليحضر ولا يكره  
نثر السكر ونحوه  
في الاملا كانت بل  
هو خلاف الاولى  
والثالثة ايضا  
خلاف الاولى

عليه الوطي لكن يندب التسوية بينهم فيه وان اراد ان يسافر  
يا امرأة منهن لم يحز الا بقرة فان سافر بقرة لم يقض للمنفق مما  
وان سافر بلا قرعة اتم ولزمه القضاء وقرن وهبت حقها من القسم  
لبعض ضرائرها برضى الزوج جاز وان وهبت لمن وجب عليه  
من ينشاء منهن فان رجعت في الهبة عادت اليه ولو مر يوم  
الرجوع ولا يجوز ان يدخل الي امرأة في نوبة الاخرى بلا مشغل  
فان دخل بالها راوبا ليل لضرورة جاز والا فلا فان اقام لزمه  
القضاء وان تزوج جديدة وعنده غيرها قطع الدوم الجديد  
فان كانت يكر اقام عند هكسعا ولا يقضي وان كانت ثيبا فهو  
بالخير بين ان يقسم عندها سبعا فيقضي او ثلثا ولا يقضي  
ويندب له ان يجيرها بغيرها فان اقام سبعا بطلبها قضى السبع  
او بدونه قضى اربعا فقط وله الخروج بها لقضاء الحاجات  
واداء الحقوق فمن ملك اماء لم يلزمه ان يقسم لهن ويندب  
ان لا يعطيهن من الوطي وان يسوي بينهما فيه واذا اظهر من المرأة  
امارات النسوة وعظما بالكلام فان صرحت بالنسوة من هجرها  
في الفراش دون الكلام وصرح باضر باخير مبرح اي لا يكسر  
عظما ولا يخرج كما ولا ينهز دما سواء اثنيت مرة او تكررت

هذا هو الوجه في قوله  
فان كان المنكر يزول بحضوره  
او كانت الصور  
علي الارض او في بساط  
او مخدرة يتكلى عليها  
او هي متطلعة  
الراس او صورة الشجر  
فليحضر ولا يكره  
نثر السكر ونحوه  
في الاملا كانت بل  
هو خلاف الاولى  
والثالثة ايضا  
خلاف الاولى



وقيل لا يضرمها الا اذا تكررت نسوزها **باب النفقات** تجب على  
الزوج نفقة زوجته يوم ما بيوم فان كان موهر الزم مدان  
من الحبث المقتات في البلد وان كان معسرا فمدة وان كانت  
متوسطا فمد وبضف ويلزم مع ذلك اجرة الطحن والخبز  
والادام على حسب عادة البلد من اللحم والدهن وغير ذلك  
فان تراصينا على اخذ العوض عن ذلك لجان ولها ما تحتاج  
اليه من الدهن للترش والستار والمشط ومن ماء الاغتسال  
ان كان سبب جماعا او نفاسا فان كان سبب حيضا او غير ذلك  
لم يلزم ولا يلزم ممن الطيب ولا اجرة الطيب ولا شراء الادوية  
وتحذ لك ويجب لها من الكسوة ما جرت العادة به في البلد من  
ثياب البدن والفرس والغطاء والوسادة على حسب ما يليق  
ببساطه واحساره ويجب تسليم النفقة اليها من اول الشهر  
وتسليم الكسوة من اول الفصل فان اعطاها كسوة مدرة  
فبليت قبلها لم يلزم ابد لها وان بقيت بعد المدة لن مس  
التجديد ولها ان تنصرف في كسوتها بالبيع وغيره وتجرب لها  
سكنين مثلها وان كانت ممن تخدم في بيت ايها الزم اخذ امها  
وتلزم نفقة الخادم اذا كان ملكها وانما تلزم النفقة اذا سلمت

المراة نفسها اليه او عرضت نفسها عليه او عرضها وليها الت  
كانت صغيرة سواء كان الزوج كبيرا او صغيرا لا يتاقي منه  
الوطئ الا ان تسلم وهي صغيرة لا يمكن وطئها فلا نفقة لها و  
شرط ذلك ايضا ان تمكنه التمكين التام بحيث لا تمنع منه  
في ليل او نهار فلو شئت ولو في ساعة او سافرت بغير اذنه  
او ياذنه لحاجتها او احرمته او صامت تطوعا بغير اذنه او  
كانت امه فسلمها السيد ليل فقط فلا نفقة واما المعتدة  
ففيجب لها السكنى في مدة العدة سواء كانت عدّة وفاة  
او رجعية مطلقا او باين واما النفقة فلا تجب في عدّة الوفاة  
وتجب للرجعية مطلقا وللباين ان كانت حاملا تدفع اليها  
يوم ما بيوم وان لم تكن البايين حاملا فلا نفقة لها والكسوة  
كالنفقة وان اختلف الزوجان في قبض النفقة فالقول قولها  
وان اختلفا في التمكين فالقول قولها الا ان يعترف بانها مكنت  
او لا ثم يدعي النكوت فالقول قولها وصي ترك الانفاق عليها  
مرة صارت النفقة ديناً عليه وان اعسر بنفقة المعسر من  
او بالكسوة او بالسكنى ثبت لها فسخ النكاح فان شاءت  
فنهكت وان شاءت صبرت وبقي ذلك لها في ذمتهم وان



وان اعسر بالادم او بنفقة الخادم او بنفقة الموسرين او المتوسطين  
فلا فسح لها فان كان الزوج عبدا فالنفقة في كسبه والا ففى  
ما في يده ان كان مأذونا له في التجارة والا فان كسبه  
فستخت وان شاءت صبرت الي ان يعتق فتأخذ منه  
**فصل** يجب على الشخص ذكر ان كان او انثى اذا فضل عن  
نفقة ونفقة زوجته ان ينفق على الالباء والامهات وان علوا  
عزاية جمة كانوا وعلى الاولاد واولادهم وان سفلا ذكورا  
كانوا واناثا بشرط الفقر والعجز اما بن مائة او طفولة او  
جنون وتجب نفقة زوجة الاب فان كان له اباء واولاد  
ولا يقدر على نفقة الكل قدر الامم ثم الاب ثم الابن الصغير  
ثم الكبير وهذه النفقة مقدمة بالكفاية ولا تستقر في  
الدمية وان احتاج الوالد المعسر الى النكاح لزهر الولد  
الموسر اعفاقه بالتزويج او الشترى وقر ملك رقيقا او  
دوابت لزوم النفقة والكسوة فان امتنع الزم الحاكم فان  
لم يكن له مال اكرب عليه ان امكن والا بيع عليه **فصل**  
احق الناس بحضنة الطفل الامم ثم امهاتها المدييات  
باناث تقدم منه القربى فالقربى ثم الاب ثم امهاته كذلك ثم ابوه

ثم امهاته كذلك ثم الاخوات السقيفة ثم السقيفة ثم الاب ثم للاقر  
ثم الخالة ثم بنات الاخوة لابوين ثم بنوهم ثم للاب ثم  
بنوهم ثم للامم ثم العممة ثم العم ثم بنات الخالة ثم بنات  
العم ثم ابن العم وشرط الحاضن العدم والعقل والحرية وكذا  
الاسلام ان كان الطفل مسيلا والحق للمرأة اذا تكحت الا ان  
تسكن عزله حضنة واذا بلغ الصغير حدا تميز فيه خير  
بين ابوين فان اختار احدهما سلم اليه لكن اذا اختار الابن  
امته كان عند ابيه بالهنا وليعلم ويؤدبه فان عاد واختار  
الاخر دفع اليه فان عاد واختار الاول اعيد اليه وهكذا الا  
ان يظهر منه بخل ولع وخيل **كتاب الطلاق** يصح الطلاق  
من كل زوج بالغ عاقل مختار فلا يصح طلاق صبي ومجنون  
ومكره بغير حق مثل ان هدد بقتل او قطع عضوا وضرب  
مبجح وكذا ستم او ضرب يسير وهو عز ذوى المروءات والاقارب  
وعز يزال عقلم بسبب لا يعدر فيه كالسكران وعز سرب دواء  
ينزل العقل بلا حاجة يقع طلاق وله ان يطلق بنفسه ولم ان  
يؤكل ولو امرأة ولو وكيل ان يطلق متى شاء لكن اذا قال للزوج  
طلقي نفسك فقالت علي الفور طلقت نفسي صلقت فان اخرجت



فلا الآن يقول طلقتي لنفسك متى شئت وحبك الحرة كنت  
 تطليقات والعبد طلقين ويكره الطلاق عن غير حاجة  
 والثالث استد وجعها في ظهر واحد استد ثم الطلاق على اقسام  
 سنّي وبدعي محرم وخالف عن السنة والبدعي اما السنّي  
 فهو ان يطلق في ظهر لم يجامعها فيه والبدعي المحرم ان يطلق  
 في الحيض بلا عوض او في ظهر جامعها فيه فاذا فعل نذر  
 له مراجعتها واما الخالي عنهما فطلاق الصغيرة والابسة  
 من الحيض والحامل وغير المدخول بها والافاضة التي يقع بها  
 الطلاق صريحة وكناية فالصرح يقع <sup>الطلاق</sup> بم سواء نوي به الطلاق  
 ام لا ولا يقع بالكناية الا ان ينوي به الطلاق فالصرح لفظ  
 الطلاق والفراق والشرارح فاذا قال طلقك او قارقتك  
 او سحكتك او انت طالق او مطلق او مفارقة او مسرحة  
 طلق سواء نوي به الطلاق ام لا والكنايات قولك انت  
 خلية وبن بنة وبن بنة وبن بنة وبن بنة واستبري  
 وتفتني والحق باهلك وحبك على غاربك ونحو ذلك او قال  
 انا منك طالق او فوض الطلاق اليها فقالت انت طالق  
 او قيل له الك زوجة فقال لا او كتب لفظ الطلاق فان نوي

جميع ذلك الطلاق وقع وان لم ينو لم يقع وان قيل له اطلقت  
 امرتك فقال نعم طلقت وان قال انت طالق ونوي به ايقاع  
 طلقين او ثلاثا وقع ما نوي وكذا سائر الفاظ الطلاق  
 صريحها وكنايتها فان اضاف الطلاق الي بعض عرائضها  
 مثل ان قال نصفك طالق طلقت وكذا ان قال انت طالق  
 نصف طلقت او ربع طلقت طلقت طلقة وان قال انت طالق  
 ثلاثا الا طلقت طلقت طلقين او ثلاثا الا طلقين طلقت  
 طلقة او ثلاثا الا ثلاثا طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق ارساء الله  
 وان لم يشاء الله او الا ان يشاء الله لم تطلق ويجوز تعليق  
 الطلاق على الشرط فاذا اعلق على شرط ووحد ذلك الشرط  
 طلقت فاذا قال ان حضت فانت طالق طلقت بمجرد  
 رويته الدم فاذا قالت حضت فكلتتها فالقول قولها مع  
 يمينها وان قال ان حضت فضررتك طالق فقالت حضت  
 فكلتتها فالقول قوله ولم تطلق الضرر وان قال ان خرجت  
 الا باذني فانت طالق ثم اذن لها في الخروج مرة فخرجت ثم  
 خرجت بعد ذلك بلا اذن لم تطلق وان قال كلما خرجت الا باذني  
 فانت طالق فأي مرة خرجت بغير اذنه طلقت وان قال



مني وقع عليك طلاق في فانت طالق قبله لكنا ثم قال بعد ذلك  
 انت طالق طلقت المسخخة فقط وصرعك الطلاق بفعل  
 نفسه ففعل ذلك ناسيا او مكرها لم يقع وان علق بفعل غيره  
 مثل اذا دخل زيد الدار فدخلها قبل علمه بالتعليق او بعد  
 ذكره او ناسيا وكان غير مبال بحذنه طلقت وان علم بالتعلق  
 فدخل ناسيا وهو ممن يبالي بحذنه لم تطلق وان قال اذا دخلت  
 الدار فانت طالق ثم بانته منه اما بطلقة او بثلث ثم  
 تزوجها ثم دخلت الدار وتطلق **باب** الخلع يصح الخلع  
 ممن يصح طلاقه وكبره الا في حالين احدهما ان يخافا واصلهما  
 ان لا يقيما حدود الله تعالى ما دام على الزوجية والثاني  
 ان يحلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء ثم يحتاج الى فعله  
 فينحأ له ثم يتر وجهها ثم يفعل المحلوف عليه فانه لا يقع عليه  
 الثلاث كما سبق وان كان الزوج سيفها يصح خلعها ويدفع العوض  
 الي وليه ولا يصح خلع السفينة وليس للولي ان يخالع امرأته  
 الطفل ولا ان يخالع الصفة بمالهها ويصح بلفظ الطلاق ولفظ  
 الخلع مثل انت طالق على الف او خالعك على الف فان قالت  
 قبلت بانت ولزمها الالف وكذلك ان قال ان اعطيتني

الفافا عظم بانت وكذلك اذا قالت طلقني على الف فقال  
 انت طالق بانت ولزمها الالف وما جاز ان يكون صداقا  
 جازا ان يكون عوضا في الخلع فلو خالفها بمجهول او غير متمول  
 كما تحمى بانت بهر المثل وهو بلفظ الخلع طلاق صريح **فصل**  
 من سكر هل طلق ام لا لم تطلق والورع ان يرجع وان  
 سكر هل طلق طلقه او اكثر وقع الاقل ومن طلق ثلاثا في مرض  
 موته لم ترث المطلق **فصل** اذا اطلق الحر طلقه او طلقين  
 او طلق العبد طلقه بعد الدخول بلا عوض فله قبل ان  
 تنقضي العدة ان يرجع سواء امرضت ام لا وله ان  
 يطلقها وان مات اسديهما وورثه الا ان لا يحل له وطئها  
 ولا النظر اليها ولا استمتاع بها قبل المراجعة وان كانت  
 الطلاق قبل الدخول او بعد بعوض فلا رجعة له ولا تصح  
 الرجعة الا باللفظ فقط فيقول رجعته عادت اليه بما بقي  
 من عدة الطلاق اما اذا اطلق ثلاثا او العبد طلقين حرمت عليه  
 حتى تنكح زوجا غيره كما صا صاها او يطأها في الفرج وادناه  
 تغيب الحسنة بشرط انفسار الذكر **باب** الايلاء الايلاء محرم  
 وهو ان يحلف الزوج بالله تعالى او بالطلاق او بالعقوبة او بالتزامه

التي امرت بها  
 ركنها ولا يشترط  
 واذا ارجعها



او صلوة او غير ذلك يمينا يمنع الجماع في الفرج اكثر من اربعة  
اشهر فاذا احلف كذلك صار موليا فيضرب كم مدة اربعة اشهر  
فاذا انقضت ولم يجامعها فيها ولا ما نع مزجهما فلها عقب  
المدة ان تطالبه اما بالطلاق او بالوطي اذ لم يكن به ما نع  
يمنع من الوطي فان جامع فذلك والا طلق عليه الحاكم ومتى  
حلف علي اربعة اشهر فما دونها او كان الزوج عتيقا ومجنونا  
فليس موليا **باب الظهار** وهو ان يسلبه امرأته بظهار امه  
او غيرها من محارمه او بعض من اعضائها فيقول انت علي  
كظهر امي او كفرجها او كيدها فاذا اقال ذلك ووجد العود  
لزمته الكفارة وحرر وطئها حتى يكفر والعود ان يمساها  
بعد الظهار من منار يمكنه ان يقول لها قيم انت طالق فلم يقل  
فان عقب الظهار بالطلاق علي الفور طلقت ولا كفارة  
والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيب التي تضر  
بالعمل فان لم يجد فضيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام  
ستين مسكينا كل مسكين متر عرفت البلد حبا بالنية  
**باب العدة** من طلق امرأته قبل الدخول فلا عدة عليها  
وان طلق بعد لزمها العدة سواء كان الزوجان صغيرين

او بالغين او احدهما بالغ والاخر صغيرا والمراد بالدخول الوطي  
فلو خلا بها ولم يطأها ثم طلق فلا عدة واذا وصبت العدة  
فان كانت حاملا انقضت بوضع بشرطين احدهما ان ينفصل  
جميع الحمل حتى لو كان ولدين واكثر بشرط انفصال الجميع سواء  
انفصل حيا او ميتا كاملا للخلقة او مصغرة لم تتصور وتشهد  
القوابل انها مبدأ خلق ادمي ومتى كان بين الولدين دوت  
ستة اشهر فماتوا توأمان ولا حد لعدد الحمل فيجوز ان تضع  
في حمل واحد اربعة اولاد فاكثر عز ذلك والثاني ان يكون الولد  
منسوب الى من له العدة ولو حملت من زنا او وطي سبها لم تنقض  
عدة المطلق به بل في حمل وطي السبها تستقبل عدة المطلق  
بعد الوضع وكذا في حمل الزنا ان لم تحض علي الحمل فان صاحبت  
علي الحمل انقضت بنوائه اظهر منه واقل مدة الحمل ستة اشهر و  
اكثر اربع سنين وان لم تكن حاملا فان كانت ممن تحيض  
اعتدت بنوائه قروء والقروء الاظهار ويحسب لها بعض  
الظهر طهر اكاملا فاذا اطلقها فحاضت بعد لحظ انقضت بمضي  
طهرين آخرين والشروع في حيضته الثالثة فان طلق في الحيض  
فلا بد من ثلاثة اظهرها كوامل فاذا شرعت في الحيضة الرابعة



انقضت ولا فرق بين ان ينقارب حيضها او يقبلا عد فمثال التقارب  
ان تحيض يوما وليدة وتطهر خمسة عشر يوما فاذا اطلقت في آخر  
الطهر انقضت عدتها بالذين وثلاثين يوما ولحظتين او في آخر  
الحيض فبسبعة واربعين يوما ولحظتين وهو اقل المأكل في الحرة  
ومثال البناء ان تحيض خمسة عشر يوما وتطهر ستة مثلاً او  
اكثر فلا بد من اطهار ثلاث ولو اقامت سنين وان كانت ممن  
لا تحيض لصغرها ويا س اعتدت بثلاثة اشهر وان كانت  
ممن تحيض فانقطع دمها لعارض برضاع ونحوه او بلعارض  
ظاهر صبرت الى سن اليأس من الحيض ثم اعتدت بثلاثة اشهر  
هذا كله في عدة الطلاق فان توفي عنها زوجها ولو في  
خلال عدة الرجعية فان كانت حاملا اعتدت بالوضع  
كما تقدم والافباربعة اشهر وعشرة ايام سواء كانت ممن  
تحيض ام لا هذا كله في الحرة اما اذا كانت من زوجة امه و  
لومبقة فالحامل بالحمل وغيرها ممن تحيض بطهرين ومن  
لا تحيض بشهر ونصف وفي الوفاة بشهرين وخمسة ايام ومن  
وطئت بشبهة تعتد عر الواطي كالمطلقة ويلزم المعتدة ملازمة  
المنزل فاما الرجعية ففي حكم الزوجة لا تخرج الا باذن ويجوز

للبنات والمنشوق عنها ان تخرج بالنهار لقضاء حاجتها واداء الحقوق  
وتجيب العدة في المسكن الذي طلقها فيه ولا يجوز نقلها  
منه الا لضرورة او مخوف او لمنع ما كره او لكثرة ناذيها بخيراتها  
او اقارب زوجها او ذمهم لها فتنتقل الى اقرب مسكن اليه و  
يحرم على المطلق الخلوة بها في العدة ومساكنها الا ان يكون  
كل منهما في بيت بمزقة وفيجب الاصلاد في عدة الوفاة و  
يذهب في البنات ويحرم على ميت غير زوج اكثر من ثلثة ايام  
وهو ان تترك الزينة فلا تلبس الحائض ولا تتكحل  
بائتماء ونحوه فان احتاجت الى الكحل فبالليل وتزيل بالنهار  
ولا تلبس الصافي من الزينة واصفر واصفر ولا ترجل الشعر و  
لا تستعمل طيبا في بدن وثوب وماكول ولها لبس الارب ثيتم  
وغسل الرأس للتنظيف وتقليم الاظفار واذا راجع المعتدة  
ثم طلقها قبل الدخول تستألف عدة جديدة وان تزوج من  
خالها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول بنث على العدة الاولى  
ومتى ادعت المرأة النقصاء العدة في من يمكن النقصاءها  
فيه قبل قولها واذا بلغها خبر موته بعد اربعة اشهر وعشرة ايام  
فقد انقضت العدة **فصل** من ملك امه حرم وطئها والاستمتاع بها



حتى يستبرأ لها بعد قبضها بالوضع ان كانت صاملا وبجبيضة  
ان كانت حايلا تخيض والا فبشهر وان كانت من زوجته امته فاشهرها  
انفسخ النكاح وحلت له بملك اليوس من غير استبراء ومن زوج  
امته او كانتا ثم نزل النكاح والكتابة لم يطأها حتى يستبرأ لها  
وكه الاستمتاع بالمسبيته في مدة الاستبراء بغير الجماع ومن  
وطأ امته حرم عليه ان يزوجها حتى يستبرأ لها **فصل**  
من انت امته بولد فان ثبت انه وطأها لحق سواها كانت  
يعزل عنها ام لا وان لم يكن وطأها لم يلحق وعزانت زوجته  
بولد لحق نسبه ان امكن ان يكون منه بان تأتي به بعد سنة  
اشهر ولحظه من حين العقد ودون اربع سنين من حين الاجتماع  
معه اذا امكن وطأها ولو على ليل وان لم يعلم انه وطئ بخلاف  
ما سبق في امته بشرط ان يكون للزوج تسع سنين ونصف  
ولحظه تسع الوطي فان لم يمكن ان يكون منه بان انت به لدون  
سنة اشهر او اكثر من اربع سنين او مع القطع بان لم يطأها  
او كان للزوج من السن دون ما تقدم او كان مقطوع الذكر  
والانثيين جميعا لم يلحق ومتى تحقق الزوج ان الولد للذي  
لحقه الشرع به ليس منه بان علم هو انه لم يطأها ابدا لم

نفية باللعان وان لم يتحقق انه من غيره حرم عليه نفية وقد فرس  
وان كان الولد اسود وهو ابيض او غير ذلك ومن لحق نسب  
فاخر نفية بلا عد مرثم اراد ان ينفية باللعان لم يجبه الي ذلك  
وان اراد نفية علي الفور اجبتاه اليه **فصل** من قد فر زوجته  
بالزنا وطول بجد القذف فله ان يسقط باللعان بشرط  
ان يكون الزوج بالغ عاقل مختارا وان تكون الزوجة عفيفة  
يمكن ان توطأ فلو قد فر نيت زناها او طفلة كبت شهر  
عزير ولم يلاعن واللعان ان يأمره الحاكم ان يقول اربع مرات  
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وان هذا  
الولد ليس مني ان كان هناك ولد ثم يقول في الخامسة بعد  
ان يعطه الحاكم ويجوز فيه ويضع يده على فيه وعالي لعنه الله  
ان كنت من الكاذبين فاذا فعل ذلك سقط عنه حد القذف  
وانتفي في نسب الولد وبانت منه وحرمت عليه التناهي  
ولزمها حد الزنا ولها ان تسقطه عن نفسها باللعان فتقول  
بامر الحاكم اربع مرات اللهم بالله اني لمن الكاذبين فيما رماني به  
من الزنا ثم تقول في الخامسة بعد الوعظ كما سبق وعلي غضب  
الله ان كان من الصادقين فاذا فعلت ذلك سقط عنها حد الزنا



**باب الرضاع** اذا نارت لبنت تسع سنين لبن من وطئ فارصفت  
 طفلا له دون الحولين خمس رضعات متفرقات صارا بنينا  
 فيحرم عليها هو و فر و غم فقط وصارت امه فتحرم عليه هي  
 واصولها و فر و عها و اخواتها و اخواتها وان نارت اللبن من حمل زوج  
 صار الرضيع ابنا للزوج فيحرم عليه الرضيع و فر و غم فقط  
 وصار الزوج اباه فيحرم علي الرضيع هو واصوله و فر و غم  
 و اخوته و اخواته فيحرم النكاح و يحل النظر و الخلوة كالنسب  
**كتاب الجنايات** يحجب القصاص علي من قتل انسانا عملا محضا  
 عد و انا لكن لا يحجب علي صبي و مجنون مطلقا ولا علي مسلم  
 بقتل كافر ولا علي حر بقتل عبد ولا علي ذي بقتل مرتد ولا علي  
 الاب و الام و ابائهما و امهاتهما بقتل الولد و ولد الولد و كذا  
 بقتل من يثبت القصاص فيه للولد مثل ان يقتل الاب الامر ثم  
 للجنايات ثلث خطأ وعمد و عمد خطأ فالخطأ مثل ان يرمي  
 الي حائط سهما فيصيب انسانا او يزنق من شأهق فيقع علي  
 انسان وضابطه ان يقصد الجاني الفعل ولا يقصد الشخص  
 او لا يقصد سهما و عمد الخطأ ان يقصد الجناية بما لا يقتل غالبا  
 مثل ان يضرب بعض بعصا خفيفة في غير مقتل و نحو ذلك والعمد ان يقصد

يعطى

لجناية و الشخص بما يقتل غالبا سواء كان مثقلا او محمدا فان  
 كانت الجناية عمدا علي النفس او الاطراف و جبت القصاص فيجب  
 في الاعضاء حيث امكن من غير حيف كالعين و الجفن و مرن  
 الالف و هو ما لان منه و الاذن و السن و اللسان و الشفة و اليد  
 و الرجل و الاصابع و الا فامل و الذكر و الانثيين و الفرج و نحو ذلك  
 بشرط المماناة فلا توصد يمين بيسار و اعلا باسفل و لا بالعكس  
 ولا يصح باسئل و لا قصاص في عظم فلو قطع اليد من وسط  
 الدراع اقتصر منه في الكف و في الباقي حكومت و يقتصر  
 للذنب من الذنكر و الطفل من الكبير و الوضيع من الحر يفتي النفس  
 و الاعضاء و لا يجوز ان يستوفي القصاص الا بحضرة السلطان  
 او نائبه فان كان من له القصاص يحبس منه و الامر  
 بالتوكيل و ان كان القصاص لاثنيين لم يجز لاحدهما ان  
 ينفرده فان تسلكا فيمن يستوفيهم اقرع بينهما و لا يقتصر  
 من حامل جني تضرع و يستغني الولد بلبن غيرها و من قطع  
 اليد لم تقطع يده ثم يقتل فان قطع اليد فمات قطعت  
 يده فان مات و الا قتل و متى عفي مستحق القصاص علي الذنبة  
 سقط القصاص و وجبت الدية بل لو عفي بعض المستحقين



ملل ان كان للمقتول اولاد فعفي احداهم سقط القصاص  
 وصحبت الدية ومن قتل جماعة او قطع عضوا من جماعة واحدا  
 بعد واحد اقتص منه للاول وللباقين الدية فان جنى  
 عليهم دفعة اقرع وان اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به  
 سواء استوت جناياهم او تفاوتت حتى لو جرح واحد  
 جراحته واخر مائة ومات وكانت تلك الجراحة المفردة او تلك  
 الجراحات مما لو افردت لقتلت لزمها القصاص اللهم  
 الا ان يقطع الثاني جنابة الاول بان قطع الاول يده ويخونها  
 وقطع الثاني رقبته او يقطعه نصفين فالاول جراح والثاني  
 قاتل ولو شارك العامد مخطي فلا قصاص علي واحد  
 ولو شارك الاجنبى اثب اقتص من الاجنبى ويجب القصاص ايضا  
 في كل جرح انتهى الى عظم كالموضحة في الرأس والوجه وجرح  
 العضد والساق والفخذ اذا انتهى الجرح الى العظم والمراد بالموضحة  
 وبانتهاء الجرح الى العظم ان يعلم وصول السكين او المسلة الى  
 العظم ولا يشترط ظهور العظم ورعيته **فصل** اذا كان  
 القتل خطأ او عمدا خطأ او آكل الامر في العمد بالعفو الى الدية  
 وصحبت الدية ودية الحر المسلم الذكر ما لم يزل فان كان عموما

فهي مغلظة من ثلثة اوجه كونها حادثة وثلثة ثلثين حقة  
 وثلثين جديعة واربعين ضلعة اي صوامل في بطونها اولادها  
 وان كان شبه عمد فهي مغلظة من وجه كونها مثلية ومخففة  
 من وجهين كونها موجبة وعلي العاقلة وان كان خطأ فهي  
 مخففة من ثلثة اوجه كونها موجبة وعلي العاقلة ومخففة  
 عشرين بدت مخاض وعشرين بدت لبن وعشرين ابن لبون  
 وعشرين حقة وعشرين جذعة اللصم الا ان يقتل ذارحم  
 محرما او في الحرم او في الاشهر الحرم ويمن ذوالفعدة وذوالحجة  
 والمحرم ورجب فانها تكون مثلية خطأ كان او عمدا ولا يوضح  
 في الابل معيب فان تراصوا على العوض عن الابل جاز ودية  
 المرأة في النفس وغيرها نصف دية الرجل ودية اليهودي  
 والنصراني ثلث دية المسلم ودية المجوسي ثلث عشرين دية  
 المسلم ودية العبد قيمته واعصاؤه وجميع احواله ما نقص منها  
 وفيما اذا ضرب بطنها فالتقت جيننا ميتا خنثى وهي عبد  
 او امه سليمة بقيمة نصف عشرين دية الاب او عشرين دية الامر  
 والعاقلة العصبات ما عدل الاب والجد والابن وابن الابن  
 ولا يعقل فقير ولا صبي ولا مجنون ولا كافر عن مسلم وعكسه

علي الجاني

واحد

ثلث

سليم



فيجب عليهم دية النفس الكاملة اعني المائة من الابل في ثلاث  
سنين فيجب علي كل غني عند الحول في كل سنة نصف  
دينار وعلي كل متوسط ربع دينار فاذا بقي شيء اخذ من  
بيت المال وان كان الواجب اقل من دية النفس الكاملة  
كواجب الجراحات ودية الجنين والمراءة والدمي فاما كان  
قد رثثت الكاملة او اقل ففي سنة وان كان الثلثين او اقل  
فالثلث في سنة والباقي في الثانية فان زاد على الثلثين  
فالثلثان في سنتين والباقي في الثالثة وكل عضو مفرد فيه  
جمال ومنفعة اذا قطع وجبت فيه دية كاملة مثل دية  
صاحب العضو اذا قتله وكذا كل عضو من جنس اذا قطعها  
ففيها الدية وفي اصددها نصفها وكذا المعاني والدطائف  
وفي كل معنى فيه الدية ففي قطع الاذنين الدية وفي اصددها  
نصفها ومثلها العينان والسفتان والخيكان والكفان  
باصابعهما والقدمان باصابعهما والايمنان والاثنيان  
والاجفان الاربع وصلتا المرأة وشفاها ومارن الانف  
واللسان والحشفة وجميع الذكر وكذا في شلل هذه الاعضاء  
والافضاء وسالحي الجلد وكسر الضلبي واذهاب العقل والسمع

والصنوء والنطق او السمع او الالب في كل اصبغ عشر من  
الابل وفي كل سن خمس واما الجراحات في البدن فالحكومة  
وفي الراس والوجه فما دون الموضحة فيه الحكومة واما الموضحة  
هي التي اوصفت العظم كما تقدم فيها خمس من الابل وبقيت  
جنايات اخر ائرت تركها لبلا يطول الكلام ولا تجب الدية  
بقتل الحرزي والمرتد ومن وجب دية بالبيضة او انختم قتله  
في المحاربة ولا على السيد بقتل عبده **فصل** تجب الكفارة  
على من قتل من يحرم قتله بحق الله تعالى خطأ كان او عمدا سواء  
لزمه قصاص او دية او لم يلزمه شيء منها ويرى عتق رقبة  
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فلو قتل نساء اهل الحرب  
واولادهم فلا كفارة لانهم وان صوم قتلهم لكن لا بحق الله تعالى  
بل بحق الغائمين **فصل** اذا خرج علي الامام طائفة من المسلمين  
وراموا خلع او منعوا اصقائهم عينا كالزكوة وامتنعوا بالحرب  
بعث اليهم وازاح عنتهم ان امكن فان ابوا قاتلهم بما لا يعم  
سرا كالنار والمنجنيق ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل حريمهم  
وما اتلفوه علينا واتلفنا عليهم في الحرب لا ضمان فيه  
واحكام الاسلام صانعة عليهم وينفذ من حكم قاضيهم



ما ينفذ من حكم قاصدين وان لم يمتنعوا بالحرب لم يقاتلهم  
 ومن قصد مسيما يريد قتله جاز له دفعه ولا يجب وان  
 قصد كافر او بغيمة وجب دفعه وان قصد ماله جاز  
 الدفع ولا يجب وان قصد حرمه وجب الدفع ويدفع بالاسهل  
 فالاسهل فان عرف انه يندفع بالصباح فليس له ضربه  
 او باليد فليس له العصا او بالعصا فليس له السيف او بقطع  
 اليد فليس له قتله فان تحقق انه لا يندفع الا بقتله فله  
 قتله ولا شيء عليه واذا اندفع حرره له التعرض له **فصل**  
 من ارتد عن الاسلام وهو بالغ عاقل مختار استحق القتل  
 ويجب على الامام استتابته فان رجع الى الاسلام قبل منه  
 وان ابي قتل في الحال فان كان حرا لم يقتله الا الامام او نائبه  
 فان قتله غيره عثر ولاديه عليه وان كان عبدا فلهستيد  
 قتله وان تكررت ردة واسلامه قبل منه ويعزى **فصل**  
 الجهاد فرض كفاية اذا قام به من فيه الكفاية سقط عن الباقيين  
 ويتعين على من حضر الصف وكذا على كل واحد اذا احاط بالمسلمين  
 عدو ويتخاطب به كل ذكر بالغ عاقل مستطيع ولا يجاهد  
 المديون الا باذن غريمهم ولا العبد الا باذن سيده وعرض

حرم

احد

احد ابويه مسلم الا باذن الا اذا احاط العدو فيجوز بلا اذن  
 ويكره الغزو دون الامام ولا يستعين بمشرك الا ان يقتل  
 المسلمون وتكون نيته حسنة للمسلمين ويقاتل اليهود والنصارى  
 والمجوس الى ان يسلموا ولا يجوز قتل النساء ولا الصبيات  
 الا ان يقاتلوا ولا الدواب الا ان يقاتلوا عليها ويستعين بقتلها  
 عليهم ويجوز قتل النيسوخ والرهبان وقرآنيهم من الكفار مسلم  
 بالغ عاقل مختار ولو كان عبدا حرم قتله وقرآنيهم منهم  
 قبل الاسر حفظ دمهم وماله وصدان صغار اولاده عن السبي  
 وميتي أسر منهم صبي او امرأة مرفق بنفس الاسر وينفسح نكاحها  
 او بالغ مختار الامام فيه بالمصلحة بين القتل والاسترقاق  
 والمن والفداء بحال او باسير مسلم فان اسلم سقط قتله  
 وتخير بين الثلاث الباقية ويجوز قطع اشجارهم وتخريب  
 ديارهم **فصل** الغنيمه لمن حضر الواقعة الى اخزها تقسم  
 بينهم بعد اخراج السلب وخمسها للراجل سهم وللفرسان  
 ثلثه اذا كان ذكرا حرا ابالغا مسلما وترضى المرأة والعبد  
 والصبي والكافر ان حضر باذن الامام جزا ربعة اخماسها  
 وانما يملك الغنيمه بالقسمه او اختيار التملك واما السلب

اذن م

او يقاتلوا الجزية ويقال  
 من سواهم الى ان يسلموا

حقن

الغرض لثمة العطايا القليل  
 ومن غلب في دون القسم الامام  
 يغني عن ذلك ربعه  
 وعلى الرضا الاخماس الاربعه  
 والافهم



فمن قتل قتيلًا أو كفي شتره وكان المقتول ممتنعًا وغرر  
القاتل بنفسه في قتله استحق سلبه وهو ما احتوت  
يده عليه في الوقعة من فرس وسلاح وثياب ونفقة وغير  
ذلك وأما الخمس فيقسم على خمسة أنصاء ستم للنبي صلى الله عليه وسلم  
فيصرف بعهده في المصالح من سد الثغور وازدقاق القضاة  
والمؤذنين ونحوهم وسهم للزوي القرني بني هاشم  
وبني المطالب لبلد كصنعة ما للأنبياء وسهم لليتامي الفقراء  
وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل **فصل** يعقد الذمة  
للإهود والنصارى والمجوس ومن دخل في دين الإهود و  
النصارى قبل النسخ والتبديل والسامرة والصابية ان  
وافقوهم في أصل دينهم ومن تمسك بدين إبراهيم عليه  
السلام أو غيره من الأنبياء ولا تعقد لوثني ومرد وقر  
لاكتاب له ولا شبهة كتاب ولا تصح الأشرطيين التزام أحكام  
الاسلام وبذل الجزية واقبوا دينًا من كل شخص وأكثرها  
ما تراضوا عليه وتوجد منهم برفق كساير الديون ولا تؤخذ  
عن امرأة وصبي ومجنون وعبد وبلن موم بأحكام متاهر ضمان  
النفس والعرض والمال ويجدون للزنا والسرقة لا للسكر و

يتميزون في اللباس والزنا ويكون في رقابهم جرس في الحمام  
ولا يركبون فرسًا بل بغلاً أو حماراً عرضاً ولا يبدون بسلام  
ويجئون إلى اضيق الطريق ولا يعلنون على المسلمين في البناء  
ولا يساوونهم فان تملكوا داراً عالية لم تهدم ويمنعون من اظهار  
خمر وخنزير وناقوس وجمهر بالتوراة والانجيل وجنايزهم  
وأعيادهم ومن احل بكسية وأن صولحو في بلد انفسهم  
على الجزية لم يمنعوهم كل ذلك ويمنعون من المقام بالبحار  
وهي مكة والمدينة والعمامة وقراها أكثر من ثلثة ايام اذا اذن  
الامام لهم في الدخول لحاجة ولا يكثر مشرك من الحرم بحال  
ولا يدخلون بمسجد الأباذن الامام وعلي الامام حفظ مركزان  
منهم في ديارنا كما يحفظ المسلمين ويستنقاذ من اسر منهم  
وان امتنعوا من التزام احكام الملة واداء الجزية انتقض  
عهدهم مطلقاً وان زنا احد منهم بمسلمة او اصابها بكنكاح  
او دل اهل الحرب على عورة المسلمين او اوى عيناً للكفار  
او فتن مسلماً عن دينه او قتله او فتن طعين في الاسلام والقرآن  
او ذكر الله ورسوله او دينه بما لا يجوز فان شرط عليهم الانتقاض  
يدل كل انتقض والا فلا وقر انتقض عهداً تخير الامام فيه



بين الفصال الرابع في الاسير **باب الحدود** اذا زنا او لاطا  
 البالغ العاقل المختار مسلماً كان او ذمياً او مرتداً احره اكان  
 او عبداً وجب عليه الحد فان كان محصناً رجم حتى يموت  
 والمحصن حر وطأ في القبل في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل  
 فلو وطأ زوجته في الدبر او جاريته في القبل او في نكاح فاسد  
 او وطأ زوجته وهو عبد ثم عتق او صبي ثم بلغ او مجنون  
 ثم افاق ومرتناً فلبس محصن وغير المحصن ان كان حر الجلد  
 ماية جلدة وغرب سنة الى مسافة القصر وان كان عبداً جلد  
 خمسين وغرب نصف سنة وقر وطأ بهيمة او امرأة ميتة  
 او حيته فيمادون الفرج او جارية يملك بعضها واو اخته المملوكة  
 له او زوجته في الحيض او في الدبر واستمني بيده او اتى  
 المرأة المملوكة الاحد عليهم ويعبر برزنا وقال لم اعلم تحرريم  
 الزنا وكان قريب العهد بالاسلام او نشأ ببادية يعبد  
 لا يحد وان لم يكن كذلك حد ولا يحد في حر او برد سليلين  
 ولا مرضين جي بره حتى يبرأ ولا في المسجد ولا المرأة في الحبل  
 حتى تضع وينزل ألم الولادة ولا يحد بسوطا جديداً  
 ولا بالبل بسوط بين سوطيين ولا يحد ولا يشد ولا بالغ في الضرب

ولا يحد بلبابه ويفرق على اعضاءه ويؤتى في المقاتل والوجه  
 ويضرب الرجل قايماً وامراًة جالسة مستورة فان كان زنجياً  
 او مرتداً لا يبرج بره جلد بعنكال النخل واطراف الثياب  
 وان كان الحد الرجم رجم ولو في حر او برد او في مرض حر  
 الزوال ولا ترجم الحامل حتى تضع ويستغيث الولد بدين غيرها  
 ويجوز للسيد ان يقيم الحد على رقيقه **فصل** اذا قذف  
 البالغ العاقل المختار وهو مسلم او ذمي او مرتداً او مستأمن  
 محصناً ليس بولد منه بالزنا او اللواط بالصرح او بالكناية  
 مع النية لزم الحد والمحصن هنا هو البالغ العاقل الحر المسلم  
 العفيف فيجلد الحر ثمانين والعبداً اربعين فالصرح زنت  
 او لظنت او زنا فرجك ونحوها والكناية يا فاجر يا خبيث  
 فان نوي به القذف حد والافلا والقول قول القاذق في  
 النية ولو قال انت ارنني الناس او ارنني حر فلان فهو كناية  
 او فلان نران وانت ارنني منه فصرح فان قذف احد جماعة  
 يمتنع ان يكون كلهم زناة كقول اهل مصر كلهم زناة عزير  
 وان لم يمتنع كقول بنو فلان زناة لزم لكل واحد حد ولو  
 قذفه بن ثنتين لزم حد وان قذفه في حد ثم قذفه ثانياً



بذلك الزنا او بغيره عزير فقط ولو قد فصحنا فلم يجز حتي  
زني المحصن سقط الحد ولا يستوفي الابحضة الحاكم ومطالبة  
المقتول وفان عفا سقط وان مات انتقل حقه لوارثه  
فلو قال لرجل اقد فني فقد فني لم يجز ولو قذف عبدا ثبت  
له التعزير **فصل** اذا سرق البالغ العاقل المختار وهو  
مسلم او ذمي او مرتد نصابا من المال وهو ربع دينار او ما  
قيمته ربع دينار حال السرقة عزير مثلثه ولا يمين له فيه قطعت  
يده اليمنى فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان عاد  
قطعت يده اليسرى فان عاد قطعت رجله اليمنى فان  
عاد عزير فان لم يكن له يمين قطعت رجله اليسرى وان كانت  
فلم تقطع حتي ذهبت سقط القطع واذا قطع حسم  
بالزيت الحار فان سرق دون نصاب او عزير حر او ماله  
له فيه شبهة كمال بيت المال او مال ابيه او ابنه او ما لم يقطع  
وحرز كل شيء بحسبه وبمختلف الحرز باختلاف المال والبلاد  
وعدل السلطان وجورة وقوته وضعف فحرز الثياب  
والنفود والجواهر الصندوق المقتل وحرز الامتعة الكاين  
المقتلة ونم حارس والدواب الاصطبل والافاق صفت

البيت بحسب العادة وحرز الكفن القبر ولو اشترك النان في اخراج  
نصاب فقط لم يقطع واحدهما ويقطع الحرز الامام او نايبه  
والعبد السيد ولا يقطع علي عزير ان تيب او اختلس او خات  
او مجده **فصل** عزير السراح واخاف السبيل وجب  
علي الامام او نايبه طلبه فان وقع قبل جنابة عزير وان سرق  
نصابا بسرطه قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى وان قتل  
قتل ويكون حتما وان عفا ولي الدم وان سرق وقتل قتل حسم  
صلب بعد الغسل والصلاة ثلاث ايام وان جرح او قطع طرفا  
اقتصر منه عزير تحت **فصل** كل شراب اسكر كثره حرم  
كثيره وقيله خمر او نبيذ او غيرهما فمن شربه وهو بالغ عاقل  
مسلم مختار عالم به وبجريمته لزم الحد وهو اربعون  
جلدة للحر وعشرون للعبد بالايدي والنعال واحراف  
الثياب ويجوز بالسوط لكن ان مات بالسياط وجبت دية  
فان راي ان يزد في الحر الي ثمانين وفي العبد الي اربعين  
جاز لكن لو مات من الزيادة ضمن بالقسط فلو ضربه واحدا  
وامر بعين سوطا فمات ضمن جزا عن واحد واربعين جزاء  
عزير دية وحرز ناد فعات او شرب دفعات ولم يحكم



أجزاء لكل جنس صمد واحد وعن وجوب عليه صمد وتاب منه  
لم يسقط الاحد قاطع الطريق اذا تاب قبل القدر فيسقط  
جميع حده ولا يجوز شرب المسكر في حال الاحوال للدراوي  
ولا للعطر الا ان يغص بلقمة ولا يجرد ما يبيعها به فيجوز له  
**فصل** من اتى معصية لاحد فيها ولا كفارة ومثلهما دة  
الزور عزتر علي حسب ما يراه الحاكم ولا يبلغ ادني الحدود فلا يبلغ  
تعزير المحرم امر بعين ولا تعزير العبد عشرين وان راى تركه جاز  
**باب الايمان** انما تصح اليقين من كل بالغ عاقل مختار قاصد  
الي اليقين وعن سبق لسانه اليها او قصد الخلف علي شيء فسبق  
لسانه الي غيره لم تنعقد وذكر لغو اليقين ولا تنعقد الا باسم  
من اسماء الله تعالى او صفة من صفاته ثم ان من اسماء الله تعالى  
مالا يسمى به غيره كالله والرحمن والمهيمن وعلام الغيوب  
فتنعقد بها اليقين مطلقا ومنها ما يسمى به غيره مع التقيد  
كالرب والرحيم والقادر فينعقد بها اليقين الا ان ينفي  
غير اليقين ومنها ما هو مشترك كالحي والموجود والبصير فلا تنعقد  
بها اليقين الا ان ينوي بها اليقين وصفاته ان لم تستعمل في مخلوق  
نحو عن الله تعالى وكبرياؤه وبقايم والقران فتنعقد بها

اليقين مطلقا وان كان تستعمل في مخلوق نحو علم الله وقوته  
وحق فينعقد بها اليقين الا ان ينوي بالعلم المعلوم وبالقدرة  
المقدورة وبالحق العبادية فلا ولو قال اقسم بالله او قسمت  
بالله النعقدت الا ان ينوي به الاخبار فلو قال لعمر الله او  
اسهد بالله او علي عهد الله اودة متم او امانته او كفالت لا  
افعل كذا او اسلك بالله او اقسمت عليك بالله لم تنعقد الا  
ان ينوي به اليقين **فصل** الحلف لا يدخل بيتا فدخل بيت  
سعر حنت وان كان حضريا او مسجدا فلا اولا اكل هذه  
الحنطة فجعلها دقيقا او خبز لم يحنت ولا اكل سمنا فاكله  
في حصيدة ونحوها وهو ظاهر فيها ولا اشرب من هذا النهر  
فشرب ماءه في كون حنت او قال لا اكل لحما فاكل سمنا او كلته  
او كرثا او كبلا او قبا او طحالا او لينة او سمكا او جرادا او كا  
البس زيدا ثوبا فوهبه له او اشترى به فلا ولا اهب قصدا  
عليه حينئذ او اعاره او وهبه فلم يقبل او قبل ولم يقبض فلا  
اولا انكلم فقرأ القرآن او لا اكلم فلانا فراسله او كاتبه او اشار  
اليه او الاستخار فخدمه وهو ساكت او لا تزوج او لا اطلق  
اولا ابيع فوكل غيره ففعل او لا اكل هذه التمرة فاختلطت بتمر كبير



فأكله الآخرة لا يعلمها ولا الشرب ماء النهر فشرّب بعضه  
لم يجنك ولا أكله زمناً أو حيناً بئس بادي من أولاد دخل  
الدار مثلاً فادخلها خاسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو محملاً لم يجنك  
واليمين باقية لم يتجمل أو لئيم كل هذا الرغيف غدا فأكله في  
يومه أو تلفه من الغدا بعد إمكان أكله حنك وإتلفه  
في يومه فلا ولا أسكن هذه الدار فخرج منها بنيتة التحول  
ثم دخل لنقل القماش لم يجنك ولا أسكن زائداً فسكن كل  
في بيتك أركبته وانفراد بباب وعرفك لم يجنك ولا البس  
هذا وهو لا يسلم ولا أركب هذا وهو مراكب ولا أدخل هذه  
الدار وهو فيها فاستدام حنك ولا تزوج وهو متزوج  
ولا تطيب وهو متطيب ولا تطهر وهو متطهر فاستدام  
فلا ولا أدخل هذه الدار فصعد سطحها من خارجها أو صارت  
عرصة فدخلها لم يجنك ولا أدخل دار من يد فدخل مسكنه  
بكره أو عارية لم يجنك إلا أن ينوي ما يسكنه وإذا أحلف  
على شيء فقال إن شاء الله متصلاً باليمين وقصد الاستثناء  
قبل فراغ من اليمين لم يجنك وإن جرى الاستثناء على لسانه  
على عادته ولم يقصد رفع اليمين أو بدله الاستثناء

أكله

وكان

بعد الفراغ من اليمين لم يصح الاستثناء **فصل** إذا أحلف  
وحنك لزمت الكفارة فإن كان يكفر بالمال جاز قبل الحنك  
وبعد وإن كان بالصوم لم يحز إلا بعد وهي عتق رقبة  
صفتها كرقبة الظهار أو يطعم عشرة مساكين كل مسكين  
رطلاً وثلاثاً بالبغدادية حباً من قوت البلد أو يكسوهم  
بما يطلق عليه اسم الكسوة ولو ميزراً أو مغسولاً لا خلقاً  
يختار بين الأنواع الثلاثة فإن عجز عن جميع الثلاثة صام ثلاثة  
أيام والأفضل توليها ويجوز متفرقة والعبد لا يكفر  
بالمال وإن أذن له السيد بالصوم ومن بعض حر يكفر  
بالأطعام والكسوة دون العتق **باب** **الاقضية** ولاية  
القضاء فرض كفاية فإن لم يكن من يصلح إلا واحد فعين  
عليه فإن امتنع أجبر وليس لهذا أن يأخذ عليه من قامة  
الآن يكون محتاجاً ويجوز في بلد قاصية أن يأخذ ولا يصح  
الابتولية الإمام أو نائبه فإن حكم الخصمان رجلاً يصلح  
للقضاء جاز ولزم حكمه وإن لم يتراضيا بعد الحكم لكن  
إن رجع فيه أحدهما قبل أن يحكم امتنع الحكم ويشترط  
في القاضي الذكورة والحرية والتكليف والعدالة والعلم

وأنه علم



يا اذن الامام

والسمع والبصر والنطق ويندب ان يكون شديدا لا غشوق  
لينا بلا ضعف وان احتاج ان يستخلف في اعماله لكثرتها  
استخلف عز يصلح وان لم يحج فلا الا ان يؤذن له وان  
احتاج الي كاتب فليكن مسلما عدا عا قلا فقهيا ولا يتخذ  
حاجبا فان احتاج فليكن عا قلا امينا بعيدا عن الطمع ولا يحكم  
ولا يولي ولا يسمع البيعة في غير محله ولا يقبل هدية الا مهمته  
كان يهاديه قبل الولاية ولم تكن له خصومة ولم يرزده هديته  
بعد التولية ومع هذا فالافضل ان لا يقبلها ولا يحكم لولد  
والوالده ولا الرقيقه ولا يقضي وهو غضبان ولا جايع  
ولا عطشان ولا ~~مكفوم~~ ولا فرحان ولا مريض ولا نكسان  
ولا حافق ولا صخران ولا في حر من عجب وبرد موثر فان فعل  
لفد حكمه ولا يجلس في المسجد للحكم فان اتفق جلوسه  
فيه وحضر خصمان حكم بينهما ويجلس بسكينة ووقار  
ويحضر اليهود والفقهاء ليسا ورمهم فيما يشكروا فان  
لم يتضح اخره ولا يقلد غيره في الحكم ويبدا في الخصومة  
بالاول فالاول في خصومة فقط فان استوى اقرع ويسوي  
بينهم في المجلس والاقبال وغير ذلك الا ان يكون احدهما

١٢٣  
١٧  
ولاشبهان م

